القسم الثالث :

التنفيذ وإشكالاته

تبويب

الباب الاول : التنفيذ بصفة عامة

الباب الثانى : العرض والايداع

الباب الثالث : السند التنفيذى

الباب الرابع : الاموال التى يجوز ولا يجوز التنفيذ عليها

الباب الخامس : حجز المنقول لدى المدين

الباب السادس : حجز ما للمدين لدى الغير

الباب السابع : التنفيذ على العقار

الباب الثامن : توزيع حصيلة التنفيذ

الباب التاسع : منازعات التنفيذ

الباب الاول :

التنفيـذ بصفـة عامـة

١ – تعريف التنفيـذ
٢ – الحق فى التنفيـذ
٣ – السلطة التى تباشر التنفيـذ

أولا : تعريـف التنفيـذ

المقصود بالتنفيذ :

● يقصد بالتنفيذ بصفة عامة الوفاء بالالتزام عينا اوبما يقبله الدائن ، أو بما يعتبره القانون مبرئا لذمة المدين .

نوعا التنفيذ :

● قد يتم التنفيذ بصفة إختيارية وطوعا من جانب المدين اذ يوفى بالتزامه بمحض ارادته واختياره اجباره وقسره على ذلك بالاستعانة بالسلطة العامة ، وذلك هو التنفيذ الاختيارى .

... ويدخل فى نطاق التنفيذ الاختيارى – وايضا – قيام المدين بعرض الدين على الدائن فى حالة رفض الاخير تسلمه وذلك عن طريق العرض الرسمى الذى غالبا ما يعقبه ايداع بخزينة المحكمة .

● والنوع الثانى هو التنفيذ الاجبارى والذى يتم بتدخل السلطة المنوط بها اجراؤه لصالح الدائن بعد تحقق هذه السلطة من توافر شروط معينة .

... ويلجأ الدائن الى سلوك طريق التنفيذ الاجبارى عندما يتمنع المدين عن الوفاء وعندئذ لا يكون امام الدائن سوى اختيار طريق التنفيذ الجبرى عينا أو طريق التنفيذ بالحجز والبيع .

الحكمة من تقنين التنفيذ الجبرى :

● للدائنين ضمان عام على اموال مدينيهم – يختلف عن الرهن الذى يحرم المدين من ادارة ماله والتصرف فيه – وهذا الضمان العام يتمثل فيما أجازه القانون للدائنين من سلوك طريق الدعوى البوليصية لا بطال التصرفات الضارة بهم التى قد يباشرها مدينوهم .

● ولكن ولان هذا الضمان العام قد يكون غير كاف من ناحية ، وغير منتج من ناحية اخرى ومن ثم فقد اجاز القانون للدائن اتخاذ اجراءات تحفظية على اموال مدينه حتى اذا ما امتنع عن الوفاء اختيارا لجأ الدائن الى التنفيذ على امواله قسراً ، بمعنى ان القانون اجاز للدائن الانتفاع بطريق التحفظ وبطريق التنفيذ لا قتضاء دينه .

نوعا التنفيذ الجبرى :

● (ا) **التنفيذ المباشر** : عبارة عن قهر المدين على الوفاء بالتزامه عينا او بعين الالتزام ، فاذا كان الالتزام المطلوب تنفيذه – مثلا – تسليم عين – منقول أو عقار – فان التنفيذ المباشر يتم بتسليم هذه العين للدائن – بعد عمل محضر بذلك – أما اذا كان بالقيام بعمل كاخلاء عين

من شاغلها او ازالة جدار او فتح نافذة ، فيتم باخراج الساكن من العين وتخليتها من امتعته ولو بإلقائها بالطريق العام – عند امتناعه عن القيام بهذا العمل المفروض عليه – او بهدم الجدار او بفتح النافذة رغما عن ارادة المدين الملتزم بهذا العمل وعلى نفقته .

فالتنفيذ المباشر يعتبر صورة للتنفيذ الجبرى باكراه المدين بالالتزام على التنفيذ العينى – اذا كان ممكنا – فهو وسيلة للتنفيذ العينى الذى قد يتم اختياراً او جبرا بالتنفيذ المباشر .

● **(ب) التنفيذ بالحجز والبيع** : التنفيذ بالحجز والبيع عبارة عن حبس أموال الملتزم – بمبلغ من النقود فى سند تنفيذى – ووضعها تحت يد القضاء ثم بيعها للوفاء من ثمنها للدائن المنفذ ، يستوى فى ذلك ان يكون محل الالتزام مبلغا من النقود اصلا او استحال الى مبلغ نقدى كتعويض على عدم التنفيذ العينى ، لان امكان التنفيذ المباشر او جوازه – عند امتناع المدين عن التنفيذ العينى الاختيارى – مرهون بانتفاء المانع المادى أو المانع الادبى لا جرائه ، فمثلا هلاك العين المطلوب تسليمها يعد من الموانع المادية التى تؤدى الى استحالة التنفيذ العينى ، والاعتداء على حرمة المدين وشخصه لا كراهه على اجراء التنفيذ المباشر يعد مانعا أدبيا يحول دون اجرائه أيضا كما سنرى .

... وقد نظم القانون لهذه الصورة من صور التنفيذ – وهى الصورة الغالبة فى العمل – وسائل تختلف باختلاف طبيعة المال المراد توقيع الحجز عليه وباختلاف الشخص الذى يحوزه ويسيطر عليه وتسمى هذه الوسائل بطرق التنفيذ .

ثانيا : الحق فى التنفيـــذ

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الحق فى التنفيذ :

● الحق فى التنفيذ هو القدرة فى الزام المدين بتنفيذ ما التزم به ، اى قيامه بالوفاء وسببه هو بعينه سبب أصل حقه ، فان كان سبب اصل الحق هو عقد ما فان سبب حق الدائن فى التنفيذ الجبرى هو ايضا ذات العقد ، اما السند التنفيذى فهو اداة التنفيذ وليس سببه ، اى هو الشكل المطلوب لاجراء التنفيذ .

... واما ذات اجراءات التنفيذ – أى الحالة القانونية الناشئة عن اقتضاء الحق بالقوة الجبرية – فان سببها هو امتناع المدين عن الوفاء الواجب .[١٠٢]

الدائن او من حل قانونا او اتفاقا محله – هو صاحب الحق فى مباشرة اجراءات التنفيذ :

● مما لا شك فيه ان الدائن الذى بيده سند تنفيذى هو صاحب الحق فى مباشرة اجراءات التنفيذ ، غير انه وفى ظل قانون المرافعات القديم (مجموعة ١٩٤٩) لم يكن هناك نص يخول من حل قانونا او اتفاقا محل الدائن فى مباشرة اجراءات التنفيذ ، ومع ذلك قد أكد القضاء حق من حل محل الدائن فى مباشرة هذه الاجراءات اعمالا للقواعد العامة .

● واذ صدر قانون المرافعات الحالى (رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) نص فى المادة ٢٨٣ منه على احقيه من حل محل الدائن فى مباشرة اجراءات التنفيذ .

● وورد بالمذكرة الايضاحية تعليقا على نص المادة ٢٨٣ سالفة الذكر ما يلى .

حرص القانون الجديد فى المادة ٢٨٣ منه على ان يخول من حل محل الدائن الحاجز سواء كان هذا الحلول قانونيا أو اتفاقيا الحق فى الحلول محله فيما اتخذ من اجراءات التنفيذ وذلك سواء كان الدائن الحاجز هو الدائن مباشر الاجراءات او احد الدائنين الحاجزين الاخرين سواء أكان التنفيذ بطريق حجز المنقول لدى المدين او حجز ما للمدين لدى الغير او بطريق التنفيذ على العقار وسواء أكان الحجز تحفظيا ام تنفيذيا وحكمة هذا النص هى تفادى اعادة اجراءات التنفيذ مرة اخرى ممن حل محل الدائن واقتصادا فى المصروفات التى يتحملها فى النهاية المدين المحجوز عليه فضلا عن ان هذا النص يتمشى مع ما تقضى به المادة ٣٢٩ من المجموعة المدينة من حلول المحال محل الدائن فى خصائص حقه وفى ضماناته وتوابعه وجدير بالذكر انه اذا حدث الحلول محل دائن غير الدائن مباشر الاجراءات فان المحال يحل محل هذا الدائن ويستفيد بالتالى من الاجراءات التى اتخذها الدائن مباشر الاجراءات .

(١٠٢) (اجراءات التنفيذ للدكتور احمد ابو الوفا الطبعة السادسة ص ١١)

ثالثا : السلطة التى تباشر التنفيذ

المواد ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٩ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٢٧٤ : يجرى التنفيذ تحت اشراف قاضى للتنفيذ يندب فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه فى ذلك عدد كاف من المحضرين وتتبع امامه الاجراءات المقررة امام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٢٧٥ : يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها ، كما يختص باصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ .

ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للامور المستعجلة .

مادة ٢٧٩ : يجرى التنفيذ بواسطة المحضرين وهم ملزمون باجرائه بناء على طلب ذى الشأن متى سلمهم السند التنفيذى .

فاذا امتنع المحضر عن القيام بأى اجراء من اجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن ان يرفع الامر بعريضة الى قاضى التنفيذ .

فاذا وقعت مقاومة او تعد على المحضر وجب عليه ان يتخذ جميع الوسائل التحفظية وان يطلب معونة القوة والسلطة المحلية .

المذكرة الايضاحية :

١ – ورد بالمذكرة الايضاحية بشان الاخذ بنظام قاضى التنفيذ ما يلى :

رأى المشروع تأكيد لاشراف القضاء على اجراءات التنفيذ فى كل مرحلة من مراحلها ، وجمعا لشتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ فى يد قاضى واحد قريب من محل التنفيذ ان يستحدث نظام قاضى للتنفيذ يندب فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية (مادة ٢٧٤ من المشروع) ، وجعله دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ أيا كانت قيمتها وسواء كانت بين الخصوم ام من الغير ، وسواء كانت منازعات موضوعية أو وقتيه ، فى صورة دعاوى أو اعتراضات او اشكالات ، وجعل له سلطة قاضى الامور المستعجلة فى المنازعات الوقتيه ، كما جعل له سلطة اصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ (مادة ٢٧٥ من المشروع) وتمكينا لا شرافه على اجراءات التنفيذ ومتابعتها نص المشروع على إنشاء ملف لكل طلب تنفيذ ولو لم تثر بشانه منازعة ترفق به كل الاوراق المتعلقة بالتنفيذ ، وأوجب عرضه على قاضى التنفيذ عقب كل اجراء ليأمر بما يراه فى شأنه (المادة ٢٧٨ من المشروع) .

٢ – وورد بالمذكرة الايضاحية بشأن ذلك ايضا :

(ا) استحدث المشروع نظاما خاصا لقاضى التنفيذ يلائم البيئة المصرية ونظامها القضائى تفادى فيه ما يمكن ان يوجه للنظم التى استعرضها فى كثير من التشريعات كالعراق واللبنانى والايطالى من عيب ومما يمكن ان تثيره صعوبات فى العمل ، ويهدف نظام قاضى التنفيذ الذى استحدثه المشروع الى توفير اشراف فعال متواصل للقاضى على اجراءات التنفيذ فى كل خطوة من خطواته وعلى القائمين به فى كل تصرف يتخذ منهم ، كما يهدف الى جمع شتات المسائل المتعلقة به فى ملف واحد فى يد قاضى واحد قريب من محل التنفيذ يسهل على الخصوم الالتجاء اليه ، ومن اجل ذلك خول المشروع هذا القاضى اختصاصات وسلطات واسعة فى كل ما يتعلق بالتنفيذ ، فجعله مختصا دون غيره باصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل فى كل المنازعات المتعلقة به سواء أكانت منازعات موضوعية او وقتية وسواء أكانت من الخصوم أم من الغير كما حوله سلطة قاضى الامور المستعجلة عند فصله فى المنازعات الوقتية وهى المنازعات التى يكون المطلوب فيها اجراءاً وقتيا .

ونص المشروع على أن تتبع امام قاضى التنفيذ الاجراءات المتبعة امام المحكمة الجزائية ما لم ينص القانون على خلافها .

(ب) وتحقيقا لذلك نص المشروع فى المادة ٢٧٨ منه على اعداد جدول خاص بمحكمة التنفيذ تقيد فيه الطلبات المتعلقة به كما نص على ان ينشأ لكل طلب من طلبات التنفيذ ملف تودع به جميع الاوراق المتعلقة بالتنفيذ بما فى ذلك الاحكام التى يصدرها قاضى التنفيذ وكذلك قراراته واوامراه واوجب على المحضران يعرض الملف على القاضى عقب كل اجراء يقوم به ليأمر بما يرى اتخاذه ، وبذلك يكون القاضى متابعا لاجراءات التنفيذ ورقيبا عليها .

وغنى عن البيان ان افراد ملف لكل تنفيذ لا يتوقف على قيام نزاع ، بمعنى انه اذا سار التنفيذ سيره الطبيعى دون ان يتعرضه نزاع بين الخصوم او مع الغير يتخذ شكل خصومة قضائية فان الملف يجب ان ينشأ ويجب على المحضر ان يعرضه على القاضى عقب كل اجراء يتخذه وتقتصر مهمة القاضى فى هذه الحالة على اصدار ما يراه من قرارات وأوامر لتذليل الصعوبات التى تعترض التنفيذ ، كما انه اذا قام نزاع متعلق بالتنفيذ بين الخصوم او من الغير اتخذ شكل خصومة فان ملف التنفيذ ذاته يجب ان يشتمل ايضا فى هذه الحالة على اوراق الدعوى والاوامر والاحكام الصادرة فيها .

(جـ) حددت المادة ٢٧٦ من المشروع الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ فنصت على أن يكون الاختصاص عند التنفيذ للمحكمة التى تقع الاموال محل التنفيذ فى دائرتها على اساس انها اقرب المحاكم الى محل التنفيذ .

وقد راى المشروع ان يفصل هذه القاعدة فى فقرتين ، خصص الاولى للتنفيذ على المنقول

مبرزا ان محل المال المحجوز عندما يكون مالا فى ذمة الغير هو موطن المحجوز لديه وأفرد الثانية للتنفيذ على العقار مضيفا إلى القاعدة الاساسية قاعدة أخرى مقتضاها انه اذا تعددت العقارات محل التنفيذ وكانت تتبع محاكم مختلفة انعقد الاختصاص لاحداها وذلك بصرف النظر عن قيمة كل عقار ، وقد أخذ المشروع هذا النص عن القانون القائم (مادة ٦١٢ مرافعات) ولم ير الاخذ بما تنص عليه بعض القوانين الاجنبية من جعل الاختصاص لمحكمة اكثر العقارات قيمة حتى لا تثور منازعات فرعية حول قيمة العقارات .

(د) جعل المشروع قاضى التنفيذ احد قضاة المحكمة الابتدائية فى مقر كل محكمة جزئية على ان يكون اختياره بطريق الندب (مادة ٢٧٤ مشروع) واسند اليه اختصاصا شاملا فى جميع المسائل والمنازعات المتعلقة بالتنفيذ ايا كانت قيمتها وجعل استئناف حكمه فى المنازعات الموضوعية الى المحكمة الابتدائية اذا زادت قيمة النزاع على مائة وخمسين جنيها ولم تجاوز خمسمائه جنية والى محكمة الاستئناف اذا زادت على ذلك كما تستأنف احكامه فى المنازعات الوقتية الى المحكمة الابتدائية (مادة ٢٧٧ مشروع)

وبديهى ان التظلم من الاوامر التى يصدرها قاضى التنفيذ يكون بالطريق المعتاد الذى رسمه قانون المرافعات للتظلم من الاوامر على العرائض .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الاخذ بنظام قاضى التنفيذ يعنى اسناد التنفيذ الى جهة قضائية تعد فرعا من السلطة القضائية وتوجه بدور المحضرين فى التنفيذ يعنى مشاركة السلطة التنفيذية فى اجراءات التنفيذ :

● ان دور السلطة العامة أى سلطة الدولة فى التنفيذ قد يتخذ أحد شكلين فى هذا المجال فقد يؤخذ بنظام قاضى التنفيذ وقد يؤخذ بنظام المحضرين .

● ولا يعنى الاخذ بنظام قاضى التنفيذ قيام القضاة بأنفسهم بالتنفيذ ، كما لا يعنى الاخذ بنظام المحضرين استبعاد كل دور للقضاء فى التنفيذ .

● وهناك من الدول العربية التى تأخذ بنظام قاضى التنفيذ ولا تعرف نظام المحضرين حيث تسند الاعمال التى يكلفون بها عادة الى مأمورى الاجراء كما هو الحال فى العراق ولبنان ، وهناك بعض الدول التى تأخذ بنظام قاضى التنفيذ ونظام المحضرين فى ان واحد غير انها تقصر اعمالهم على الامور المتعلقة بالاعلانات وتسند الى مامورى التنفيذ القيام باعمال التنفيذ كما هو الشان فى القانون السورى .

● وقد اخذ المشرع المصرى – فى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بنظام قاضى التنفيذ واستبقى المحضرين دون ان يغير من اختصاصهم فى مجال التنفيذ .

● والابقاء على نظام المحضرين ، مع الاخذ بنظام قاضى التنفيذ ، يقتضى تقدم طالب التنفيذ بطلبه الى المحضرين الذين يقومون بالتنفيذ دون ان يتوقف ذلك على اذن من قاضى التنفيذ ابتداء ،

ثم يأتى بعد ذلك دور قاضى التنفيذ عندما يعرض عليه المحضر اية عقبة قد تصادفه اثناء مباشرة اجراءات التنفيذ ، او عندما ترفع امامه اية منازعة موضوعية او وقتية تتعلق بالتنفيذ او عندما يطلب منه اصدار أى أمر أو قرار يتعلق بالتنفيذ او حالة امتناع المحضر عن مباشرة اجراءات التنفيذ .

اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره - نوعيا - بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية ايا كانت قيمتها فيما عدا ما استثنى بنص خاص :

● ● وحيث أن هذا النعى صحيح ذلك ان المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات اذ تنص على انه « يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ايا كانت قيمتها ، كما يختص باصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ ، ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ بصفته قاضيا للامور المستعجلة ، وكان مفاد هذا النص وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية هو ان المشرع استحدث نظام قاضى التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ فى يد قاضى واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره باصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل فى جميع المنازعات المتعلق به سواء اكانت منازعات موضوعية ام وقتية وسواء اكانت من الخصوم ام من الغير كما خوله سلطة قاضى الامور المستعجلة عند فصله فى المنازعات الوقتية ، مما مقتضاه ان قاضى التنفيذ اصبح دون غيره المختص نوعيا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية ايا كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص ، ولما كانت المادة ١٠٩ من قانون المرافعات تنص على ان الدفع بعدم اختصاص المحكمة لا تنقاء ولا يتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى اية حالة كانت عليها الدعوى فان مؤدى ذلك ان الاختصاص بسبب نوع الدعوى او قيمتها من النظام العام ، ولذا فان مسالة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى شان الاختصاص ، ولما كان الثابت ان المطعون عليه اقام دعواه امام محكمة القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بالزام المحجوز لديه بالذين المحجوز من اجله وبالتعويض اعمالا لنص المادتين ٣٤٣ و ٣٤٤ من قانون المرافعات فان الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ ويختص بها قاضى التنفيذ دون غيره بنص المادة ٢٧٥ سالفة الذكر وتخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية النوعى مما كان يتعين معه ان تقضى هذه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولو لم يدفع احد اطراف الخصومة امامها بعدم الاختصاص وان تحيل الدعوى الى قاضى التنفيذ إتباعا لنص الفقرة الاولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات فيما تنص عليه من أنه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تامر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية واذ هى قضت فى موضوع النزاع مجاوزة إختصاصها وايدها الحكم المطعون فيه فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

وحيث انه لما سلف يتعين الغاء الحكم المستانف والحكم بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية بنظر الدعوى واحالتها الى قاضى التنفيذ بمحكمة القاهرة الابتدائية .(١٠٣)

يفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتيه بوصفه قضايا للامور المستعجلة :

● ● يفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قضايا للامور المستعجلة اعمالا لما تنص عليه المادة ٢/٢٧٥ من قانون المرافعات ولما كان قاضى الأمور المستعجلة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يتناول بصفة وقتية وفى نطاق الاشكال المطروح عليه ، تقدير جدية النزاع لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة ، ولكن ليتحسس منه وجه الصواب فى الاجراء الوقتى المطلوب منه فيقضى على هداه بوقف التنفيذ المستشكل فيه او باستمراره وتقدير هذا وقتى بطبيعته لا يؤثر على الحق المتنازع فيه اد يبقى محفوظا سليما يناضل فيه دوو الشأن امام الجهة المختصة .(١٠٤)

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لقاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للامور المستعجلة اذا طلب منه الحكم بعدم الاعتداد بحجز وقع على خلاف القانون ان يرجع الى حكم القانون للتحقق مما اذا كان هذا الحجز قد وقع وفقا له مستوفيا لاركانه الجوهرية او وقع مخالفا له فاقدا لهذه الاركان فيعتبر عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه دون أن يكون فى بحثه مساس باصل الحق ، ولما كان المطعون عليه قد طلب الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز فان استناده الى براءه ذمته من الدين المحجوز من اجله وادعاء الطاعنين قيام هذه المديونية لا يكون له اثر على وصف المنازعة طالما ان المطلوب فيها اجراء وليس فصلا فى اصل الحق واذ كان على المحكمة ان تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل وبما له من سلطة فى هذا الشأن ان دعوى المطعون عليه هى منازعة وقتية يفصل فيها قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للامور المستعجلة وقضى فى الدعوى على اساس هذا التكييف القانونى الصحيح ، فان النعى عليه يكون على غير اساس .(١٠٥)

● ● يشترط لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات (اولا) ان يكون التنفيذ جبريا (ثانيا) ان تكون المنازعة منصبة على اجراء من اجراءات التنفيذ او مؤثرة فى سير التنفيذ واجراءاته ، اما المنازعات التى لا تمس اجراء من اجراءات التنفيذ او سير التنفيذ وجريانه ، فلا تعتبر منازعة فى التنفيذ وبالتالى لا تدخل فى اختصاص قاضى التنفيذ .(١٠٦)

● ● وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨

---

(١٠٣) (نقض ١٩٧٦/٢/١٠ طعن ٢٠٦ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٧ ع١ ص ٤٢٥)
(١٠٤) (نقض ١٩٨٤/٥/٣٠ طعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ قضائية)
(١٠٥) (نقض ١٩٧٨/٣/٤ طعن ٤١١ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٦٧٩)
(١٠٦) (نقض ١٩٧٩/٤/١٠ طعن ٨٦٨ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ع٢ ص٩١)

مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان ان هذا الحكم اعتد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٦ تنفيذ محرم بك رغم صدوره فى التظلم من امر الحجز التحفظى برفضه وتأييد الامر وهو حكم وقتى لا يجوز الحجية امام محكمة الموضوع بالاضافة الى انه لم يفصل فى صحة المحرر المدعى عن تزويره ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان من المقرر عملا بنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات ان قاضى التنفيذ يفصل فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للامور المستعجلة ومن ثم فان اختصاصه بشأن هذه المنازعات قاصر على الاجراءات الوقتية التى يخشى عليها من فوات الوقت لدرء خطر محقق أو للمحافظة على حالة فعلية مشروعة او صيانة مركز قانونى قائم وذلك دون المساس باصل الحق ، وليس له ان يعرض فى اسباب حكمه الى الفصل فى موضوع النزاع ، او ان يؤسس قضاءه فى الطلب الوقتى على اسباب تمس اصل الحق او ان يتعرض الى المستندات المقدمة من احد الطرفين ليقضى فيها بالصحة او البطلان ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – ان الحكم الصادر فى التظلم من امر الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير برفضه وتاييد امر الحجز حكم وقتى غير ملزم لمحكمة الموضوع ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨ ان الحكم فى الدعوى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٦ تنفيذ محرم بك صدر برفض التظلم من امر الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير ، ولم يفصل فى صحة اقرار التنازل المنسوب الى الطاعنة الثانية ، وما كان من اختصاصه هذا الفصل – على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – لان التعرض للموضوع غير جائز عند التظلم من امر الحجز التحفظى ، ومن ثم فانه لا يحوز الحجية فيما افرغه باسبابه من عدم جدية الادعاء بالتزوير ، ولا يحول دون الطاعنة الثانية والطعن بالتزوير امام محكمة الموضوع – واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٦ سالف البيان فى هذا الشان وقضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى اسباب الطعن.(١٠٧)

---

(١٠٧) (نقض ١٩٨٧/١٢/٣١ طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٣ قضائية)

البـاب الثانـى :

العـرض والايـداع

الصيغة رقم (١٦٧)

اعلان عرض حقيقى

(سداداً لقيمة إيجارية)

المادتان ٤٨٧ مرافعات و ٣٣٩ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٤٨٧ : مرافعات : يحصل العرض الحقيقى باعلان الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشيء المعروض وشرط العرض وقبول المعروض او رفضه .

ويحصل عرض ما لا يمكن تسليمه من الاعيان فى موطن الدائن بمجرد تكليفه على يد محضر بتسلمه .

مادة ٣٣٩ مدنى : يقوم العرض الحقيقى بالنسبة الى المدين مقام الوفاء اذا تلاه ايداع يتم وفقاً لاحكام قانون المرافعات ، او تلاه اى اجراء مماثل ، وذلك اذا قبله الدائن او صدر حكم نهائى بصحته .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المادة ٧٠٩ مرافعات و ٣٢٧ مدنى .
القانون السورى : مادة ٤٧٦ من قانون اصول المحاكمات و ٣٣٨ مدنى .
القانون اللبنانى : مادة ٢٩٧ .
القانون الكويتى : مادة ٢٩٩ مرافعات ومادة ٤٠٢ مدنى .
القانون العراقى : مادة ٣٨٩ .

الصيغة

واعلنته بالاتى

١ - *بموجب عقد ايجار مؤرخ / / ١٩ يستأجر المعلن من المعلن اليه الشقة رقم ... الكائنة بالعقار رقم ... بشارع ... بمحافظة ... بقيمة ايجارية شهرية مقدارها قرش جنيه*

٢ - *وحيث اذ تقدم المعلن الى المعلن اليه للوفاء باجرة شهر ... امتنع عن تسلم القيمة الايجارية واعطاء الابصال الدال على السداد دون سبب أو سند من القانون .*

٣ - *وحيث انه لما كان ذلك فلا يسع المعلن الا ان يعرض على المعلن اليه عرضا حقيقيا القيمة الايجارية للشقة المبينة بهذا الاعلان عن شهر .. سنة .. وذلك على يد محضر وبحيث ان رفض*

العرض يودع المبلغ المعروض خزينة محكمة ... ليصرف له فى أى وقت يشاء ودون أى قيد او شرط وبدون اية اجراءات .

لذلك

.....

.....

.....

آراء الشراح وأحكام القضاء :

مرحلتى العرض والايداع :

● الاصل ان يوفى المدين للدائن مباشرة ، غير انه قد يمتنع المدين عن قبول دينه دون مبرر أو تذرعا وتمسكا بأمور يعتقد انه على جانب الصواب بشأنها ، غير ان ذلك لا يحجب عن المدين حقه فى الوفاء بما يريد ان يوفى به ، ومن ثم نظم المشرع وسيلة هذا الوفاء الذى يتم رغما عن ارادة الدائن بقيام المدين بعرض ما هو مدين به عرضا قانونيا على يد محضر فان قبل الدائن العرض ذكر المحضر ذلك فى محضره وقبض الدائن الدين من يد المحضر وبذلك يتم الوفاء له بالدين .

... وان لم يقبل الدائن العرض ، ذكر المحضر ذلك فى محضر ، وبذلك تنتقل الى مرحلة الايداع .

● تكفل قانون المرافعات برسم اجراءات مرحلة الايداع ، كما تناول القانون المدنى تناول نفس المرحلة من الناحية الموضوعية وذلك على النحو التالى :

المعروض اما ان يكون نقوداً او غير نقود .

فان كان من النقود ، ورفض الدائن العرض ، قام المحضر بايداع هذه النقود خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ محضر العرض على الاكثر ، وعلى المدين اعلان الدائن بصورة من محضر الايداع فى ظرف ثلاثة ايام من تاريخه . (٤٨٨ مرافعات) .

وان كان المعروض من غير النقود ، ورفض الدائن العرض ، جاز للمدين ان يطلب من قاضى الامور المستعجلة تعيين حارس لحفظة فى المكان الذى يعينه (م ٤٨٨ مرافعات) .

وقد ورد فى التقنين المدنى فى هذا الخصوص نصان يكملان نصوص تقنين المرافعات ، فنصت المادة ٢٣٦ مدنى على انه « اذا كان محل الوفاء شيئا معيناً بالذات ، وكان الواجب أن يسلم فى المكان الذى يوجد فيه ، جاز للمدين ، بعد أن ينذر الدائن بتسلمه ، أن يحصل على ترخيص من القضاء فى إيداعه ، فاذا كان هذا الشىء عقاراً أو شيئا معداً للبقاء حيث وجد ، جاز للمدين ان يطلب وضعه تحت الحراسة ، وهذا النص ، للتوفيق بينه وبين المادة ٤٨٨ مرافعات يجب

أن يجعل مفصلا لا حكام هذه المادة ، ويجب اذن ان نميز فى غير النقود بين ما يمكن نقله وأيداعه كمجوهرات وعروض يسيرة النقل ، وبين ما هو معد للبقاء حيث وجد كالعقارات وبعض المنقولات العسيرة النقل التى هى معدة لتبقى حيث هى كالآلات الزراعية والسيارات والمؤن وادوات العمارة ونحو ذلك ، فاذا كان المعروض مما يتيسر نقله ، جاز للمدين ان يطلب بعرضه من قاضى الامور الوقتية وفقاً للمادة ٣٣٦ مدنى ، امراً بتعيين حارس لحفظ الشىء فى المكان الذى يعينه القاضى ، وقد يكون هذا المكان هو خزانه المحكمة واذا تيسر ذلك كما هو الامر ايداع المجوهرات والاوراق المالية ونحوها ، اما ان كان المعروض مما لا يتيسر نقله بل كان معداً للبقاء حيث وجد ، جاز للمدين ، بالطريقة نفسها ان يطلب تعيين حارس لحراسته حيث يوجد دون ان ينقل ، وفى جميع هذه الاحوال تقوم الحراسة ، فى المكان الذى يعين او فى المكان الذى يوجد فيه المعروض ، مقام الايداع .

● على ان الاشياء المعروضة قد تكون مما يسرع اليه التلف كالسمن والزيوت والدقيق ونحو ذلك ، ان تكون مما يكلف نفقات باهظة فى ايداعه او حراسته كالمواشى وبعض المحصولات الزراعية فهذه وتلك عرضت لها المادة ٣٣٧ من التقنين المدنى فنصت على ما يأتى :

١ – يجوز للمدين ، بعد استئذان القضاء ان يبيع بالمزاد العلنى الاشياء التى يسرع اليها التلف ، أو التى تكلف نفقات باهظة فى ايداعها او حراستها وان يودع الثمن خزانة المحكمة .

٢ – فاذا كان الشىء له سعر معروف فى الاسواق ، او كان التعامل فيه متداولا فى البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد الا اذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف » .

فاذا ما اودع الشىء – بعد عرضه عرضا حقيقيا على الدائن – على النحو السابق ، كان للعرض والايداع اثار قانونية ننتقل الان الى بيانها .(١٠٨)

يتعين لا براء ذمة المدين حصول عرض حقيقى يتبعه ايداع وفق ما رسمه القانون :

● يتعين لا براء الذمة وقوع عرض حقيقى يتبعه ايداع ولا يغنى عن ذلك أى اجراء آخر وعلى ذلك فبمجرد ارسال خطاب موصى عليه من المدين للدائن يقول عنه المدين انه كان به حوالة بريد بمبلغ الدين ، وحتى مع صحة قول المدين فانه ذلك لا يعتبر طريق وفاء قانونى خاصة اذا لم يثبت ان الدائن كان يعلم باحتواء هذا الخطاب على هذا المبلغ ، ولقد كان من الواجب على المدين لكى تبرا ذمته ان يعرض الدين عرضا حقيقيا .(١٠٩)

● ● من المقرر انه لكى ينتج العرض والايداع اثرهما كسبيل للوفاء ان يتما وفقا لاحكام قانون المرافعات وان محضر الايداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه هو اجراء يقوم به المحضر ويلزم فيه بشرط العرض التى اشترطها العارض بانذاره ، واذ كان الثابت بمحضر

(١٠٨) وسيط للسنهورى الجزء الثالث ص ٧٣٩ وما بعده)

(١٠٩) (نقض ١٩٤٤/١/١٦ مق الجزء الاول ص ٢٧٩)

الايداع المؤرخ ... والذى تم بناء على انذار العرض الموجه من المطعون ضده الخامس الى المطعون ضدهم الاربعة الاول فى ... ان المحضر احال فيه الى ما ورد بانذار العرض المذكور ومفاده شتراط العارض لصرف المبلغ المودع للمعروض عليهم ان يحكم له وحده دون الطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع مما مؤداه ان هذا العرض والايداع لا ينتج اثره الا فى الوفاء لحساب العارض فقط دون ان يفيد منه المشترى الثانى وبالتالى فلا يعتبر ذلك العرض والايداع مبرئا لذمته بقيمة الباقى من الثمن [١١٠]

ويجوز أن يتم العرض بجلسة مرافعة شريطه أن يوجه لمن يملك قبول العرض :

● ● العرض الحقيقى الذى يتبع الايداع – سواء اكان هذا العرض على يد محضر او امام المحكمة وقت المرافعة – هو الوسيله القانونية لابراء ذمة المدين ومن ثم يتعين ان تتوافر فيه الشروط المقررة فى الوفاء المبرىء للذمة ومنها ان يتم العرض على صاحب الصفة فى استيفاء الحق ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن عرض المبلغ المذكور فى الجلسة على محامى المطعون ضده فى غياب موكله ، واذ كان قبول هذا العرض يعتبر من التصرفات القانونية التى لا يجوز للمحامى مباشرتها الا اذا كان مفوضا فيها فى عقد الوكالة ، وكان الثابت من سند الوكالة محامى المطعون ضده انه غير مفوض فى قبول العرض ، فان هذا العرض يكون قد تم على غير ذى صفة فى استيفاء الحق ويكون الايداع المشار اليه بسبب النعى غير مسبوق باجراءات العرض التى يتطلبها القانون مما لا يعتبر وفاءا مبرئا للذمه [١١١]

---

(١١٠) (نقض ١٩٨٣/٥/٢٤ الطعون ارقام ٩٢٣ و ١٠٤٩ و ١٠٨٠ لسنة ٥١ قضائية)

(١١١) (نقض ١٩٨٣/٣/١ طعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٥١ قضائية)

الصيغة رقم (١٦٨)

دعوى بصحة عرض وبراءة ذمة

المواد ٤٩٠ مرافعات و ٣٣٩ و ٣٤٠ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٤٩٠ مرافعات : لا يحكم بصحة العرض الذى لم يعقبه ايداع الا اذا تم ايداع المعروض مع فوائده التى استحقت لغاية يوم الايداع ، وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض: .

مادة ٣٣٩ مدنى : يقوم العرض الحقيقى بالنسبة الى المدين مقام الوفاء اذا تلاه ايداع يتم وفقا لاحكام قانون المرافعات ، او تلاه اجراء مماثل وذلك اذا قبله الدائن او صدر حكم نهائى بصحته .

مادة ٣٤٠ مدنى : ١ – اذا عرض المدين الدين واتبع العرض بايداع او بأجراء مماثل جاز له ان يرجع فى هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله ، او ما دام لم يصدر حكم نهائى بصحته واذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه فى الدين ولا ذمة الضامنين .

٢ – فاذا رجع المدين فى العرض بعد ان قبله الدائن ، او بعد ان حكم بصحته ، وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهذا الدائن ان يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمه الشركاء فى الدين وذمه الضامنين :

القانون الليبى : المادة ٧٠٩ مرافعات والمادة ٣٢٦ مدنى .
القانون السورى : المادة ٤٧٦ من قانون أصول المحاكمات .
القانون الكويتى : المادتان ٣٠١ ، ٣٠٢ مرافعات .

الصيغة

انه فى يوم .... بناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم برقم .... بشارع .... بدائرة قسم .... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ .... المحامى برقم .... بشارع .... بدائرة قسم .....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه الى حيث محل اقامه .... ومهنته ..... والمقيم .....

واعلنته بالاتى

بدين المعلن اليه الطالب بمبلغ ..... عبارة عن ..... اصل الدين و .... فوائد من ....

الى ..... مصروفات واتعاب بموجب حكم صادر من محكمة ..... بتاريخ ..... فى القضية المقيدة بجدولها تحت رقم .... سنة ... بتاريخ .... (او بموجب .....)

وحيث انه بتاريخ .... قام الطالب بعرض كامل المبلغ المذكور على المعلن اليه ورفض هذا العرض وتم ايداع المبلغ المعروض خزينة محكمة ..... بموجب محضر ايداع رقم ..... بتاريخ .... وتبعه اعلان محضر الايداع هذا بموجب اعلان تم على يد محضر بتاريخ ....

وحيث ان الطالب يهمه الحصول على حكم ببراءة ذمته من هذا الدين وملحقاته فضلا عن القضاء بصحة العرض .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا ونبهته الى الحضور امام محكمة ... الكائنة بـ ... بجلستها المدنية التى ستنعقد ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ... لسماعه الحكم بصحة العرض المبين بهذه الصحيفة وببراءة ذمة الطالب من الدين المبين بصدر هذه العريضة وملحقاته مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة ، مع حفظ الحقوق الاخرى .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

يشترط لقيام العرض الحقيقى والذى يتبعه ايداع الا يكون مقترنا بشرط يتنافى مع احكام الوفاء بالالتزام :

● ● اذا كان المستأجر لما عرض على المؤجر مبلغا معينا شفعة بأنه عرض مبرىء لذمته من التزامه كاملا بالاجرة ولما رفض هذا العرض اودعه خزينة المحكمة و لم يقدم ما يدل على ان المستأجر طلب امام محكمة الموضوع خصم هذا المبلغ من الاجرة بل ذكر فى مذكرته التى قدمها لمحكمة الموضوع انه عرض هذا المبلغ واودعه براءة لذمته من كامل الالتزام بالاجر لا يكون ملزما بقبول هذا العرض الناقص .(١١٢)

اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود فلا يغنى عن عرضه عرض شيك (غير مقبول الدفع) بقيمته :

● ● اذا كان الدين الثابت فى ذمة المشترى مبلغا من المال واراد ان يبرىء ذمته من هذا الدين يعرضه على دائنه حال المرافعة فانه يجب ان يكون هذا العرض نقوداً دون غيرها فاذا كان المشترى قد أودع حال المرافعة شيكا لا مر البائع واعتبر الحكم هذا الايداع وفاء بالثمن مبرئا لذمة المشترى من الدين فانه يكون قد خالف القانون ، ذلك ان الشيك وأن كان يعتبر اداة

---

(١١٢) (نقض ١٩٥٧/٢/٢٨ مج س ٨ ص ١٧٦)

وفاء الا ان الالتزام المترتب فى ذمة الساحب لا ينقض بمجرد سحب الشيك بل بقيام المسحوب عليه بصرف قيمته للمستفيد .(١١٣)

ايداع المشترى باقى الثمن واشتراطه عدم صرفه الا بعد التوقيع على العقد النهائى لا أثر له على صحة العرض والايداع واعتباره مبرئا للذمة :

● ● الشرط الذى يجعل العرض والايداع غير مبرىء للذمة هو ما لا يكون للمدين حق فى فرضه ومن ثم فان ايداع المطعون ضدهما (المشترين) باقى الثمن مع اشتراط عدم صرفه للطاعنة (البائعة) الا بعد التوقيع على العقد النهائى طبقا لنصوص عقد البيع لا يؤثر على صحة العرض والايداع ويبرىء ذمتهما من باقى الثمن ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق الى ان الشرط الصريح الفاسخ لم يتحقق لعدم الاعذار فان امر الفسخ فى هذه الحالة يكون خاضعا لتقدير محكمة الموضوع ، يشترط للقضاء به ان يظل المدين متخلفا عن الوفاء حتى صدر الحكم فى الدعوى ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض طلب فسخ عقد البيع على ان المطعون ضدهما قاما بالوفاء بباقى الثمن فى الوقت المناسب اذ عرضاه على الطاعنه عرضا حقيقيا وأودعاه وذلك قبل الجلسة الاولى المحددة لنظر دعوى الفسخ ، فان الحكم لا يكون قد أخطا فى تطبيق القانون .(١١٤)

اذا تم اعذار الدائن تحمل تبعة هلاك الشى او تلفه واصبح للمدين الحق فى ايداع الشىء على نفقه الدائن :

● ويترتب على الاعذار اربعة اثار اولها ان يتحمل الدائن تبعه الهلاك او التلف التى كان يتحملها المدين كالشأن فى تحمل تبعة هلاك المبيع او تلفه (المادة ٤٣٧) وثانيها ان يوقف سريان الفوائد سواء كانت قانونية او اتفاقية وفى هذه الحالة تبرأ ذمة المدين من الفوائد المستحقة بعد الاعذار دون حاجة الى اجراءات العرض والايداع ، وثالثها انه يجوز للمدين القيام بالوفاء الجبرى عن طريق العرض الحقيقى اى القانونى ثم الايداع ، ويلاحظ انه وان كانت المادة اقتصرت على الاشارة الى الايداع الا ان المادتين ٣٣٩ و ٣٤٠ اشارتا اليه وقد نظمه تقنين المرافعات فى المادة ٤٨٧ منه كما اوجبت المواد ٤٨٨ و ٤٨٩ و ٤٩٠ منه ان يعقب العرض الايداع ، ورابعها ان يكون للمدين مطالبة الدائن بتعويض ما يكون قد اصابه من ضرر من جزاء امتناعه عن قبول الوفاء الاختيارى .

غير انه لا يترتب على الاعذار براءة ذمة المدين :

● لا يترتب على الاعذار براءة ذمة المدين اذ تقتصر آثاره على النتائج التى يرتبها نص المادة ٣٣٥ مدنى وكيما تبرأ ذمة المدين يتعين عليه اتباع اجراءات العرض والايداع ويقوم محضر العرض مقام الاعذار فى ترتيب كافة آثاره من تاريخ اعلانه .

(١١٣) (نقض ١٣ /٦/١٩٥٧ مج س ص ٥٧٦)

(١١٤) (نقض ١٩٧٩/١/٢٥ طعن ٥٤٤ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٣٨٥)

الصيغة رقم (١٦٩)

دعوى ببطلان عرض مبلغ

مادة ٣٣٩ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٣٣٩ مدنى : يقوم العرض الحقيقى بالنسبة الى المدين مقام الوفاء اذا تلاه ايداع يتم وفقا لاحكام قانون المرافعات او تلاه اى اجراء مماثل وذلك اذا قبله الدائن او صدر حكم نهائى بصحته .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٣٢٦ مدنى .
القانون السورى : مادة ٣٣٧ .
القانون العراقى : مادة ٣٢٦ .
القانون اللبنانى : مادة ٢٩٦ .

الصيغة

واعلنته بالاتى

بتاريخ .... انذر المعلن اليه الطالب وعرض عليه مبلغ ..... ادعى انه قيمة مطلوبة من اصل وفوائد وملحقات بموجب حكم صادر لصالحه من محكمة .... بتاريخ ..... فى القضية المقيدة بجدولها رقم .... (او بموجب .....) فى مقابل ابراء ذمته من الدين المذكور فرفض الطالب ذلك لان المبلغ المعروض يقل عن مطلوبه وقد ترتب على هذا الرفض ايداع المبلغ المعروض خزانه محكمة .... بتاريخ .... تحت رقم .... كما اعلن محضر الايداع للطالب بتاريخ .....

وحيث ان المبلغ المعروض لا يفى بمطلوب الطالب اذ ان حقيقة قيمة الدين هو ..... عبارة عن .....

وعلى ذلك يكون رفض الطالب تسلمه المبلغ فى محله ويحق له طلب الحكم ببطلان العرض والايداع .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث محل اقامة المعلن اليه واعلنت بصورة هذا الاعلان ونبهته بالحضور امام محكمة .... الكائنة .... بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ لسماعه الحكم ببطلان العرض الحاصل من المعلن له للطالب بتاريخ

/ / ١٩ وما ترتب عليه من ايداعه بتاريخ .... يومية ..... بمحكمة .... وعدم الاعتداد به قبل الطالب وبدون كفالة مع حفظ كافة الحقوق الاخرى الخاصة بالمطالبة والتنفيذ بمجموع مضلوبه قبل المعلن اليه .

آراء الشراح واحكام القضاء :

● ● عرض البائع على المشترى امام المحكمة البضاعة المبيعة هو عرض حقيقى وفقا للمادة ٦٩٧ من قانون المرافعات القديم – متى كان العقد يحدد ميعادا للتسليم واذن فمتى كان الحكم اذ قضى باعتبار المشترى هو المتخلف عن الوفاء قد اثبت ان البائع ما زال يعرض البضاعة على المشترى امام المحكمة وان هذا الاخير هو الذى كان يابى تنفيذ الاتفاق وان هذا الذى جرى امام المحكمة هو ما كان عليه موقف المتعاقدين قبل طرح خصومتها امام القضاء فان الطعن فيه بالقصور وفسخ الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون فى غير محله .(١١٥)

● ● واذ عرض المدين الادوات والمهمات المحكوم عليه بتسليمها الى الدائن وشفع عرضه بان يدفعوا له المبلغ الذى حكم له به نهائيا قبلهم بمقتضى نفس الحكم الذى الزمه بتسليم الاشياء المعروضة فهذا العرض صحيح ومثل هذا الشرط لا يبطله لان للمدين ان يشترط ما يكفل له حق المحكوم له به .(١١٦)

● ● واذا كان الثابت من بيانات الحكم ان عرض المطعون عليه باقى الثمن على الطاعنين حصل بعد رفع الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى وظلا متمسكين بهذا العرض فى مواجهتهم رغم رفضهم قبوله فان ذلك بمثابة عرض ابدى امام المحكمة حال المرافعة ، ولا يلزم لصحته اتخاذ اجراءات اخرى كأعلان هذا العرض عملا بنص المادة ٧٩٢ من قانون المرافعات القديم .(١١٧)

---

(١١٥) (نقض ١٩٥١/٢/٨ مق ١ ص ٣٥٣)

(١١٦) (نقض ١٩٣٦/١١/٥ مق ١ ص ٢٧٩)

(١١٧) (نقض ١٩٦٣/٢/٢٨ مق ١٤ ص ٣٩٨)

الصيغة رقم (١٧٠)

دعوى مستعجلة بتعيين حارس فى حالة رفض العرض

المواد ٤٤٨ و ٤٨٩ مرافعات و ٣٣٩ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٤٨٨ مرافعات : اذا رفض العرض وكان المعروض نقود قام المحضر بايداعها خزينة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ المحضر على الاكثر ، وعلى المحضر ان يعلن الدائن بصورة من محضر الايداع خلال ثلاثة ايام من تاريخه .

واذا كان المعروض شيئا غير النقود جاز للمدين الذى رفض عرضه ان يطلب من قاضى الامور المستعجلة الترخيص فى ايداعه بالمكان الذى يعينه القاضى اذا كان الشىء مما يمكن نقله اما اذا كان الشىء معدا للبقاء حيث وجد جاز للمدين ان يطلب وضعه تحت الحراسة ..

مادة ٤٨٩ مرافعات : يجوز العرض الحقيقى فى الجلسة امام المحكمة بدون اجراءات اذا كان من وجه اليه العرض حاضرا .

وتسلم النقود المعروفه عند رفضها لكاتب الجلسة لا يداعها خزانه المحكمة ويثبت فى محضر الايداع ما اثبت فى محضر الجلسة خاصا بالعرض ورفضه .

واذا كان المعروض فى الجلسة من غير النقود تعين على العارض ان يطلب الى المحكمة تعيين حارس عليه ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بتعيين الحارس .

وللعارض ان يطلب على الفور الحكم بصحة العرض .

مادة ٣٣٩ مدنى : يقوم العرض الحقيقى بالنسبة الى المدين مقام الوفاء ، اذا تلاه ايداع يتم لاحكام قانون المرافعات ، او تلاه اى اجراء مماثل ، وذلك اذا قبله الدائن او صدر حكم نهائى بصحته .

الصيغـة

واعلنته بالاتـى

بمقتضى عقد تاريخه .... باع (او اجر) الطالب الى المعلن اليه (يذكر موضوع التعاقد) نظير مبلغ ..... يدفع بالكيفية الآتية .....

وحيث ان المعلن له امتنع بدون مسوغ قانونى عن تسلم الـ ..... المتعاقد عليه نظير دفع ..... المستحق للطالب رغم التنبيه عليه مرارا بذلك باعلان على يد محضر اعلن اليه بتاريخ ..... بوضعه

تحت تصرفه فى موقعه الكائن بـ ..... بدون اية منازعة من الطالب نظير دفعه هذا الاخير مبلغ ... المشترط بالعقد المذكور محملا المنذر اليه مسئولية الامتناع عن تسلمه .

وحيث ان المعلن له امتنع عن الاستلام ويخشى من ترك الـ .... بدون حراسة حتى يفصل فى النزاع القائم بين الطرفين .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه ونبهته الى الحضور امام محكمة ..... للامور المستعجلة الكائنة بـ .... بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائى تكون مأموريته تسلم ..... المبين المعالم بصدر هذه الصحيفة واستغلاله فيما اعد له وايداع صافى ريعه بعد استنزال الضرائب والمصروفات الضرورية لا ستغلاله خزانة محكمة ..... لحساب الطرفين مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وينفذ بصورته الاصلية مع حفظ كافة حقوق الطالب وخاصة فى المطالبه بالمبلغ الباقى له من أصل . وملحقات فضلا عن التضمينات قبل المعلن اليه .

اراء الشراح وأحكام القضاء :

كيف يتم الايداع :

● نظم المشروع فى المادتين ٤٨٨ و ٤٨٩ مرافعات وفى المادة ٣٣٩ مدنى كيفية الايداع حيث فرق بين ما اذا كان المعروض نقودا او ما اذا كان منقولات عسيرة النقل ، وبين ما اذا كان منقولات عسيرة النقل كألات الزراعة والسيارات والمؤن وادوات العمارة او عقارات ، ففى الحالة الاولى يكون الايداع فى خزينة المحكمة ، وفى الثانية يطلب المدين من قاضى الامور الوقتية وفقا للمادة ٣٣٦ مدنى او من قاضى الامور المستعجلة وفقا للمادة ٤٨٨ مرافعات تعيين حارس لحفظ الشيء فى المكان الذى يعينه القاضى وقد يكون خزينة المحكمة ، اما فى الحالة الثالثة فيكون للمدين ان يطلب بالطريقة نفسها تعيين حارس على الشيء حيث يوجد ، وفى جميع الاحوال تقوم الحراسة مقام الايداع .[١١٨]

● ● متى كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بفسخ عقد البيع على اساس ان البائع لم يوف التزاماته المترتبة على العقد حتى وقت الحكم النهائى وكان مجرد عرض البائع استعداده لتسليم العين المبيعة على ان يوقع المشترى على عقد البيع النهائى لا يعد عرضا يقوم مقام الوفاء بالتزام لان البائع لم يتبع استعداده للتسليم لطلب تعيين حارس لحفظ العين المبيعة وفقا لما توجبه المادتان ٢٣٩ من القانون المدنى ، ٧٩٣ من قانون المرافعات فان الحكم يكون قد خالف القانون .[١١٩]

---

(١١٨) (التقنين المدنى للاستاذ محمد كامل عبد العزيز الجزء الأول ص ١٠٣٧)

(١١٩) (نقض ١٩٦٢/١١/١٨ مق الجزء الاول ص ٩٩٢)

الصيغة رقم (١٧١)

انذار بعرض اشياء لا يمكن تسليمها على يد محضر

المادة ٤٨٧ مرافعات

نص القانون :

مادة ٤٨٧ : يحصل العرض الحقيقى باعلان الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض او رفضه .

ويحصل عرض ما لا يمكن تسليمه من الاعيان فى مواطن الدائن بمجرد تكليفه على يد محضر بتسلمه .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبـــى : مادة ٧٠٩ مرافعات .
القانون السورى : مادة ٤٧٦ من قانون اصول المحاكمات .

الصيغة

وانذرته بالاتى

بمقتضى عقد تاريخه ..... باع (او اجر) الطالب الى المنذر اليه .... (يذكر موضوع التعاقد) نظير مبلغ ..... يدفع بالكيفية الاتية .....

وحيث ان المنذر اليه امتنع بدون مسوغ قانونى عن تسلم ..... المتعاقد عليه نظير دفع مبلغ ..... المستحق للطالب رغم التنبيه عليه مراراً بذلك .

وحيث انه يهم الطالب عرض الـ ..... المتعاقد عليه على المنذر اليه عرضا قانونيا على يد محضر بوضعه تحت تصرفه لتسلمه فى موقعه الكائن بـ ..... ابتداء من اليوم بدون اية منازعة من الطالب وذلك نظير دفعه بمبلغ ..... المشترط بالعقد المذكور محملا المنذر اليه مسئولية الامتناع عن تسلمه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انذرت المنذر اليه بصورة من هذا ونبهته الى أن الـ ..... قد وضع تحت تصرفه وله تسلمه من تاريخ اليوم بدون اية منازعة من الطالب وذلك نظير دفعه مبلغ ..... للطالب عند الاستلام ويعتبر هذا العرض مبرئا لذمة الطالب من التزامه بالتسليم مع التزام المنذر اليه بدفع مبلغ ..... المتفق عليه والفوائد من تاريخ العرض حتى السداد واحتفاظ

الطالب بحقه فى رفع دعوى مستعجلة بتعيين حارس قضائى على الـ ..... بمصروفات على عاتق المنذر اليه الذى يكون من جهة اخرى مسئولا وحده عن هلاكه لاى سبب من الاسباب .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

شروط العرض بصفة عامة :

● العرض الحقيقى هو الوسيلة القانونية لابراء ذمه المدين ، ومن ثم يتعين ان تتوافر بصدده الشروط المقررة فى الوفاء المبرىء للذمة ، وفقا للشروط الآتية المقررة فى القانون المدنى :

١ – ان يتم العرض من صاحب الصفة فى الوفاء على صاحب الصفة فى استيفاء الحق ، فلا يتم الا من جانب المدين او من يقوم مقامه فى مواجهة الدائن او من يقوم مقامه ، مع مراعاة الأستثناءات المقررة فى القانون المدنى والتى من مقتضاها جواز القيام بالوفاء من غير المدين .

٢ – ان يتم العرض من ذى أهلية على ذى أهلية – مع مراعاة حكم المادة ٣٢٥ من القانون المدنى .

٣ – الا يتطلب الوفاء تدخلا شخصيا من جانب المدين على النحو المقرر فى المادة ٢٠٨ من القانون المدنى .

٤ – ان يكون المعروض مملوكا للمدين ، اذ القاعدة انه يشترط لصحة الوفاء ان يكون الموفى مالكا للشىء الذى وفى به .

٥ – ان يشمل العرض كل المطلوب من المدين ، لان الدائن لا يجبر فى الاصل على الوفاء الجزئى .

٦ – الا يكون الوفاء مؤجلا لمصلحة الدائن .

٧ – الا يكون العرض مقترنا بأى شرط مفسد له ومخالفا طبيعته ومرماه ، ما لم تكن طبيعة الالتزام تقتضى ذلك[١٢٠]

يتعين توافر شرائط صحة العرض بالنسبة للاشياء التى يمكن تسليمها على يد محضر :

● ● إذا تعذر نقل الاشياء المعروضة الى مكان الدائن وعرضها عليه ، فانه طالما توافرت شروط صحة العرض فعرضها يكون صحيحا رغم عدم نقلها اليه[١٢١]

---

(١٢٠) (التعليق على قانون المرافعات للدكتور احمد ابو الوفا ص ١٢٤٧ وما بعدها) .

(١٢١) (نقض ١٩٣٦/١١/٥ طعن رقم ٢٢ لسنة ٦ قضائية) .

الصيغة رقم (١٧٢)

انذار بعرض مبلغ من النقود

مادة ٤٨٧ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٨٧ : يحصل العرض الحقيقى باعلان الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشىء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض او رفضه .

ويحصل عرض ما لا يمكن تسليمه من الاعيان فى موطن الدائن بمجرد تكليفه على يد محضر بتسلمه .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٧٠٩ مرافعات .

القانون السورى : مادة ٤٧٦ من قانون اصول المحاكمات .

الصيغة

وانذرته بالاتى

يداين المنذر اليه الطالب بمبلغ ..... عبارة عن مبلغ ..... اصل ومبلغ ..... مصروفات واتعاب بموجب حكم صادر من محكمة .... بتاريخ ..... سنة ..... فى القضية المقيدة بجدولها تحت رقم .... سنة ..... (او بموجب .....) .

وحيث ان الطالب يهمه ابراء ذمته من هذا الدين وقد عرضه وديا على المنذر اليه فى مقابل تسليمه سند الدين مؤشرا عليه بالسداد او اخذ ايصال به ولكنه رفض بدون مبرر قانونى مما اضطر الطالب الى عرضه عليه قانونا بموجب هذا على ان يعتبر هذا العرض مبرئا لذمته من هذا الدين محملا المنذر اليه المسئولية فى حالة رفضه او اتخاذ اى اجراء بسبب ذلك .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انذرت المنذر اليه بصورة من هذا وعرضت عليه مبلغ .... فقط ..... جنيها مصريا قيمة الدين المذكور بصدد هذا الانذار على ان يكون هذا العرض مبرئا لذمة الطالب منه وفى حالة رفضه سيودع المبلغ المذكور خزانة محكمة .... فى اليوم التالى لعرضه بعد خصم مصروفات الايداع على ذمة المنذر اليه ويصرف له بدون قيد ولا شرط ولا اتخاذ اجراءات ولا تقديم مستندات (أو فى مقابل تقديمه مستندات الدين مؤشرا عليها منه بالسداد) .

الصيغة رقم (١٧٣)

اعلان بالرجوع عن عرض واسترداد المبلغ المودع

المادتان ٤٩٢ مرافعات و ٣٤٠ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٤٩٢ مرافعات : يجوز للمدين ان يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وان يسترد من خزانة المحكمة ما اودعه متى اثبت انه اخبر دائنه على يد محضر برجوعه عن العرض وكان قد مضى على اخباره بذلك ثلاثة ايام .

مادة ٣٤٠ مدنى : ١ – اذا عرض المدين الدين واتبع العرض بايداع او باجراء مماثل ، جاز له ان يرجع فى هذا العرض مادام الدائن لم يقبله ، او مادام لم يصدر حكم نهائى بصحته واذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه فى الدين ولا ذمة الضامنين .

٢ – فاذا رجع المدين فى العرض بعد ان قبله الدائن ، او بعد ان حكم بصحته ، وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهذا الدائن ان يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرا ذمة الشركاء فى الدين وذمة الضامنين .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٧١٨ مرافعات .

القانون السورى : مادة ٤٨٤ من قانون اصول المحاكمات .

الصيغة

وانذرته بالاتى

بموجب انذار على يد محضر تاريخه ..... عرض الطالب على المنذر اليه مبلغ .... قيمة ..... ونظرا لرفض المنذر اليه تسلمه اودعه الطالب خزانة محكمة ..... بتاريخ ..... تحت رقم ..... يومية .....

وحيث ان الطالب قرر بتاريخ ..... بقلم كتاب محكمة .... سحب عرضه وعزمه على تسلم المبلغ المذكور .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المنذر اليه بصورة من هذا منبها عليه بأن الطالب سيجرى صرف المبلغ المذكور بصدر هذا الانذار بعد مرور ثلاثة ايام من تاريخ هذا الاعلان .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

متى يجوز للمدين الرجوع فى العرض :

● للمدين بعد العرض والايداع ان يرجع فى العرض اذا توافر شرطان :

(الشرط الاول) الا يكون قد صدر قبول من الدائن للعرض ووصل هذا القبول الى علم المدين ، والا يكون فى الوقت ذاته قد صدر حكم نهائى بصحة العرض .

(الشرط الثانى) ان يكون قد مضى ثلاثة ايام من وقت ابلاغ المدين الدائن على يد محضر برجوعه فى العرض ، فاذا اقتصر المدين على مجرد اعلان ارادته فى الرجوع ، ولو ابلغ الدائن ذلك بكتاب مسجل أو بأية طريقة أخرى غير الاعلان الرسمى على يد المحضر ، جاز للدائن الا يعتد بهذا الرجوع ، وأن يقبل العرض على الوجه المبين فى المادة ٤٩١ مرافعات فعندئذ يصبح العرض نهائيا ، ولا يمكن للمدين بعد ذلك ان يرجع فيه ولو أبلغ الرجوع للدائن على يد محضر ، كذلك اذا رجع المدين فى العرض ، وابلغ الدائن رجوعه على يد محضر ، فأن للدائن فى خلال ثلاثة ايام من يوم ابلاغه برجوع المدين ان يقبل العرض بعد تهيئة الطريق لهذا القبول وفقا للمادة ٤٩١ مرافعات ، وعندئذ لا يكون لرجوع المدين عن العرض أثر ، ويصبح العرض نهائيا بقبول الدائن له ، ولا يعود بعد ذلك للمدين حق فى الرجوع ، الا بقبول الدائن لهذا الرجوع على الوجه المبين فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ مدنى[١٢٢] .

● هذا ويكفى المدين ان يوجه انذارا على يد محضر الى الدائن يعلنه فيه بعزمه على سحب المبلغ المعروض دون ان يسبق ذلك بتقرير فى قلم الكتاب .

الاثر الذى يترتب على رجوع المدين فى العرض :

● اذا رجع المدين فى العرض بعد توافر الشرطين المتقدمى الذكر على الوجه المبين آنفا ، فان العرض يعتبر كأن لم يكن ، وتكون مصروفات العرض والايداع على المدين لانه هو الذى رجع فيما عرض .

وتبقى ذمة المدين مشغولة بالدين ومحلقاته ، وكذلك تبقى مشغولة بالدين ذمة المدينين المتضامنين الاخيرين والشركاء فى الدين والكفلاء ، كما تبقى التأمينات العينية التى تكفل الدين وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الاولى من المادة ٣٤٠ مدنى فيما قدمنا ، اما اذا كان رجوع المدين فى العرض بعد قبول الدائن له او بعد الحكم بصحته ، وكان الرجوع بموافقة الدائن ، فأن المدينين المتضامنين والشركاء فى الدين والكفلاء تبرأ ذمتهم ، وأن التأمينات العينية التى كانت تكفل الدين تزول .

---

(١٢٢) (الوسيط للسنهورى الجزء الثالث ص ٧٤٩ وما بعدها) .

ويجوز بعد رجوع المدين فى العرض وقبل استرداده للشيء المعروض من خزانة المحكمة او من تحت يد الحارس ، ان يوقع دائنوه – ومنهم نفس الدائن الذى كان الدين معروضاً عليه – الحجز على هذا الشيء اما قبل رجوع المدين فى العرض ، فلا يجوز للدائنين الاخرين غير الدائن المعروض عليه الدين ان يوقعوا الحجز على الشيء المعروض او أن يشاركوا فيه هذا الدائن الاخير مشاركة الغرماء ، حتى لو كان ذلك قبل قبول العرض وقبل صدور حكم بصحته[١٢٣].

---

(١٢٣) (المرجع السابق ص ٧٥٠) .

الصيغة رقم (١٧٤)

تقرير بقلم الكتاب بالرجوع عن عرض مبلغ

المادة ٤٩٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٩٢ : يجوز للمدين ان يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وان يسترد من خزانة المحكمة ما اودعه متى اثبت انه اخبر دائنه على يد محضر برجوعه عن العرض وكان قد مضى على اخباره بذلك ثلاثة ايام .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٧١٨ مرافعات .

القانون السورى : مادة ٤٨٤ من قانون اصول المحاكمات .

الصيغة

محكمة ...

محضر بالرجوع عن عرض مبلغ

انه فى يوم ..... الموافق ..... امامى انا ..... نائب رئيس قلم الودائع .

قد حضر (١) ومهنته .... ومن رعايا الدولة .... ومقيم ..... وقرر بأنه قد رجع فى محضر العرض عن المبلغ .... السابق اعلانه بتاريخ .... والذى اودع خزانة هذه المحكمة بتاريخ ..... تحت رقم ..... يومية نظرا لرفض الدائن تسلمه وان يعتبر هذا العرض ملغى وكأن لم يكن وطلب عدم صرف المبلغ المودع لاى شخص خلافه .

واثباتا لذلك حرر هذا المحضر بما ذكر .

رئيس قلم الودائع — المقر

امضاء — امضاء

الصيغة رقم (١٧٥)

انذار بقبول عرض بعد رفضه وبسحب المبلغ المودع

مادة ٤٩١ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٩١ : اذا لم يكن المدين قد رجع فى عرضه ، يجوز للدائن ان يقبل عرضا سبق له رفضه وان يتسلم ما اودع على ذمته ، متى اثبت للمودع لديه صورة محضر الايداع المسلمة اليه مع مخالصة بما قبضه .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٧١٧ مرافعات :

القانون السورى : مادة ٤٨٣ من قانون اصول المحاكمات .

الصيغة

وانذرته بالاتى

بموجب انذار على يد محضر بتاريخ ..... عرض المنذر اليه على الطالب مبلغ .... قيمة .... ثم اودعه خزانة محكمة ..... بتاريخ .... يومية ..... واعلن محضر الايداع للطالب بتاريخ .....

وحيث ان الطالب قبل تسلم هذا المبلغ واعطاء المخالصة اللازمة عنه (أو قبول ما اشترطه المنذر اليه بمحضر عرضه) .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المنذر اليه بصورة من هذا ونبهته الى اعتزام الطالب صرف المبلغ المذكور بصدر هذا الانذار بعد مضى ثلاثة ايام من تاريخ اعلانه بهذا .

آراء الشراح :

قبول الدائن للعرض بعد سابقة رفضه له :

● قد يقبل الدائن العرض بعد سابقة رفضه له وبعد ان يكون الايداع قد تم بناء على هذا الرفض ، على انه يجب على الدائن ان يعلن قبوله هذا للمدين حتى ينتج القبول اثره ، والاحق للمدين قبل اعلانه بالقبول ان يرجع فى العرض .

الصيغة رقم (١٧٦)

محضر ايداع مبلغ

قلم الودائع

محضر ايـداع

انه فى يوم ..... الموافق ..... سنة .....

امامنا نحن ..... رئيس قلم الودائع

قد حضر ..... ورغب فى ايداع مبلغ ..... قيمة صافى مبلغ ..... بعد خصم رسم الايداع وقدره ..... وهو عبارة عن المبلغ المدين به ..... بموجب .... وتفصيل هذا المبلغ كالاتى :

قرش جنيه

.... أصل .

.... فوائد من تاريخ ..... الى يوم الايداع بواقع .....

.... رسوم .

.... رسوم .

على ان يصرف هذا المبلغ لـ ..... الدائن بدون قيد ولا شرط ولا اتخاذ اجراءات ولا تقديم مستندات .

أو

ويشترط لصرف هذا المبلغ ..... واثباتا لذلك حرر هذا المحضر بما ذكر .

رئيس الوادئع المودع

امضاء امضاء

الصيغة رقم (١٧٧)

اعلان محضر الايداع للدائن

مادة ٤٨٨ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٨٨ : اذا رفض العرض وكان المعروض نقودا قام المحضر بايداعها خزينة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ المحضر على الاكثر ، وعلى المحضر ان يعلن الدائن بصورة من محضر الايداع خلال ثلاثة ايام من تاريخه .

واذا كان المعروض شيئا غير النقود جاز للمدين الذى رفض عرضه ان يطلب من قاضى الامور المستعجلة الترخيص فى ايداعه بالمكان الذى يعينه القاضى اذا كان الشىء مما يمكن نقله اما اذا كان الشىء معدا للبقاء حيث وجد جاز للمدين ان يطلب وضعه تحت الحراسة .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٧١٢ مرافعات .

القانون السورى : مادة ٤٧٨ من قانون اصول المحاكمات .

ملاحظات :

ترفق صورة طبق الاصل من محضر الايداع مع هذا الاعلان .

الصيغة

واعلنته بصور طبق الاصل من محضر الايداع المنسوخة صورته والمحرر بتاريخ ..... بقلم الودائع بمحكمة .... والخاص بايداع مبلغ .... يومية رقم .... قيمة المبلغ المدين به الطالب المعلن اليه بموجب .... والسابق عرضه عليه عرضا قانونيا على يد محضر بتاريخ ....

آراء الشراح وأحكام القضاء :

مخالفة مواعيد الايداع واعلان محضر الايداع - من جانب المحضر - أمر لا يرتب البطلان :

● اذا خالف المحضر الميعاد الذى نصت عليه المادة ٤٨٨ من قانون المرافعات سواء فى ذلك الميعاد المحدد للايداع أو الميعاد الذى حددته المادة المذكورة لأعلان الدائن بصورة من محضر الايداع فان ذلك لا يرتب البطلان الا انه يعرض المحضر للمساءلة الادارية .

● ● اذا كان قيام الملتزم ايداع ما التزم به خزانة المحكمة بعد عرضه على صاحب الحق انما هو وسيلة قررها القانون للوفاء بالالتزام ، وكان الوفاء بالالتزام تصرفا قانونيا وليس اجراء من اجراءات الخصومة التى تزول بأثر رجعى نتيجة الحكم فى الدعوى بعدم القبول فانه يبقى قائما منتجا لاثاره ما لم يكن الحكم قد قضى صراحة او ضمنا بعدم صحته .

خصم رسم الايداع من المبلغ المعروض لا يؤثر على صحة العرض والايداع :

● ● متى كان المشترى قد رفض قبول عرض الثمن والملحقات بغير مسوغ قانونى فان قيام ورثة البائع بخصم رسم الايداع من المبلغ المعروض لا يؤثر على صحة العرض والايداع[١٢٤] .

---

(١٢٤) (نقض ١٩٥٤/١٢/٢ مق الجزء الاول ص ٣٧١) .

الباب الثالث :

السند التنفيذى

أولاً : السند التنفيذى

ثانياً : اعلان السند التنفيذى

ثالثاً : النفاذ المعجل

أولاً : السند التنفيذى

مادة ٢٨٠ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٢٨٠ : لا يجوز التنفيذ الجبرى الا بسند تنفيذى اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء .

والسندات التنفيذية هى الاحكام والاوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم او مجالس الصلح والاوراق الاخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة .

ولا يجوز التنفيذ فى غير الاحوال المستثناة بنص فى القانون الا بموجب صورة من السند التنفيذى عليها صيغة التنفيذ التالية :

« على الجهة التى يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة ان تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك » .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٣٦٩

القانون الكويتى : مادة ١٩٠

المذكرة الايضاحية

١ – رأى المشروع فى تحديد السندات التنفيذية ان يستبدل فى المادة ٢٨٠ منه عبارة « المحررات الموثقة » بعبارة « العقود الرسمية » التى وردت فى القانون القائم اذ المسلم فقها وقضاء ان المقصود بالعقود الرسمية ليس كل المحررات الرسمية وانما طائفة منها هى تلك التى تتم امام الموثق ، هذا فضلا عن ان لفظ العقد اضيق من ان يتسع لكافة الاعمال القانونية التى توثق فيها مما لا يصدق عليها وصف العقد .

٢ – كما رأى المشروع ان يضمن نص المادة ٢٨٠ منه صيغة التنفيذ التى تذيل بها الصورة التنفيذية المشار اليها فيها .

الصيغة رقم (١٧٨)

صيغة تنفيذية

« على الجهة التى يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة ان تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

ماهية السند التنفيذى :

● السند التنفيذى هو السبب المنشىء للحق فى اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى ، وهو الذى يؤكد الحق الثابت به ويبين صاحبه الذى له الحق فى طلب اجرائه وعلى من يتم اجراؤه .

السندات التنفيذية هى الاحكام والاوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح والاوراق الاخرى التى تعد سندات تنفيذية بحكم القانون واحكام المحكمين .

١ - الاحكام

الاحكام التى تقبل التنفيذ الجبرى - وتعد بالتالى سندات تنفيذية :

● لا تعتبر جميع الاحكام من قبيل السندات التنفيذية وانما الذى يصدق عليه هذا الوصف منها نوع معين من الاحكام وهى الاحكام التى تقبل للتنفيذ الجبرى ، والقابلية للتنفيذ الجبرى لا تتصور من الناحية الواقعية الا بالنسبة لاحكام الاداء ، كما انها غير جائزة من الناحية القانونية الا لاحكام الاداء التى تتصف بوصف معين يجعلها أهلا أو سبباً لاجراء التنفيذ ، وهذا الوصف عبارة عن درجة خاصة من الحجية أو قوة معينة للحكم[١٢٥] .

● وعلى ذلك فالتنفيذ الجبرى مقصور على احكام الالزام النهائية او المشمولة بالنفاذ المعجل ، دون الاحكام المقرره للحق ، ومن ثم يخرج عن محيط هذه الاحكام الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والاحكام المتعلقة بالاجراءات والاحكام المتعلقة باجراءات الاثبات .

● والاحكام الحائزة لقوة الشىء المحكوم به تقبل التنفيذ ولا يمنع من تنفيذها قابليتها للطعن فيها بالتماس اعادة النظر او النقض ولا الطعن فيها بأحد هذه الطريقين والاحكام الحائزة لقوة الشىء المحكوم به هى الاحكام التى لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف سواء اكانت صادرة من محاكم الدرجة الثانية ام من محاكم الدرجة الاولى فى حدود نصابها الانتهائى ام من محاكم الدرجة الاولى وسقط حق استئنافها بانقضاء الميعاد أو بسقوط الخصومة فى الاستئناف .

---

(١٢٥) (الوجيز فى قواعد التنفيذ الجبرى للدكتور عبد العزيز بديوى ص ٤٩ وما بعدها) .

● واذا كان الحكم الصادر من محكمة ثانى درجة ملغيا أو معدلا لحكم اول درجة كان هو المعتبر سندا تنفيذيا اما ان كان مؤيدا لحكم اول درجة فقد جرى العمل فى المحاكم على اعتبار حكم اول درجة سندا تنفيذيا بعد التأشير عليه بما يفيد الحكم بتأييده .

● وفى حالة ما اذا كان حكم ثانى درجة قد أيد الحكم الابتدائى فى جزء منه فقط ، فان المحكمين يلزمان معا لتكوين السند التنفيذى بالنسبة لما يقضيان به ، مثال ذلك ان يصدر حكم محكمة اول درجة بالزام البائع بتسليم المبيع والتعويض عن تأخير التسليم فاذا طعن البائع فى الحكم فيما يتعلق بالتعويض فقط وتأيد الحكم فى الاستئناف فان حكم اول درجة يعتبر سندا تنفيذيا بالنسبة للتسليم وحكم ثانى درجة يعتبر سندا تنفيذيا بالنسبة للتعويض ، كما انه يلزم الحكمان معا لتكوين السند التنفيذى اذا كان حكم ثانى درجة قد احال فى منطوقه على حكم اول درجة ، وفى حالة ما اذا حكم بعدم قبول الاستئناف فان السند التنفيذى هو حكم اول درجة الذى يعتبر بالحكم بعدم قبول الاستئناف حائزا لقوة الامر المقضى[١٢٦]

حكم محكمة النقض القاضى بنقض حكم يعتبر سندا تنفيذيا دون ما حاجة الى التقاضى من جديد – شرط ذلك :

● ● لئن كان نقض الحكم المطعون فيه ينبنى عليه زواله واعتباره كأن لم يكن وعودة الخصومة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض وعودة الخصوم الى مراكزهم الاولى كذلك ، وبالتالى الغاء كل ما تم نفاذ للحكم المنقوض من اجراءات واعمال فيصبح من ثم استرداد ما كان الخصم قد قبضه او تسلمه من اموال عن طريق تنفيذ ذلك الحكم دون ما حاجة الى تقاض جديد ، فان ذلك كله مشروط بما هو مقرر من ان حكم النقض – كغيره من الاحكام القضائية فى المسائل المدنية – لا يكون حجة الا على من كان طرفا فى الخصومة حقيقة او حكما[١٢٧] .

● ● اذ كان المحكوم له بالتعويض قد حول الى بنك مصر الحكم الذى صدر لمصلحته فى القضية رقم .... جنح مستأنفة القاهرة قاضيا بالزام ..... (الطاعن) بأن يدفع له مبلغ ثلاثة الاف جنيه ، فقد انتقل الحق المقضى به الى البنك المحال اليه وانتقل اليه أيضا الحق فى تنفيذ الحكم المحال ، وقد قام البنك فعلا – بصفته خلفا خاصا للمحكوم له – وعلى ما هو ثابت بالاوراق باقتضاء مبلغ التعويض من المحكوم عليه (.....) ولما كان هذا الاخير قد طعن بالنقض فى حكم التعويض سالف الذكر فى مواجهة خصمه المحكوم له بالتعويض ، ولم يختصم – وما كان له ان يختصم – بنك مصر فى هذا الطعن ، وكانت حوالة حكم التعويض واقتضاء قيمته لا تجعل البنك ممثلا فى الخصومة التى قامت امام محكمة النقض ، فان الحكم الصادر فيها

---

(١٢٦) (التعليق على قانون المرافعات للمستشار عز الدين الدناصورى والاستاذ حامد عكازص ٨٤٦ وما بعدها) .

(١٢٧) (نقض ١٩٧٥/٥/٤ مج س ٢٦ ص ١٩١٣) .

بنقض الحكم بالتعويض لا يكون حجة عليه لانه لم يكن طرفا فى الطعن المشار اليه لا حقيقة ولا حكما ، ومن ثم فلا يصح التنفيذ ضده بحكم النقض لاسترداد ما كان قد قبضه – باعتباره محالا اليه – نفاذا لحكم التعويض المنقوض ، واذ اخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر ، وكان النزاع فى هذه الدعوى لا يثور حول حق الطاعن فى استرداد ما دفعه لبنك مصر (المطعون عليه) نفاذا لحكم التعويض ، وانما يثور حول ما اذا كان الحكم بنقض حكم التعويض يصلح اداة للتنفيذ به قبل ذلك البنك ، فان استناد الطاعن الى قواعد حوالة الحق والى أحقية الطاعن فى استرداد ما دفعه يكون على غير اساس[١٢٨]

تنفيذ الاحكام والاوامر الاجنبية :

● للاحكام والاوامر الاجنبية قوة تنفيذية على اقليم الدولة حتى ولو كان التنظيم القضائى مختلفا فى الدولتين طالما كان الحكم او الامر الاجنبى غير متعارض مع النظام العام والاداب العامة فى الدولة المراد تنفيذ الحكم او الامر على ارضها .

● غير أن هذه القوة التنفيذية مشروطة بتوافر شروط نص عليها – فى مصر – قانون المرافعات فيما نص عليه فى المواد من ٢٩٦ حتى ٣٠١ من قانون المرافعات .

● **وهذه الشروط هى :**

١ – ان تكون محاكم مصر غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم او الامر طبقا لقواعد الاختصاص الدولى ، ولا يشترط فى هذه الحالة ان يكون اختصاصها اختصاصا قاصراً عليها وانما العبرة بدخول القضية التى صدر فيها الحكم الذى يراد تنفيذه فى اختصاصها حتى ولو كان الاختصاص مشتركا بين محاكم الجمهورية ومحاكم الدولة الاجنبية التى صدر منها الحكم طبقا لقواعد القانون الدولى الخاص بكل منها ، لان قواعد الاختصاص مفردة الجانب .

٢ – ان تكون المحكمة الاجنبية التى أصدرت الحكم او الامر مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم او الامر طبقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقرر فى قانونها دون قواعد الاختصاص النوعى أو المحلى .

٣ – ان يكون الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور او مثلوا تمثيلا صحيحا ، وهذه القاعدة يقتضيها وجوب احترام حقوق الدفاع للخصم الاخر الذى صدر الحكم عليه منعا للتحايل باستصدار احكام على اشخاص فى بلاد أجنبية أخرى دون ان يسمح ويحقق دفاعهم ثم تنفيذها عليهم بالرغم من ذلك فى الجمهورية ، الا انه يكفى ان يكون هذا الاعلان بالحضور قد تم طبقا للقانون المحلى لانه القانون الواجب التطبيق على جميع المسائل الخاصة بالاجراءات التى تباشر فى هذه الدولة .

---

(١٢٨) (الحكم السابق) .

٤ – يجب ان يكون هذا الحكم او الامر قد حاز قوة الامر المقضى به طبقا لقانون المحكمة التى اصدرته حتى لا ينفذ حكم فى مصر ثم يلغى بعد ذلك فى البلد الذى صدر فيه ، أما اذا كان الحكم نهائيا فان احتمال الغائه – اذا كان قابلا للطعن بطريق غير عادى – يكون بعيد الوقوع وبناء عليه لا يجوز الامر بتنفيذ الحكم الاجنبى اذا كان يقبل الطعن بطريق عادى حتى ولو كان مشمولا بالنفاذ المعجل لان هذا النفاذ على خلاف الاصل بالاضافة الى انه لا يعطى الحكم الوصف الذى يتطلبه القانون للامر بتنفيذه وهو أن يكون حائزا لقوة الامر المقضى به .

٥ – الا يكون هذا الحكم أو الأمر متعارضا مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكمنا لانه اذا كان هناك حكم وطنى صادراً فى ذات النزاع الذى حسمه الحكم الاجنبى ، فان الحكم الوطنى يكون هو الواجب التنفيذ دون الحكم الاجنبى تغليبا لدواعى المصلحة الوطنية .

٦ – الا يكون هذا الحكم او الامر قد تضمن ما يخالف النظام العام او الاداب العامة فى مصر اى عندما يتضمن ما يجرح الشعور العام فى البلاد حتى ولو توافرت فيه جميع الشروط الاخرى المتطلبة لهذا التنفيذ ، كأن يصدر حكم بالميراث بين المسلمين وينص على اعطاء الذكر مثل حظ الانثى ففى هذه الحالة لا يجوز الامر بتنفيذ هذا الحكم على ما يكون للمورث من اموال فى مصر لانه يصطدم مع قاعدة اساسية من قواعد الميراث – فى الشريعة الاسلامية الواجبة التطبيق فى البلاد[١٢٩].

● ● وحيث ان الطاعن ينعى بالوجهين الثانى والثالث من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم بالرغم من تسليمه باختصاص المحاكم المصرية الى جانب المحاكم الاجنبية بنظر النزاع الذى صدر فيه الحكم المطلوب تنفيذه فانه لم يطبق نص الفقرة الاولى من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه لا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعد التحقق من ان المحاكم المصرية غير مختصة بنظر ذلك النزاع وان المحاكم التى اصدرته مختصة به واقام قضاءه على مجرد القول بأن دوافع المجاملة ومقتضيات الملائمة توجب تزييل ذلك الحكم بالصيغة التنفيذية دون ان يبين كيف تحقق من اختصاص المحكمة الاجنبية بنظر النزاع المشار اليه رغم ان القانون يوجب التحقق من ذلك وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك انه لما كانت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات والتى اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الاحكام والاوامر والسندات الاجنبية – تقضى بأن العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يخل باحكام المعاهدات المعقودة او التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول ، وكانت جمهورية مصر قد وافقت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ على اتفاقية تنفيذ الاحكام التى اصدرها مجلس جامعة الدول العربية ثم اودعت [illegible]

(١٢٩) (الوجيز فى قواعد التنفيذ الجبرى للدكتور عبد العزيز بديوى هامش ص ٥٣) .

التصديق عليها لدى الامانة العامة للجامعة بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٥ كما صادقت عليها جمهورية العراق فى ١٩٥٧/١٠/٣ فان احكام هذه الاتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى ، لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من تلك الاتفاقية التى بينت الاحوال التى يجوز فيها للسلطة القضائية المختصة فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ ان ترفض تنفيذ الحكم لم تتضمن نصا مماثلا لنص المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات يحول دون الامر بتنفيذ الحكم الاجنبى اذا كانت محكمة القاضى المطلوب منه الامر بالتنفيذ مختصة بنظر النزاع الذى صدر فيه ذلك الحكم ، فان الحكم الصادر من احدى الدول التى انضمت الى الاتفاقية المشار اليها يكون واجب التنفيذ فى مصر اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى تلك الاتفاقية حتى ولو كانت المحاكم المصرية مختصة بنظر المنازعة التى صدر فيها هذا الحكم ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة فانه لا يعيبه ما اقام قضاءه عليه من ان دوافع المجاملة ومقتضيات الملائمة وحاجة المعاملات الدولية توجب اعتبار الحكم الصادر من محكمة بداءه تكريت بالعراق قد صدر فى حدود اختصاصها دون ان يغير من ذلك – فى ذات الوقت – انعقاد الاختصاص لنظر النزاع الذى صدر فيه ذلك الحكم للمحاكم المصرية اذ لمحكمة النقض تصحيح ما اشتمل عليه الحكم من تقريرات قانونية خاطئة دون ان تنقضه ، لما كان ما تقدم وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كان المدعى عليه مقيما فى بلد المحكمة الاجنبية ولو لم تدم اقامته فيها الا زمنا يسيرا فانها تكون مختصة بنظر الدعوى طبقا للقانون الدولى الخاص ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه التزم هذا النظر اذ انه بعد ان استخلص ان الطاعن كان يقيم بتكريت فى العراق وقت استيلائه على المبلغ المحكوم به عليه ورتب على ذلك اختصاص محكمة بداءة تكريت بنظر النزاع طبقا لاحكام القانون الدولى الخاص فان هذا النعى برمته يكون على غير اساس[١٣٠] .

● ● **وحيث ان الطاعن ينعى بباقى اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك امام محكمة الموضوع بأن الخصومة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه لم تنعقد بتكليفه بالحضور فيها تكليفا صحيحا يتحقق معه علمه باقامه تلك الدعوى لانه كان قد غادر الاراضى العراقية على النحو الثابت بجواز سفره فى ١٩٨٢/٩/١٧ قبل اقامة الدعوى بنحو اربعة اشهر ، غير ان الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع استنادا الى ان اجراءات اعلان الدعوى المشار اليها تدخل فى نطاق الاجراءات التى ينطبق عليها قانون تلك المحكمة وفقا للمادة ٢٢ من القانون المدنى وذلك دون ان يمحص ما اذا كان التكليف بالحضور تم صحيحا من عدمه طبقا لما نصت عليه المادة ٢/٢٩٨ من قانون المرافعات .**

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن شرط اعلان الخصوم على الوجه الصحيح مما يجب التحقق من توافره فى الحكم الاجنبى قبل ان يصدر الامر بتذييله

---

(١٣٠) (نقض ١٩٨٨/٦/٢٩ طعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٥ قضائية)

بالصيغة التنفيذية اذ نصت على تقريره الفقرة الثانية من المادة ٤٩٣ من قانون المرافعات السابق المقابلة للبند الثانى من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات الحالى ، والفقرة «ب» من المادة الثانية من اتفاقية تنفيذ الاحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية ، وعلى أن القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أن يسرى على جميع المسائل الخاصة بالاجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيها وعلى ان اعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الاجراءات ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الطاعن تمسك امام محكمة الموضوع ببطلان اعلانه بالدعوى التى صدر فيها الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية وان الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع واجترا القول بأن اعلان الدعوى امام محكمة بداءه تكريت هو مما يدخل فى نطاق الاجراءات التى ينطق عليها قانون تلك المحكمة وفقا للقاعدة الواردة بالمادة ٢٢ من القانون المدنى دون ان يبين ان الطاعن قد اعلن اعلانا صحيحا وفق الاجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه ذلك الحكم وهو القانون العراق وان اجراءات الاعلان طبقا لهذا القانون لا تتعارض مع اعتبارات النظام العام فى مصر فانه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبب بما يستوجب نقضه لهذا السبب .(١٣١)

● ● وحيث ان الطعن اقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطلوب الامر بتنفيذه فى مصر ومن محكمة مختصة بدولة الكويت أبان اقامتها مع زوجها مورث المطعون ضدهم وفى منازعة من منازعات الاحوال الشخصية ، ولما كانت مصر ودولة الكويت من دول الجامعة العربية التى وضعت بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٤ اتفاقية تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم احدى هذه الدول فى سائر دول الجامعة الموقعة عليها وكان الحكم المطلوب الامر بتنفيذه قد استوفى الشروط اللازمة للامر بهدا التنفيذ فان الحكم المطعون فيه اذ ايد حكم محكمة اول درجة فيما قضى به من رفض الامر بالتنفيذ على سند من اختصاص محاكم جمهورية مصر العربية بنظر المنازعة الصادر فيها ذلك الحكم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات انه اذا وجدت معاهد بين جمهورية مصر العربية وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الاحكام الاجنبية فان يتعين اعمال أحكام هذه المعاهدات ، لما كان ذلك وكانت حكومتا جمهورية مصر العربية ودولة الكويت قد انضمتا الى اتفاقية تنفيذ الاحكام الصادر من مجلس جامعة الدول العربية فى ١٩٥٢/٩/٢٤ صارت نافذة المفعول فى شهر اغسطس سنة ١٩٥٥ فان احكام هذه الاتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى ، وكانت المادة الاولى من هذه الاتفاقية قد بينت الاحكام القابلة للتنفيذ فى دول الجامعة العربية ومنها كل حكم نهائى متعلق بالاحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية فى احدى دول الجامعة وكان مفاد المادة

---

(١٣١) (الحكم السابق)

١/٢٩٨ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه يشترط ضمن ما يشترط لتنفيذ الحكم او الامر الاجنبى أن تكون المحكمة التى اصدرته مختصة باصداره وان تحديد هذا الاختصاص انما يكون وفقا لقانون الدولة التى صدر فيها الحكم وان العبرة فى ذلك هى بقواعد الاختصاص القضائى الدولى دون تدخل من جانب المحكمة المطلوب منها اصدار الامر بتنفيذ الحكم الاجنبى فى قواعد الاختصاص الداخلى للتحقيق من أن المحكمة التى اصدرته كانت مختصة نوعيا او محليا بنظر النزاع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطلوب الامر بتنفيذه فى جمهورية مصر العربية قد صدر من هيئة قضائية مختصة فى دولة الكويت فى نزاع متعلق بالاحوال الشخصية وحائز لقوة الامر المقتضى لاستنفاذ مواعيد الطعن عليه طبقا لقانون القاضى الذى اصدره ، فانه بذلك يكون قد استوفى الشروط التى تجعله قابلا للتنفيذ فى جمهورية مصر العربية بالتطبيق لاحكام الاتفاقية سالفة الذكر ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى على سند من أن النزاع الصادر فيه الحكم المطلوب الامر بتنفيذه يدخل فى اختصاص القضاء المصرى اعمالا لحكم المادتين ٢٨ ، ٢/٢٩٨ من قانون المرافعات ودون ان تطبق الاتفاقية المذكورة فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .[١٣٢]

٢ – المحررات الموثقة

ما هية المحررات الموثقة :

● المحررات الموثقة هى تلك المحررات التى تشتمل على التصرفات والعقود التى يحررها الموثقون المختصون بتحريرها وضبطها وتوثيقها ، وهى واجبة التنفيذ بذاتها بغير حاجة الى رفع دعوى بشأنها واستصدار حكم بالحق الثابت فيها .

اختلاف المحرر الموثق عن المحرر المسجل :

● يختلف المحرر الموثق عن المحرر المسجل لان التسجيل معناه الشهر ، والشهر – وان كان يستلزم التصديق على التوقيع – لا يشترط له توثيق العقد المراد شهره – فقد يكون بالنسبة للعقود الموثقة ، وعندئذ يكون العقد المسجل محررا موثقا ، أى سنداً تنفيذياً وقد يكون بالنسبة للعقود العرفية وعندئذ يكون العقد عرفياً وفى نفس الوقت مسجلا ولا تكون له القوة التنفيذية المقررة للمحرات الموثقة بالرغم من التصديق على التوقيعات الثابته به من الموظف المختص بمصلحة الشهر العقارى ، وقد يكون رسميا (موثقاً) وفى نفس الوقت غير مسجل (مشهر) وعندئذ تثبت له القوة التنفيذية لكونه محرراً موثقاً [١٣٣]

---

(١٣٢) (نقض ١٩٩٠/٢/٢٧ طعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٨ قضائية)

(١٣٣) (الوجيز فى قواعد التنفيذ الجبرى للدكتور عبد العزيز بديوى ص ٩٩)

شروط قابلية المحرر الموثق للتنفيذ الجبرى :

● يشترط حتى يكون المحرر الموثق قابلا للتنفيذ الجبرى أن يتضمن التزاما بالاداء لأحد اطرافه ، ويشترط فضلا عن ذلك ان يكون مذيلا بالصيغة التنفيذية .

● ● المقصود بالعقود الرسمية المشار اليها فى المادة ٤٥٧ من قانون المرافعات السابق الاعمال القانونية التى تتم امام مكاتب التوثيق للشهر العقارى والمتضمنة التزاما بشىء يمكن اقتضاؤه جبراً مما يجعل لها بهذه المثابة قوة تنفيذية تجيز لصاحب الحق الثابت فيها ان ينفذ بها دون حاجة للالتجاء للقضاء .(١٣٤)

٣ – محاضر الصلح

المقصود بمحاضر الصلح :

● يقصد بمحاضر الصلح تلك المحاضر الرسميه التى تصدق عليها المحاكم او مجلس الصلح المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من قانون المرافعات .

● ومحاضر الصلح المعنية فى المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات غير تلك التى تتضمن اتفاقا يثبت بمحضر الجلسة ويلحق به وان كانت الاخيرة لها وايضا قوة تنفيذية ولكن بمقتضى المادة ١٠٣ من قانون المرافعات .

● ودور المحكمة سواء بالنسبة لهذه او تلك شبيه بدور الموثق ذلك أن المحكمة لا تصدر حكما بالمعنى المتعارف عليه ، ولذلك يعتبر تصديق المحكمة من الاعمال الولائية وليس من قبيل الاحكام القضائية .

٤ – الأوراق الأخرى التى تعد سندات تنفيذية

الأوراق الاخرى التى تعد سندات تنفيذية لا تعتبر كذلك الا بنص قانونى صريح :

● اوردت الفقرة الثانية من المادة ٢٨٠ مرافعات بيانا عن السندات التنفيذية وحددتها ثم اردفت ان من بين السندات التنفيذية وايضا اوراق اخرى يعطيها القانون هذه الصفة .

... ومؤدى ذلك انه يتعين حتى تكون هذه الاوراق الاخرى سندات تنفيذية ان ينص عليها صراحة لانها استثناء من الاصل العام الذى يحصر السندات التنفيذية فى الاحكام والاوامر الجائزة التنفيذ وفى المحررات الموثقة ومحاضر الصلح المصدق عليها من المحاكم او من مجلس الصلح .

---

(١٣٤) (نقض ١٩٧١/١/١٩ مج س ٢٢ ص ٥٢)

امثلة من تلك الاوراق الاخرى :

● ما تقضى به المادة ١٠٣ مرافعات بشأن محاضر الجلسات التى تتضمن اتفاقات الخصوم التى تلحق بمحضر الجلسة .

● ما تقضى به المادة ٣٨٩ مرافعات من انه ان لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فوراً وجب اعادة البيع على ذمته بأى ثمن ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة اليه .

● ما تقضى به المادة ٤٧٦ مرافعات من انه اذا حضر ذوو الشأن فى الجلسة المحددة للتسوية الودية (فى توزيع حصيلة التنفيذ) وانتهوا الى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية اثبت القاضى اتفاقهم فى محضر ووقعه وكاتب الجلسة والحاضرون وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذى .

٥ – أحكام المحكمين

الرقابة القضائية على تنفيذ احكام المحكمين :

● وضع المشرع رقابة تنفيذ احكام المحكمين ، وهذه الرقابة غير موجودة بالنسبة للاحكام الصادرة من المحاكم لان احكام المحكمين تصدر من اشخاص لم يخصصوا لنظر الخصومات واصدار الاحكام بل من اشخاص قد لا يكونوا على دراية بأحكام القانون ونظام المرافعات ، فاشترط القانون لتنفيذ هذه الاحكام ان يصدر أمر من قاضى التنفيذ بالمحكمة المختصة ، لتنفيذ الحكم ، ويجوز طلب هذا الامر فور صدور حكم المحكمين لان الحكم لا يقبل الطعن بالاستئناف ، اما الطعن فيه بالتماس اعادة النظر فلا يترتب عليه وقف التنفيذ طبقا للقواعد العامة ، ولكن لا يجوز الامر بالتنفيذ اذا كان قد طعن فى حكم المحكمين بدعوى البطلان .

● وهذه الرقابة التى قررها المشرع لقاضى التنفيذ بتخويلة سلطة الامر بتنفيذ أحكام المحكمين لا تعد من قبيل استئناف النظر بالموازنة والترجيح فيما قضى به المحكومين وانما تنصب رقابته فقط على التثبت من انه لا يوجد خروج على عقد التحكيم او مشارطته ومن أن الحكم قد صدر من المحكمين المعينين بوثيقة أو شرط التحكيم ومن أن الاجراءات التى ينص عليها القانون قد اتبعت ، كالاجراءات المنصوص عليها بالمادة (٥٠٧) مثلا التى تنص على وجوب صدور حكم المحكمين بأغلبية الآراء عند تعددهم ، ووجوب كتابته ، ووجوب اشتماله بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب الحكم ومنطوقة والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين والاشارة الى رفض التوقيع – عند رفضه من بعض المحكمين – لان قاضى التنفيذ ليس سلطة استئنافية للمحكمين ومن ثم لا يجوز له أن يسلط رقابته على موضوع التحكيم ، فليس له مثلا ان يمتنع عن اعطاء الامر بحجة انه قضى بالمديونية فى حين انه كان يلزم القضاء بعدمها .[١٣٥]

(١٣٥) (الوجيز فى قواعد التنفيذ الجبرى للدكتور عبد العزيز بديوى ص ١٠٤ وما بعدها)

● وكيما يصبح حكم المحكمين سندا تنفيذيا يتعين على طالب التنفيذ ان يتقدم لقاضى التنفيذ بطلب استصدار امر بوضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين .

● والامر الصادر من قاضى التنفيذ بالتنفيذ لا يغنى عن وجوب تذليل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية على الصورة التى يجرى التنفيذ بمقتضاها .

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية من الحكم الا لمن صدر الحكم لصالحه :

● لا يجوز تسليم صورة تنفيذية من الحكم الا لمن صدر الحكم لصالحة وتعود عليه منفعة من تنفيذ هذا الحكم اذا كان جائزا تنفيذه ، واذا كان المحكوم به يقبل التجزئة فأنه يكون لكل من المحكوم لصالحهم تسلم صورة تنفيذية من الحكم على ان ينفذ فى حدود حقه فحسب كما يجوز لهم جميعا التنفيذ بصورة تنفيذية واحدة .

ولا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من الحكم لذات المحكوم له الذى سبق وان حصل على صورة تنفيذية وفقدت منه الا برفع دعوى بطلبها :

● اذا فقدت من المحكوم له الصورة التنفيذية الاولى التى تسلمها فلا يجوز تسليمه صورة تنفيذية ثانية الا اذا اقام دعوى امام المحكمة التى اصدرت الحكم يختصم فيها من صدر ضده الحكم وذلك عملا بنص المادة ١٨٢ من قانون المرافعات .

ثانيا : اعلان السند التنفيذى

مادة ٢٨١ مرافعات :

نصوص القانون :

مادة ٢٨١ : يجب ان يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذى لشخص المدين او فى موطنه الاصلى والا كان باطلا .

ويجب ان يشتمل هذا الاعلان على تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ المختصة .

ويجب عند الشروع فى تنفيذ عقد رسمى بفتح اعتماد أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية .

ولا يجوز اجراء التنفيذ الا بعد مضى يوم على الاقل من اعلان السند التنفيذى .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبـــى : مادة ٣٧٣

القانون الكويتـــى : مادة ٢٠٤

المذكرة الايضاحية :

نقل القانون الجديد ما تضمنته المادة ٤٩٨ من القانون القديم فى شأن ايجاب مضى يوم كامل على الاقل بين اعلان السند التنفيذى والتكليف بالوفاء وبين توقيع الحجز من الباب الخاص بالحجز التنفيذى للمنقول لدى المدين الى موضعها المناسب فى الفصل الخاص بالسند التنفيذى تعميما لحكمها .

الصيغة رقم (١٧٩)

اعلان حكم مذيل بالصيغة التنفيذية

الصيغـة

انه فى يوم / / ١٩

وبناء على طلب ..... ومهنته ..... وجنسيته ..... ومقيم برقم .... بشارع ..... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى بشارع ..... بمدينة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه الى حيث محل اقامة ..... ومهنته ..... وجنسيته ..... ومقيم برقم .... بشارع ..... محافظة .....

واعلنته بالصورة التنفيذية من هذا الحكم الصادر من محكمة ..... بتاريخ / / ١٩ فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... للعلم لما جاء به ونفاذ مفعوله .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

اعلان السند التنفيذى هو بالدرجة الاولى ورقة من اوراق المحضرين :

● اعلان السند التنفيذى يعتبر ورقة من اوراق المحضرين ومن ثم يتعين أن تشتمل ورقة الاعلان على البيانات التى يتطلبها القانون باعتبارها ورقة من اوراق المحضرين والا كانت باطلة ويسرى عليها بشأن ذلك ما يسرى على اوراق المحضرين .

اعلان السند التنفيذى من مقدمات التنفيذ :

● اعلان السند التنفيذى عمل من الاعمال التى تعتبر من مقدمات التنفيذ وليس عملا من اعمال التنفيذ ويترتب على اغفال هذا العمل بطلان اجراءات التنفيذ ، غير انه بطلان نسبى مقرر لصالح المدين فلا يقضى به الا اذا تمسك به ويجوز له التنازل عنه ويصبح التنفيذ بغير اتخاذ مقدماته صحيحا .

● ● لما كان من المقرر قانونا أن الذى يقطع التقادم هو اعلان السند التنفيذى المتضمن التكليف بالوفاء و لم يشترط المشرع عبارات معينة لهذا التكليف فيكفى اية عبارة بذاتها تدل على تصميم صاحبها على هذا التكليف واذ استخلص الحكم المطعون فيه من اعلان السند التنفيذى انه تضمن التكليف بالوفاء بقولة « وحيث أن ما ينعاه المستأنفون على الحكم المستأنف فى محلة ذلك لان المادة ٣٨٣ من القانون المدنى تنص على ان التقادم ينقطع بالتنبيه ويبين من الرجوع الى الحكم المنفذ به ان المستأنفين فيه نبهوا على مدينهم بنفاذ مفعوله ومن ثم ينقطع التقادم وتبدأ مدة جديدة عملا بالمادة ٣٨٥ من القانون المدنى » واذ كان هذا الاستخلاص سائغا ويؤدى الى معنى التكليف بالوفاء الذى تضمنته المادة ٢/٢٨١ من قانون المرافعات واعتمد الحكم هذا الاعلان المتضمن التكليف بالوفاء فانه يكون قد التزم صحيح القانون .[١٣٦]

● ● وحيث أن مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن اعلان السند التنفيذى الحاصل بتاريخ ١٩٨٠/١١/٤ تم صحيحا قاطعا للتقادم فى حين ان الحكم الصادر فى الاشكال رقم ٢٤٩٢ لسنة ١٩٨١ مستعجل القاهرة قضى بوقف التنفيذ تأسيساً على بطلان الاعلان ذاته ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع على خلاف حكم سابق بما يستوجب نقضه .

---

(١٣٦) (نقض ٣١ /١٢/ ١٩٨١ طعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤١ قضائية)

وحيث انه لما كان من المقرر أن مؤدى نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات أن الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الامر المقضى فى مسألة ثار النزاع حولها بين الخصوم أنفسهم واستقرت حقيقتها بينهم بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى اسبابه المرتبطة بالمنطوق ، وأن الاصل فى الاحكام المستعجلة أنها تقوم على تقدير وقتى بطبيعتة لا يؤثر على الحق المتنازع فيه ومن ثم لا تحوز قوة الامر المقضى لان الفصل فيها لا يحسم الخصومة اذ يستند الى ما يبدو للقاضى من ظاهر الاوراق التى قدمت اليه ليتحسس منها وجه الصواب فى الاجراء الوقتى المطلوب منه – الا ان هذه الاحكام تكون لها مع ذلك حجية موقوتة لا يجوز معها اثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد امامه متى كانت المراكز القانونية للخصوم والوقائع المادية التى طرحت عليه والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تعديل او تغيير ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١/١٩ فى الاشكال السابق المقيد برقم ٢٤٩٢ لسنة ١٩٨١ مستعجل القاهرة وقد أوقف التنفيذ تأسيسا على ان اعلان الطاعن بتاريخ ١٩٨٠/١١/٤ سلمت صورته للادارة لعدم وجود المعلن اليه او من يتسلم عنه فى موطنه فى حين انه كان يجب تسليمها للنيابة لان البادى من محاولة سابقة لا علانه فى ذلك الموطن بتاريخ ١٩٧٣/٨/١١ أنه غادر البلاد بصفة نهائية ولا يعلم له محل اقامه منذ سنة ١٩٥٦ – مما مؤداه ان حجيه ذلك الحكم بما أقام قضاءه عليه تكون موقوته ومرهونة ببقاء تلك الظروف التى صدر فى ظلها على حالها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الاشكال الجديد على ما ظهر له من اعلان الطاعن بالصورة التنفيذية للحكم بتاريخ التحريات الذى قدمه المطعون ضده – ويتضمن ان الطاعن يقيم فى ذلك الموطن ويملك الشركات التى تتخذ مقرها فيه ، وأن عقد ايجار هذا المكان باسمه – ومن صورة الاعلان الاخير المقدمة من الحاضر عن الطاعن نفسه والتى تسلمها فى الموطن ذاته ، وكانت هذه الوقائع الجديدة لم يسبق طرحها أثناء نظر الاشكال السابق ومن شأنها ان تؤدى الى ما استشفه منها الحكم المطعون فيه من تغير فى الظروف التى صدر فى ظلها الحكم السابق ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه فصل فى النزاع على خلاف الحكم السابق يكون فى غير محله ومن ثم يكون الطعن غير جائز .[١٣٧]

---

(١٣٧) (نقض ١٩٨٨/١/٢٦ طعن رقم ٢٠٩٤ لسنة ٥٦ قضائية)

ثالثا : ... فى النفاذ المعجل

المواد من ٢٨٧ حتى ٢٩٥ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٢٨٧ : لا يجوز تنفيذ الاحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه فى القانون او مأمورا به فى الحكم .

ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ الاجراءات التحفظية .

مادة ٢٨٨ : النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى اصدرتها ، وللاوامر الصادرة على العرائض ، وذلك ما لم ينص فى الحكم أو الامر على تقديم كفالة .

مادة ٢٨٩ : النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للاحكام الصادرة فى المواد التجارية وذلك بشرط تقديم كفالة .

مادة ٢٩٠ : يجوز الامر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة فى الاحوال الاتية :

١ – الاحكام الصادرة باداء النفقات والاجور والمرتبات .

٢ – اذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الامر المقضى او مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنيا على سند رسمى لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصماًفى الحكم السابق أو طرفا فى السند .

٣ – اذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام .

٤ – اذا كان الحكم مبنيا على سند عرفى لم يجحده المحكوم عليه .

٥ – اذا كان الحكم صادر لمصلحة طالب التنفيذ فى منازعة متعلقة به .

٦ – اذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له .

مادة ٢٩١ : يجوز التظلم امام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم وذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويكون ميعاد الحضور ثلاثة ايام .

ويجوز ابداء هذا التظلم فى الجلسة اثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم .

ويحكم فى التظلم مستقلا عن الموضوع .

مادة ٢٩٢ : يجوز فى جميع الاحوال للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذى الشأن بوقف النفاذ المعجل اذاكان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت اسباب الطعن فى الحكم او الامر يرجح معها الغاؤه

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ ان توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانه حق المحكوم له .

مادة ٢٩٣ : ١ – فى الاحوال التى لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الامر الا بكفالة يكون الملزم بها الخيار بين ان يقدم كفيلا مقتدرا أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود او الاوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة او تسليم الشىء المأمور بتسليمة فى الحكم او الامر الى حارس مقتدر .

مادة ٢٩٤ : يكون اعلان خيار الملزم بالكفالة اما على يد محضر بورقة مستقله واما ضمن اعلان السند التنفيذى أو ورقة التكليف بالوفاء .

ويجب فى جميع الاحوال ان يتضمن اعلان الخيار تعيين موطن مختار لطالب التنفيذ تعلن اليه فيه الاوراق المتعلقة بالمنازعة فى الكفالة .

مادة ٢٩٥ : لذى الشأن خلال ثلاثة الايام التالية لهذا الاعلان ان ينازع فى اقتدار الكفيل او الحارس أو فى كفاية ما يودع على أن يتم اعلان دعوى المنازعة خلال هذا الميعاد بتكليف الخصم أمام قاضى التنفيذ المختص ويكون حكمة فى المنازعة انتهائيا .

واذا لم تقدم المنازعة فى الميعاد او قدمت ورفضت اخذ على الكفيل فى قلم الكتاب التعهد بالكفالة او على الحارس قبولة الحراسة ، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذى قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده .

المذكرة الايضاحية :

١ – راعى المشروع فى تعداد حالات النفاذ المعجل البعيد عن التعقيد وكثرة التقسيمات التى يتميز بها القانون القائم مؤثرا تقسيم حالاته الى قسمين رئيسيين اولهما نفاذ معجل تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها ونفاذ معجل جوازى للمحكمة وأجاز لها فى الحالتين الامر بالكفالة .

وتحقيقا للمرونة خول المشروع للقاضى سلطة الامر بالنفاذ المعجل جوازا فى كل حالة يرى انه يترتب على تأخير التنفيذ فيها ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له (المادتان ٢٨٨ و ٢٨٩ مشروع)

٢ – اضاف المشروع فقرة ثانية فى المادة ٢٩١ منه المقابلة للمادة ٤٧٢ من القانون القائم تتضمن حكما مقتضاه ان للمحكمة المطعون او المتظلم امامها اذا ما قضت بوقف التنفيذ ان توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المحكوم له وهو احتياط مبرره فضلا عن أن المحكمة التى تملك الحكم بوقف النفاذ المعجل او رفضه لها من باب اولى ان تحكم بوقف النفاذ مقيدا بما تراه ضروريا لحماية مصلحة المحكوم له .

٣ – عدل المشروع فى المادة ٢٩٢ منه حكم المادة ٤٧٥ من القانون القائم بان حذف من صور الكفالة صورة تقديم كفيل مقتدر سدا لباب المنازعات التى تثار فى هذا الشأن .

٤ – وأوجب المشروع بالفقرة الثانية من المادة ٢٩٣ منه أن يشتمل اعلان خيار الملزم بالكفالة على تعيين موطن لطالب التنفيذ يجرى فيه اعلانه بالاوراق المتعلقة بالمنازعة فى الكفالة لان هذه الدعوى قد قرر لرفعها ثلاثة ايام ، وقد أوجب المشروع أن يتم فى هذا الميعاد القصير حصول التكليف بالحضور فى الدعوى ، ولا يكفى مجرد تقديم الاوراق الى قلم الكتاب كما هى القاعدة بالنسبة لسائر الدعاوى .

٥ – أوجب المشروع فى المادة ٢٩٤ منه ان يتم اعلان صحيفة دعوى المنازعة فى الكفالة فى خلال الميعاد المحدد لها حتى لا يجرى عليها الحكم العام المقرر بالنسبة للدعاوى عامة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

مؤدى النفاذ المعجل :

● مؤدى النفاذ المعجل الذى تشمل به بعض الاحكام هو امكانية تنفيذ الحكم قبل ان يصبح حائزا لقوة الشىء ، وهو تنفيذ يتوقف مصيره بمصير الحكم ذاته فاذا ما الغى هذا الحكم او عدل وجب اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ بقدر ما يكون ذلك ممكنا .

● ● تنفيذ الاحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على مسئولية طالب التنفيذ وحده ، اذ يعد اجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له ان شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشىء المحكوم فيه ، فاذا لم يتريث المحكوم له واقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم انه معرض للالغاء عند الطعن فيه فانه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته بغير تبصر فيتحمل مخاطرة اذا ما الغى الحكم ويصبح التنفيذ بغير سند من القانون بما يلزم طالب التنفيذ باعادة الحال الى ما كانت عليه وتعويض الضرر الذى ينشأ عن التنفيذ ولا يغير من ذلك ان يكون الحكم الذى جرى التنفيذ بمقتضاه صادرا من القضاء المستعجل فأنه يقع على عاتق من بادر بتنفيذه مسئولية هذا التنفيذ اذا ما الغى هذا الحكم فى الاستئناف شأنه فى ذلك شأن الاحكام الصادرة فى الموضوع والمشمولة بالنفاذ المؤقت(١٣٨)

● ● يجوز وفقا لنص المادة ٥/٢٩٠ مرافعات الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة فى الاحكام الصادرة لمصلحة طالب التنفيذ فى المنازعات المتعلقة بالتنفيذ واذ كانت دعوى الاستحقاق الفرعية من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ، فانه يجوز شمول الحكم القاضى برفضها بالنفاذ المعجل بغير كفالة بحسبانه حكما صادرا لمصلحة طالب التنفيذ ، ونفاذ هذا الحكم يكون بالمضى فى اجراءات البيع التى أوقفت بسبب رفع تلك الدعوى(١٣٩) .

(١٣٨) (نقض ١٩٦٧/٥/٢٣ مج س ١٨ ص ١٠٨٤)
(١٣٩) (نقض ١٩٧٥/٣/٢٦ مج س ٢٦ ص ٦٧٥)

البـاب الرابـع :

الامـوال التى يجـوز أو لا يجـوز التنفيذ عليهـا

أولا : الامـوال التى يجـوز التنفيذ عليهـا

ثانيا : الامـوال التى لا يجـوز التنفيذ عليهـا

أولا : الاموال التى يجوز التنفيذ عليها

المادة ٢٤٣ فقرة أولى مدنى

نصوص القانون :

مادة ٢٣٤ فقرة اولى : اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه .

الاعمال التحضيرية :

(ا) مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى تعليقا على هذا النص :

من المبادى الاصلية فى القانون المدنى أن اموال المدين تعتبر ضماناً عاما لدائنيه جميعا ، على أن مجرد تقرير المبدأ فى ذاته ، لا يكفى لتحقيق نفعه ، فى الواقع من الامر ، ذلك أن هذا النفع معقود بالتماس الوسائل العملية التى تعين على استخلاص ذلك الضمان ، وقضاء الحقوق المتعلقة به ، وقد شرع القانون اجراءات تحفظيه وأجراءات تنفيذية (أنظر فى هذا المعنى المواد ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ التقنين اللبنانى) وكفل استعمالها للدائنين ، تحقيقا لهذا الغرض ، بيد أن هذه الاجراءات تدخل بشقيها فى نظام قواعد المرافعات .

(ب) المذكرة الايضاحية للقانون المدنى تعليقا على هذا النص :

عمد المشروع فى الفصل المعقود للاحكام الخاصة بهذه الوسائل بشقيها ، وهو فصل لا نظير له فى التقنين الراهن الى اسباغ طابع التشريع على فكرة اعتبار الذمة المالية ضمانا عاما للدائنين ، بوصفها الاصل الجامع لقواعد القانون المدنى ، فجميع الدائنين سواء فى هذا الضمان ، ما لم يقم بالنسبة لبعضهم سبب من أسباب الافضلية ، وفقا لا حكام القانون (المادة ٢٤١ من المشروع) ، وقد قصد بتنظيم الاعسار الى تحقيق هذه المساواة عملا ، كما سيأتى بيان ذلك واذا كان الاصل جواز التنفيذ على اموال المدين جميعا (المادة ٢٥٣ من المشروع) ، الا أن المشروع قد بسط للمدين فى إسباب الحماية بتقييد حق الدائن فى مباشرة اجراءات التنفيذ ، فمن ذلك تقرير عدم قابلية بعض الاموال للحجز (المادة ٢٥٧ من المشروع) ، ووجوب البدء بالتنفيذ على الاموال المخصصة لضمان الوفاء بالدين (المادة ٢٥٥ من المشروع) ، وقصر التنفيذ على ما تغل أموال المدين من ايراد ، فى حالة كفاية هذا الايراد لقضاء حق الدائن ، ووجوب البدء بالتنفيذ على ما يكون بيعه أقل كلفةً من اموال المدين ، فى حدود ما يكفى للوفاء بحق الدائن (المادة ٢٥٦ من المشروع) .

على ان المشروع لم يغفل عن رعاية مصلحة الدائن فقد كفل له استعمال دعاوى ثلاث ، بها يأمن جانب المدين اذا أهمل أو ساءت نيته ، فأحكام الدعوى غير المباشرة ، وهى أولى هذه

الدعاوى ، قد ضبطت حدودها من نواحى شتى ، فأجيز للدائن أن يستعمل جميع ما يكون لمدينة من حقوق دون ان يقتصر فى ذلك على ما ترتبه العقود أو غيرها من مصادر الالتزام (قارن المادة ٢٠٢/١٤١ مصرى) ، ويشترط لمباشرة هذه الدعوى أن يكون معسراً ، وأن يكون قد سكت عن المطالبة بحقة ، وان يختصمه الدائن فى دعواه ، ولا يشترط على نقض ذلك ، أن يكون دين الدائن مستحق الاداء ، أو أن يقوم باعذار المدين (المادة ٢٤٢ من المشروع ، وقد قصد من الاعراض عن اشتراط حلول الدين الى حسم ما استحكم من الخلاف بشأن طبيعة تلك الدعوى ، وما ينطوى فيها من تراكب فهى فى صلة الدائن بمدينة اجراء تحفظى يسوغ اتخاذه بمقتضى دين غير مستحق الاداء ، وهى فى صلة الدائن بالغير الذى يختصمه اجراء تتكيف طبيعته بطبيعة حق مدينة .

هذا ، وقد تناولت (المادة ٢٤٣) من المشروع بيان الاساس القانونى للدعاوى غير المباشرة دون أن يكون لنصها نظير فى سائر التقنينات ، وهذا الاساس هو مناط ما يترتب على هذه الدعوى من آثار ، فقد اعتبر الدائن نائباً عن مدينة فى مباشرة ما لهذا المدين من حقوق ، ونيابته بهذا الوصف صورة من صور النيابة القانونية التى ثبت بنص القانون ، ويتفرع على هذه النيابة أن كل فائدة تسفر الدعوى عن تحصيلها تدخل فى ذمه المدين ، وتصبح بذلك ضماناً لجميع دائنيه .

أمام الدعوى الثانية ، وهى الدعوى البوليصيه ، فقد عدل المشروع احكامها تعديلا جوهرياً ، من وجوه عدة ، فقد جعل منها اجراء جماعيا مشتركا بين الدائنين بعد أن كانت اجراء فردياً فى أحكام التقنين الحالى ، فلا يقتصر نفعها فى وضعها الجديد على من يرفعها من الدائنين بل يشمل سائر الدائنين الذين تتوافر فيهم شرائط استعمالها (المادة ٢٣٧ من المشروع) ، ويرد ذلك الى أن اقتصار آثار التصرف ، أو عدم نفاذه أمر لا يقبل التجزئة فمتى حكم بعدم نفاذ التصرف المقصود فى حق أحد الدائنين ، فمن غير المتصور أن يظل نافذاً فى حق دائن آخر لا يختلف مركزه عن مركز الدائن الاول فى شىء ، على أن المشروع لا يستأثر بفضل السبق فى استحداث هذا الحكم ، فقد قضى التقنين البرتغالى فى المادة ١٠٤٤ بأن الدعوى البوليصيه يكون من أثرها رد ما وقع التصرف فيه الى ذمة المدين لمنفعة الدائنين ، ونصت المادة ١١٣ من التقنين البرازيلى أيضا على أن الفائدة التى تنتج عن استعمال هذه الدعوى تدخل فى نطاق ما يقتسم بين الدائنين قسمة غرماء ، وقد بسط المشروع كذلك من نطاق فكرة التصرف المدخول الذى يجوز الطعن فيه باستعمال تلك الدعوة ، فلم يعد أمرها قاصراً على التصرف المفقر بمعناه الضيق الجامد ، كما استقر فى التقاليد ، بل جاوز ذلك الى ما يستتبع زيادة التزامات المدين أو انقاص حقوقه من ضروب التصرفات « المادة ٢٤٤ من المشروع » وقد أجاز المشروع أيضا أن يطعن من طريق الدعوى البولصية فى الوفاء الحاصل من المدين المعسر وأيثاره أحد دائنيه بالافضلية بغير حق (المادة ٢٤٩ من المشروع) ، ويلاحظ من ناحية اخرى أن المشروع عمد

الى الاخذ باسباب التيسير والتبسيط فى كل ما يتعلق بالاثبات ، فيسر أمر اقامة الدليل على اعسار المدين وغشه ، واشتراك الخلف الاول والخلف الثانى فى هذا الغش (المادتان ٢٤٥ و ٢٤٦ من المشروع) ، ثم انه هيأ مخرجا للخلف ، فعصمه من آثار الدعوى اذا قام بالوفاء بحق الدائن ، أو قام بايداع الثمن (المادة ٢٤٨ من المشروع) وأنشأ تقادما مدته سنة واحدة ، حتى لا يطول أمد الفترة التى يظل مصير التصرف فيها رهيناً بمباشرة الدعوى ، ومهما يكن مبلغ ما أدخل على الدعوى البوليصيه من تعديل فهى لا تعدو أن تكون تنظيما جزئياً لا عسار المدين بالنسبة لتصرف معين صدر منه ، وهى بوضعها هذا لا تغنى عن تنظيم أعم وأشمل يتناول حالة الاعسار فى جملتها .

بقيت دعوى الصورية ، وهى ثالثة الدعاوى التى تقدمت الأشاره اليها ، وقد عرض المشروع لاحكام هذه الدعوى فى نصين (المادتان ٢٥١ ، ٢٥٢ من المشروع) تضمنا خلاصة ما استقر عليه القضاء المصرى ، ولو انهما قد أخذ عن المشروع الفرنسى الايطالى ، وكل ما هنالك من جديد فى هذا الشأن هو نقل طائفة من المبادىء من نطاق القضاء الى نطاق التشريع .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

قواعد اساسية تضع ضوابط لما يجوز التنفيذ او عدم التنفيذ عليه من اموال المدين :

● ثمة قواعد اساسية تضع ضوابط وتحدد اطار ما يجوز وما لايجوز التنفيذ عليه من اموال المدين وتلك هى :

القاعدة الاولى : أن كل أموال المدين – كقاعدة عامة – يجوز التنفيذ عليها لانها ضامنة لديونه اعمالا لنص الفقرة الاولى من المادة ٢٣٤ من القانون المدنى ، ولا ينال من ذلك ان يكون هذا المال شائعاً .

القاعدة الثانية : ان الدائن حر فى اختيار ما يشاء من اموال المدين لاجراء التنفيذ عليها ، ومن ثم وللدائن ان يحجز على عقار دون المنقول ، وله أن يحجز على عقار معين دون عقار آخر .

القاعدة الثالثة : انه لا يشترط توافر تناسب بين مقدار دين الحاجز وقيمة المال الذى يتم التنفيذ عليه .

ضوابط أخرى للحد من قسوة القواعد السابقة :

● فى الوقت الذى وسع فيه المشروع من الضمان العام للدائنين والذى بموجبه يجوز لهم الحجز على اموال المدين وفقا للقواعد السابقة ، فقد ارتأى المشرع ان يحد – الى حد ما – ولاعتبارات معينة – من قسوة هذه القواعد .

... ومن ذلك أن المشروع – وبنصوص خاصة سواء فى قانون المرافعات او قوانين خاصة اخرى منع المشرع التنفيذ على اموال معينة للمدين ، كما اعطى للاخير الحق فى طلب قصر التنفيذ على بعض الاموال ، أو ان يطلب تقدير مبلغ يودع على ذمة الوفاء للحاجز .

... كذلك فانه للحد من قسوة القاعدة الثالثة سالفة البيان نص المشروع فى المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات على انه يجوز فى اية حالة كانت عليها اجراءات التنفيذ وقبل ايقاع البيع ايداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من اجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها .

... وسوف نتناول فى فروع ثلاث هذه الاحكام وفقا لما يلى فى الصفحات التالية :

الفرع الاول

الايداع مع التخصيص بدون حكم

مادة ٣٠٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٠٢ : يجوز فى اية حالة كانت عليها الاجراءات قبل ايقاع البيع ايداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها ، ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع .

واذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر فى حق من خصص لهم المبلغ .

المذكرة الايضاحية :

عمم القانون الجديد فى المادة ٣٠٢ منه فكرة الايداع والتخصيص التى اخذ بها القانون القديم بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير فى المادة ٥٥٩ وبهذا التعميم اصبح من الجائز أن يلجأ الى هذا النظام سواء فى حجز المنقول لدى المدين او فى حجز ما للمدين لدى الغير او فى حجز العقار وسواء كان الحجز تحفظيا او تنفيذيا ، وفى هذا مصلحة للمدين اذ تخلص امواله من الحجز فيستطيع التصرف فيها تصرفا نافذا ولا ضرر منه على الدائنين الحاجزين ما دام قد اودع ما يكفى للوفاء بحقوقهم وخصص المبلغ المودع لهم ، ويلاحظ ان الايداع والتخصيص يترتب عليه انتقال الحجز من المال المحجوز الى المبلغ المودع ويمكن بعد هذا الانتقال الاعتراض على الحجز لاى سبب يتعلق بصحة اجراءاته كما يلاحظ انه اذا حدث الايداع والتخصيص بالنسبة للحجز التحفظى فان الحجز الذى ينتقل الى المبلغ المودع تكون له هو الاخر صفة الحجز .

الصيغة رقم (١٨٠)

تقرير بقلم الكتاب بايداع مبلغ مع التخصيص

انه فى يوم .....

أمامنا نحن ..... رئيس قلم الودائع بمحكمة .....

قد حضر السيد/.....

وقرر انه يودع مبلغ .... عبارة عن مبلغ ..... كامل قيمة المبلغ الصادر بشأنه السند التنفيذى بموجب الحكم الرقيم ..... لسنة ..... محكمة ..... والموقع من اجله الحجز التنفيذى على ..... بتاريخ ..... والمحدد للبيع له يوم / / ١٩ ومبلغ قيمة المصروفات القضائية .

وقد تم ايداع هذا المبلغ خزينة محكمة ..... يومية رقم ..... ليخصص فقط للوفاء بحقوق الحاجز ولتنتقل اجراءات الحجز اليه .

المودع رئيس قلم الودائع

آراء الشراح وأحكام القضاء :

شروط اعمال حكم المادة ٣٠٢ مرافعات :

● يشترط لاعمال حكم نص المادة ٣٠٢ مرافعات ان يحصل الايداع بايداع مبلغ مساو لدين الحاجز فضلا عن المصروفات القضائية والفوائد القضائية ان كان السند التنفيذى والحجز يشملهما وأن يحصل تخصيص هذه المبالغ للوفاء بدين وبمقتضى تقرير يودع قلم كتاب المحكمة .

الاثار المترتبة على اعمال حكم المادة ٣٠٢ مرافعات :

● يترتب على التقرير والايداع والتخصيص وفقا لحكم المادة ٣٠٢ مرافعات زوال آثار الحجز الموقع على ما تم مباشرة اجراءات التنفيذ عليه من اموال المحجوز عليه ، غير أن حصول التخصيص للحاجز يبقى معلقا على شرط ثبوت حق هذا الحاجز سواء بالاقرار به من جانب المدين أو بحكم من القضاء .

... ذلك لانه بالرغم من التقرير بالايداع والتخصيص فان النزاع بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه يتصور أن يبقى رغم ذلك حالة ما اذا كان الحجز قد تم بموجب حكم مشمول بالنفاذ ومازال مسأنفا أو بموجب حق غير معين المقدار .

● ويلاحظ انه اذا وقعت حجوزات جديدة على المبلغ المودع والمخصص فلا يكون لها أثر قبل من خصص المبلغ للوفاء بدينه .

الفـرع الثانـى

تقدير مبلغ لتخصيصه على ذمة الوفاء للحاجز

مـادة ٣٠٣ مرافعـات

نصوص القانون :

مادة ٣٠٣ : يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضى التنفيذ فى أية حالة تكون عليها الاجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانه المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز ، ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع .

ويصبح المبلغ المودع مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به او الحكم له بثبوته .

المذكرة الايضاحية :

عدل المشروع فى المادة ٣٠٣ منه صياغة المادة ٤٨٤ من القانون القائم تعديلا قصد به ان يتفق نطاق عدم جواز الحجز مع الحكمة منه وهو الاحتفاظ للمدين وأفراد عائلتة المقيمين منه بما يلزمهم من الثياب صونا لكرامتهم وتمكينا للمدين من مزاولة عمله وتفاديا لما اثاره النص القائم من نقد وصعوبات ذلك ان عبارة « ولا على ما يرتدونه من الثياب » والواردة به تؤدى الى عدم جواز الحجز على كل ما يرتديه المدين وأقاربه واصهاره وقت الحجز وقد لا يكون لازما لهم وانما أرتدوه فررا من الحجز ، ومن ناحية اخرى قد يقع الحجز على ما يلزمهم اذا ما حضر المحضر وكانوا لسبب او لاخر لا يرتدون من الثياب الا القليل كما اضاف المشروع الاموال التى لا يجوز الحجز عليها ما يلزم المدين وعائلته من غذاء لمدة شهر لتحقيق ذات العلة .

الصيغة رقم (١٨١)

دعوى بتقدير مبلغ وتخصيصه للوفاء للحاجز

الصيغـة

واعلنتـه بالاتـى

١ – *بتاريخ / / ١٩ اوقع المعلن اليه حجزا تحفظيا على ..... المملوك للمعلن وفاء لمبلغ .....*

٢ – *ولما كانت المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات تنص على انه يجوز للمحجوز عليه ان يطلب بصفه مستعجلة من قاضى التنفيذ تقدير مبلغ يودعه خزانه المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز ويصبح هذا المبلغ مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار به او الحكم له بثبوته .*

٣ - *وحيث انه لما كانت هناك منازعة ما زالت قائمة فيما بين المعلن والمعلن اليه بشأن ذلك ، وفى الوقت نفسه فانه يعنى المعلن ازالة آثار هذا الحجز وانتقالها الى المبلغ الذى سوف تقدره المحكمة بوصفها قضاء تنفيذ ويودع خزينة المحكمة ليخصص للوفاء بمطلوب المعلن اليه عند الحكم له بثبوت حقه .*

لذلـك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة المعلن اليه وكلفته بالحضور امام محكمة ..... للامور المستعجلة بوصفها قضاء تنفيذ والكائن مقرها ..... بشارع ..... بمدينة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع الحكم بتقدير قيمة ما يجب على المعلن ايداعه خزينة المحكمة للوفاء بمطلوبة عند الحكم له بثبوته مع انهاء آثار الحجز التحفظى الموقع على .... فور الايداع .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

سلطة قاضى التنفيذ فى تقدير المبلغ :

● للقاضى سلطة مطلقة فى تحديد المبلغ الذى يودع ويخصص للوفاء بدين الحاجز وله تقدير الامر بحسب ظروف كل قضية وبحسب ما يثار فيها من المنازعات فى ثبوت دين الحاجز ، ومن ضوء كل الظروف يحدد القاضى المبلغ الذى يودع ، ومن مصلحة المحجوز عليه ان يلجأ الى قاضى التنفيذ كلما كان لديه من أوجه النزاع فى الحجز ما يبعث فيه الامل على صدور الحكم بتقدير المبلغ الواجب ايداعه بأقل مما وقع الحجز من أجله .(١٤٠)

● بل أن قاضى التنفيذ نفسه ، يملك تعديل حكمة واعادة تقدير المبلغ الذى يخصص للوفاء بدين الحاجز اذا ما تعدلت الظروف التى بنى عليها الحكم الاول اعتبارا بأن حكمه انما هو حكم وقتى يبنى على ظروف قابلة للتغيير والتعديل فمن الجائز تعديله كلما تغيرت الظروف التى اقتضت اصدره ، وقضت بالفعل محكمة النقض الفرنسية بجواز قبول طلب المحجوز عليه (المقدم الى قاضى الامور المستعجلة) بتخفيض المبلغ الذى سبق أن حكم بايداعه وتخصيصه للوفاء بدين الحاجز ، وقررت جواز انقاص هذا المبلغ اذا جدت ظروف يستشف منها انه قد اصبح لا يتناسب مع حقيقة واقع القضية .(١٤١)

---

(١٤٠) (اجراءات التنفيذ للدكتور احمد ابو الوفا ص ٢٧٦)

(١٤١) (المرجع السابق ص ٢٧٦ وما بعدها)

الفـرع الثالـث

قصـر الحجـز على مال معين او بعضا منـه

مـادة ٣٠٤ مرافعـات

نصوص القانون :

مـادة ٣٠٤ : اذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله ، لا تتناسب مع قيمة الاموال المحجوز عليها ، جاز للمدين ان يطلب من قاضى التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الاموال ، ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقا للاجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون .

ولا يكون الحكم الصادر قابلا للطعن بأى طريق .

ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز اولوية فى استيفاء حقوقهم من الاموال التى يقصر الحجز عليها .

المذكرة الايضاحية :

عدل المشروع فى المادة ٣٠٤ منه نص المادة ٤٨٥ من القانون القائم حتى يكون حكم الفقرة الاولى منها عاما فى صياغتة ليشمل كل ما يلزم لمزاولة المهنة او الحرفة التى يكسب منها المدين عيشه سواء كانت كتبا أو ادوات او مهمات لا زمة للمهنة او للصناعة وهو تعميم جرى عليه القضاء دون تقيد بالتخصيص الوارد فى النص القائم فى شأن الكتب وادوات الصناعة ورأى المشروع حذف الفقرة الثانية من تلك المادة الخاصة بالعتاد الحربى المملوك للمدين من العسكريين وذلك لزوال الاسباب التاريخية التى قامت عليها فكرة القانون القائم ولان العتاد الحربى فى الوقت الحاضر هو ملك للدولة اى مال عام لا يجوز الحجز عليه اصلا ، اما ما يملكه المدين العسكرى من الملابس فيتمنع جواز الحجز عليه المادة ٣٠٣ من المشروع فضلا عن ان الملابس لا يصدق عليها وصف العتاد الحربى بالمعنى الدقيق .

كما استبعد المشروع البند الثالث من النص القائم بالحكم الذى اضافه الى المادة ٣٠٣ منه اما البند الرابع من النص القائم فقد رأى المشروع العدول عن تعداد الماشية الوارد به وعمم الحكم على كل اناث الماشية التى تلزم المدين للانتفاع بها فى معيشته لقيام ذات العلة بالنسبة لها كلها .

الصيغة رقم (١٨٢)

دعوى بقصر الحجز على مال معين

الصيغة

واعلنته بالاتى

١ - بتاريخ / / ١٩ اوقع المعلن اليه حجزا (تحفظيا او تنفيذيا) على اموال المعلن وذلك بموجب ..... وفاء لمبلغ .....

٢ - وحيث ان الاموال المحجوز عليها بمقتضى ما تقدم عبارة عن .....
.....
وتبلغ كامل قيمتها مبلغ .....

٣ - وحيث انه لما كان يبين مما تقدم ان المبلغ المحجوز من أجله وقدره ..... لا يتناسب مع كامل قيمة الاموال المحجوز عليها ، وكانت المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات تجيز للمعلن ان يطلب قصر الحجز على ما يتناسب مع المبلغ المحجوز من أجله .
.... واذ كان ذلك ، وكان مما حجز عليه ..... وقيمته .....
اى تفوق قيمته قيمة المبلغ المحجوز من أجله ، ومن ثم يحق للمعلن ان يطلب قصر الحجز على .....

لذلـك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة المعلن اليه وكلفته بالحضور امام محكمة ..... للامور المستعجلة بوصفها قضاء تنفيذ بمقرها الكائن بـ ..... بمدينة ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع الحكم بقصر الحجز المبين بهذه الصحيفة على ..... ورفعه وازالة اثاره عن باقى الاموال المحجوز عليها مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

شروط وأوضاع حكم المادة ٣٠٤ مرافعات :

● صاحب الصفة فى رفع دعوى قصر الحجز هو المدين المحجوز عليه وحده ويملك الحاجز الذى يصدر الحكم بقصر حجزه على بعض الاموال دون الاموال الاخرى الحجز على غيرها اذا لم تكفى حصيلة التنفيذ للوفاء بكامل دينه ومصروفاته ، والحكم الذى يصدر بقصر الحجز لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

ثانيا : الاموال التى لا يجوز التنفيذ عليها

المواد من ٣٠٥ حتى ٣٠٩ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٠٥ : لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجته وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه فى معيشة واحدة من الفراش والثياب وكذلك وما يلزمهم من الغذاء لمدة شهر .

مادة ٣٠٦ : لا يجوز الحجز على الاشياء الاتية الا لاقتضاء ثمنها او مصاريف صيانتها او نفقة مقررة :

١ – ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه .
٢ – اناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين فى معيشته هو واسرته وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر .

مادة ٣٠٧ : لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتا للنفقة او للتصرف منها فى غرض معين ولا على الاموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة الا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة .

مادة ٣٠٨ : الاموال الموهوبة او الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائنى الموهوب له او الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة او الوصية الا لدين نفقة مقررة وبالنسبة المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٣٠٩ : لا يجوز الحجز على الاجور والمرتبات الا بقدر الربع وعند التزاحم يخصص نصفة لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الاخر لما عداه من الديون .

المذكرة الايضاحية :

١ – ورد بالمذكرة الايضاحية تعليقا عن المادة ٣٠٥ مرافعات ما يلى :

عدل القانون الجديد فى المادة ٣٠٥ منه صياغة المادة ٤٨٤ من القانون القديم تعديلا قصد به ان يتفق نظام عدم جواز الحجز مع الحكمة منه وهو الاحتفاظ للمدين وافراد عائلته المقيمين معه بما يلزمهم من الثياب صونا لكرامتهم وتمكينا للمدين من مزاولة عمله تفاديا لما اثاره النص القديم من نقد وصعوبات ذلك ان عبارة ولا على ما يرتدونه من الثياب الواردة به تؤدى الى عدم جواز الحجز على ما يرتديه المدين واقاربه واصهاره وقت الحجز وقد لا يكون لازما لهم وانما ارتدوه فرارا من الحجز ومن ناحية اخرى قد يقع الحجز على ما يلزمهم اذا حضر المحضر وكانوا لسبب أو لاخر لا يرتدون من الثياب الا القليل ، كما اضاف القانون الجديد الى الاموال التى لا يجوز الحجز عليها ما يلزم المدين وعائلته من غذاء لمدة شهر لذات العلة .

٢ – وجاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا عن المادة ٣٠٦ مرافعات ما يلى :

« عدل القانون الجديد فى المادة ٣٠٦ منه نص المادة ٤٨٥ من القانون القديم حتى يكون حكم الفقرة الاولى منها عاما فى صياغته ليشمل كل ما يلزم لمزاولة المهنة او الحرفة التى يكسب منها المدين عيشه سواء كانت كتبا أو ادوات او مهمات لازمة للمهنة او للصناعة وهو تعميم جرى عليه القضاء دون تقيد بالتخصيص الوارد فى النص القديم فى شأن الكتب وادوات الصناعة ورأى القانون الجديد حذف الفقرة الثانية من تلك المادة الخاصة بالعتاد الحربى المملوك للمدين من العسكريين وذلك لزوال الاسباب التاريخية التى قامت عليها فكرة القانون القديم ولان العتاد الحربى فى الوقت الحاضر هو ملك للدولة اى مال عام لا يجوز الحجز عليه اصلا اما ما يملكه المدين العسكرى من الملابس فيمنع جواز الحجز عليه نص المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات الجديد فضلا عن أن الملابس لا يصدق عليها وصف العتاد الحربى بالمعنى الدقيق .

كما استبعد القانون الجديد البند الثالث من النص القديم بالحكم الذى اضافه الى المادة ٣٠٥ منه اما البند الرابع من النص القديم فقد رأى المشرع العدول عن تعداد الماشية الواردة به وعمم الحكم على كل إثاث الماشية التى تلزم المدين للانتفاع بها فى معيشتة لقيام ذات العلة بالنسبة لها كلها .

٣ – وورد بالمذكرة الايضاحية تعليقا على المادة ٣٠٧ مرافعات ما يلى :

« أبقى المشروع فى المادة ٣٠٧ منه على حكم المادة ٤٨٨ من القانون القائم بوصفه اصلا عاما مع الاستعاضة عن عبارة « أجور الخدم والصناع والعمال او مرتبات المستخدمين » الواردة فى القانون القائم بعبارة « الاجور والمرتبات » اذ المقصود حماية اصحاب الاجور والمرتبات أيا كانت فئاتهم اوطبيعة عملهم ، ذلك مع عدم الاخلال بطبيعة الحال بالنصوص الواردة فى القوانين الخاصة والتى تضفى حماية على مرتبات بعض العاملين واجورهم بما يختلف عن حكم هذا النص .

٤ – وورد بالمذكرة الايضاحية تعليقا على نص المادة ٣٠٩ مرافعات ما يلى :

أبقى المشرع فى المادة ٣٠٩ من القانون الجديد على حكم المادة ٤٨٨ من القانون القديم بوصفة اصلا عاما مع الاستعاضة عن عبارة « اجور الصناع والعمال او مرتبات المستخدمين » الواردة فى القانون القديم بعبارة « الاجور والمرتبات » اذ المقصود حماية اصحاب الاجور والمرتبات ايا كانت فئاتهم او طبيعة عملهم ، وذلك مع عدم الاخلال بطبيعة الحال بالنصوص الواردة فى القوانين الخاصة والتى تضفى حماية على مرتبات بعض العاملين واجورهم بما يختلف عن حكم هذا النص .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الاصل أن التنفيذ جائز على كل اموال المدين ، غير أن ما لا يمكن التصرف فيه أو بيعه من اموال المدين لا يجوز التنفيذ عليه اضافة الى ما منع القانون التنفيذ عليه :

(ا) ما لايجوز التصرف فيه أو لا يمكن بيعه :

● هناك من الاموال ما لا يمكن التصرف فيها او بيعها ومن ثم يكون التنفيذ عليها غير منتج .

... ومثال ذلك الحقوق المالية التى لا يتصور بيعها على استقلال كحق الارتفاق المقرر على ملك الغير .

... ومثال ذلك الاموال العامة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة .

... ومثال ذلك ايضا الحقوق المتصلة بشخص المدين مثل حق الاستعمال وحق السكنى .

(ب) ما منع القانون التنفيذ عليه بنص قانونى :

● وهناك من الاموال ما نص القانون على عدم جواز التنفيذ عليها سواء أكان هذا القانون هو قانون المرافعات ام غيره وذلك رعاية لمصلحة المدين ورفقا به .

... ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠٥ مرافعات بالنسبة لما يلزم المدين وزوجته واقاربه واصهاره المقيمين معه فى معيشة واحدة من الفراش والثياب وما يلزم من غذاء لمدة شهر .

● المنع من الحجز مقصور على القدر اللازم لمن وردوا فى المادة من طعام وفراش وغذاء لمدة شهر وتقدير ذلك يختلف باختلاف حالتهم الاجتماعية كما يشترط ان يكون الاشخاص المتقدم ذكرهم مقيمين فى معيشة واحدة مع المدين ويقصد بالفراش ما يعد للنوم من الاسرة والاغطية وغيرها بشرط ان يكون لازما لاستعمال الاشخاص المشار اليهم بالمادة والقضاء هو المرجع الاخير فى تقدير ما يجوز حجزه من الأشياء المملوكة للمدين وما لا يجوز (التنفيذ للدكتور رمزى سيف ص ١٠٠ وما بعدها وتنفيذ الدكتور ابو الرفا ص ٣١١) .

واذا لم يكن للمدين غذاء ترك له من نقوده ما يكفيه واسرته لشراء الغذاء لمدة شهر .

والمنع من الحجز المنصوص عليه فى هذه المادة غير متعلق بالنظام العام وشرع لمصلحة المدين وعليه ان يتمسك به .

● ومن ذلك ما يلزم المدين لمباشرة ومزاولة مهنته حيث تنص المادة ٣٠٦ مرافعات على انه لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين من كتب وادوات ومهات لمزاولة مهنته ، أو حرفته بنفسه .

... وتقدير ما اذا كانت هذه الاشياء لازمة او غير لازمة لمباشرة ومزاولة المهنة امر موضوعى يستقل بتقديره قاضى التنفيذ .

● ومن الاموال التى لا يجوز التنفيذ عليها ما نصت عليه المادة ٣٠٧ مرافعات بشأن ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة او المرتبة مؤقتا للنفقة او للتصرف منها فى غرض معين او الاموال الموهوبة او الموصى بها لتكون نفقه الا بقدر الربع لدين نفقة مقررة .

... ويسرى نفس الامر بنص المادة ٣٠٨ مرافعات على الاموال المرهوبة او الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها فانه لا يجوز التنفيذ عليها من دائنى الموهوب له او الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة او الوصية الا لدين نفقة وبمقدار الربع فقط .

● ومن ذلك أيضا الأجور والمرتبات فلا يجوز التنفيذ عليها الا بمقدار الربع وعند التزاحم يخصص نصف الربع لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الاخر لما عداه من الديون .

● ومن ذلك ما نصت عليه فى قوانين خاصة مثل قانون العمل الفردى وقانون العاملين بالدولة وقانون العاملين بالقطاع العام ، وما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ بشأن شهادات الاستثمار من عدم جواز الحجز على قيمة شهادات الاستثمار ايا كان نوعها وعلى ما تغله من فائزة او جائزة او على قيمة استردادها او استحقاقها الا فيما يجاوز خمسة الاف جنية .

● ● عدم جواز الحجز تحت يد الحكومة والهيئات المحلية على المعاش او المكافأة ، شرط التمتع بالحصانة التى اضفاها عليها القانون ان تكون مستحقة من أحد تلك الهيئات للموظف او المستخدم او غيرها من المستخدمين بطريق مباشر بوصفها معاشا او مكافأة ، ومن ثم فان الاصل ان صفة المكافأة تظل لاصقة بالمبلغ الذى استحقه الموظف طالما كان هذا المبلغ تحت يد الجهة الحكومية اثناء حياته ، اما اذا كان الموظف قد توفى قبل ان يقبض مكافاته عن مدة خدمته ثم توقع الحجز عليها فانها تصبح بوفاته تركه توزع على ورثته الشرعيين وتزول تبعا لذلك الحصانة التى اضفاها عليها القانون .(١٤٢)

● ● مفاد نص المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية فى حدود خمسة افدنه ان المشروع استثنى من الدائنين الذين يجوز الاحتجاج عليهم بعدم جواز التنفيذ ، الدائنين بديون ناشئة عن جناية او جنحة واذ جاءت هذه العبارة عامة ليس فيها ما يفيد التخصيص بقصر الديون الناشئة عن الجناية او الجنحة على ديون معينة دون اخرى فانها تشمل بعمومها كل دين ناشئ عن جناية او جنحة ارتكبها الزراع او الغرامة التى يحكم بها عليه بسبب جناية او جنحة بحيث يجوز اتخاذ اجراءات التنفيذ العقارى على الزارع وفاء لأى من هذه الديون ولو لم تجاوز ملكيته الزراعية خمسة افدنة ولا محل لاخراج الغرامة المحكوم بها من هذا الاستثناء وذلك حتى لا يفلت الزارع الذى يقدم على ارتكاب جناية او جنحة من نتائج جريمته عن طريق التمسك بهذا القانون يؤيد هذا النظر أن المذكرة الايضاحية

---

(١٤٢) (نقض ١٩٦٢/٦/١٤ مج س ١٣ ص ٨٠١)

للقانون القديم رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦ الخاص بعدم جواز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية الصغيرة والتى كانت تقصر الاستثناء من عدم جواز التنفيذ فى هذه الحالة على التضمينات المدنية الناشئة عن جناية او جنحة ارتكبها الزارع ولا وجه للتحدى بلفظ « الديون » الوارد فى النص والقول بأن يقصد به الديون المدينة وذلك ان الغرامة تصير بمجرد الحكم النهائى بها دينا فى ذمة المحكوم عليه ولا تسقط عنه كسائر العقوبات بالوفاء بل تبقى دينا ينفذ فى تركته ، وهو ما تنص عليه المادة ٥٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية من انه « اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا » ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته » ، هذا الى ان المشرع اجاز فى المادة ٥٠٦ من القانون سالف الذكر استيفاء الغرامة بطرق التنفيذ الجبرى المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدينة والتجارية شأنها فى ذلك شأن التعويضات المدنية .(١٤٣)

● ● العبرة فى تمتع المدين بالحماية التى اسبغها عليه القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الاراضى الزراعية اذا لم يجاوز ما يملكه منها خمسة افدنه هى بثبوت صفة المزارع له قبل ابتداء التنفيذ واستمرارها الى وقت التمسك بالدفع ولا يشرط ان يثبت له هذه الصفة وقت نشؤ الدين .(١٤٤)

● ● الاصل فى الموافق العامة ان تتولاها الدولة الا انه ليس ثمة ما يمنع من ان تعهد بادارتها الى فرد أو شركة ، وسواء كان استغلال الدولة للمرفق العام بنفسها او عهدت به الى غيرها فان مبدأ وجوب اضطراد المرافق وانتظامه يستلزم ان تكون الادوات والمنشئات والالآت والمهمات المخصصة لادارة المرفق بمنجاة من الحجز عليها شأنها فى ذلك شأن الاموال العامة ، وهذه القاعدة هى التى تعد من اصول القانون الادارى قد كشف عنها المشرع فى القانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ الذى اضاف المادة ٨ مكرر لقانون المرافق العامة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ لتقضى بانه « لا يجوز الحجز ولا اتخاذ اجراءات تنفيذ اخرى على المنشئات والاداوات والالات والمهمات المخصصة لاداره المرافق العامة » .(١٤٥)

الاموال المودعة صناديق التوفير :

● ● لما كانت حكمة عدم جواز الحجز على المبالغ المودعة فى صندوق التوفير انما هى تشجيع الافراد على الادخار وذلك بجعل ما يدخرونه بعيدا عن متناول ايدى الدائنين فاذا ما توفى المودع انقضت عملية الادخار وزالت عن الاموال المدخرة الخصائص التى كانت لها فتفقد وصفها الذى استمدت منه مقومات عدم جواز الحجز عليها ووجب بحكم المادة ٢٤ من اللائحة الصادرة فى ٧ ابريل سنة ١٩١٠ رد هذه الوديعة الى ورثة الودع او الى المستحق بعد ابرزهم المستندات

---

(١٤٣) (نقض ١٩٧٦/١/٢٠ مج س ٢٧ ص ٢٥٢)

(١٤٤) (نقض ١٩٨١/٩/٣ طعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٢ قضائية)

(١٤٥) (نقض ١٩٦٢/١١/١ مج س ١٣ ص ٩٧٣)

للقانون القديم رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦ الخاص بعدم جواز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية الصغيرة والتى كانت تقصر الاستثناء من عدم جواز التنفيذ فى هذه الحالة على التضمينات المدنية الناشئة عن جناية او جنحة ارتكبها الزارع ولا وجه للتحدى بلفظ « الديون » الوارد فى النص والقول بأن يقصد به الديون المدينة وذلك ان الغرامة تصير بمجرد الحكم النهائى بها دينا فى ذمة المحكوم عليه ولا تسقط عنه كسائر العقوبات بالوفاء بل تبقى دينا ينفذ فى تركته ، وهو ما تنص عليه المادة ٥٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية من انه « اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا » ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته » ، هذا الى ان المشرع اجاز فى المادة ٥٠٦ من القانون سالف الذكر استيفاء الغرامة بطرق التنفيذ الجبرى المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدينة والتجارية شأنها فى ذلك شأن التعويضات المدنية .(١٤٣)

● ● العبرة فى تمتع المدين بالحماية التى اسبغها عليه القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الاراضى الزراعية اذا لم يجاوز ما يملكه منها خمسة افدنه هى بثبوت صفة المزارع له قبل ابتداء التنفيذ واستمرارها الى وقت التمسك بالدفع ولا يشرط ان يثبت له هذه الصفة وقت نشؤ الدين .(١٤٤)

● ● الاصل فى الموافق العامة ان تتولاها الدولة الا انه ليس ثمة ما يمنع من ان تعهد بادارتها الى فرد أو شركة ، وسواء كان استغلال الدولة للمرفق العام بنفسها او عهدت به الى غيرها فان مبدأ وجوب اضطراد المرافق وانتظامه يستلزم ان تكون الادوات والمنشئات والالآت والمهمات المخصصة لادارة المرفق بمنجاة من الحجز عليها شأنها فى ذلك شأن الاموال العامة ، وهذه القاعدة هى التى تعد من اصول القانون الادارى قد كشف عنها المشرع فى القانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ الذى اضاف المادة ٨ مكرر لقانون المرافق العامة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ لتقضى بانه « لا يجوز الحجز ولا اتخاذ اجراءات تنفيذ اخرى على المنشئات والاداوات والالات والمهمات المخصصة لاداره المرافق العامة » .(١٤٥)

الاموال المودعة صناديق التوفير :

● ● لما كانت حكمة عدم جواز الحجز على المبالغ المودعة فى صندوق التوفير انما هى تشجيع الافراد على الادخار وذلك بجعل ما يدخرونه بعيدا عن متناول ايدى الدائنين فاذا ما توفى المودع انقضت عملية الادخار وزالت عن الاموال المدخرة الخصائص التى كانت لها فتفقد وصفها الذى استمدت منه مقومات عدم جواز الحجز عليها ووجب بحكم المادة ٢٤ من اللائحة الصادرة فى ٧ ابريل سنة ١٩١٠ رد هذه الوديعة الى ورثة الودع او الى المستحق بعد ابرزهم المستندات

---

(١٤٣) (نقض ١٩٧٦/١/٢٠ مج س ٢٧ ص ٢٥٢)

(١٤٤) (نقض ١٩٨١/٩/٣ طعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٢ قضائية)

(١٤٥) (نقض ١٩٦٢/١١/١ مج س ١٣ ص ٩٧٣)

الباب الخامس :

حجز المنقول لدى المدين

المبحث الاول : الحجز التحفظى على المنقول

المبحث الثانى : الحجز التنفيذى على المنقول

المبحث الاول :

الحجز التحفظى على المنقول

أولا : توقيع الحجز

ثانيا : التظلم من امر الحجز

ثالثا : دعوى صحة الحجز

أولا : توقيع الحجز

الصيغة رقم (١٨٣)

طلب توقيع حجز تحفظى من مؤجر ضد مستأجر مكان

المواد ٣١٦ و ٣١٧ مرافعات و ٥٨٨ ، ٥٨٩ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٣١٦ مرافعات : للدائن ان يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينة فى الاحوال الاتية :

١ – اذا كان حاملا لكمبيالة او سند تحت الاذن وكان المدين تاجرا له توقيع على الكمبيالة او السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة .

٢ – فى حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه .

مادة ٣١٧ مرافعات : لمؤجر العقار ان يوقع فى مواجهة المستأجر من الباطن الحجز التحفظى على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة ، وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له قانونا .

ويجوز ذلك ايضا اذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضائه فى العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثين يوما .

مادة ٥٨٨ مدنى : يجب على كل من أستاجر منزلا أو مخزنا او حانوتا او مكان مماثلا لذلك أو ارضا زراعية ان يضع فى العين اثاثا او بضائع او محصولات او مواشى او ادوات تكون قيمتها كافية لضمان الاجرة من سنتين او عن كل مدة الايجار اذا قلت عن سنتين ، هذا ما لم تكن الاجرة قد عجلت ، ويعفى المستأجر من هذا الالتزام اذا تم الاتفاق على هذا الاعفاء او اذا قدم المستأجر تأمينا آخر .

مادة ٥٨٩ مدنى : ١ – يكون للمؤجر ضمانا لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الايجار ان يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز فى العين المؤجرة ما دامت مثقلة بامتياز المؤجر ، ولو لم تكن مملوكة للمستأجر ، وللمؤجر الحق فى ان يمانع فى نقلها فاذا نقلت رغم معارضته او دون علمه ، كان له الحق فى استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية ، مع عدم الاخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق .

٢ – وليس للمؤجر ان يستعمل حقه فى الحبس او الاسترداد اذا كان نقل هذه الاشياء امرا اقتضته حرفه المستأجر او المألوف من شئون الحياة او كانت المنقولات التى تركت فى العين المؤجرة او التى تم استردادها تفى بضمان الاجرة وفاء تاما .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : المادتان ٥١٦ و ٥١٧ مرافعات .
القانون السورى : المادتان ٣١٢ و ٢١٣ من قانون اصول المحاكمات .
القانون اللبنانى : المواد من ٥٧١ الى ٥٧٤ من قانون الموجبات والعقود .
القانون الكويتى : مادة ٢٢٢ مرافعات .

المذكرة الايضاحية :

١ – لاحظ المشروع ان مسلك القانون القائم الذى يقصر الحجز التحفظى على المنقول على حالات محددة اوردها على سبيل الحصر لا يواجه جميع الحالات التى قد تعرض فى العمل ويكون هناك ضرورة للتحفظ فيها على اموال المدين ، وهو ما دعا التشريعات المختلفة الى التخلى عن هذا المسلك ، فتدخل المشرع الايطالى بقانون المرافعات الجديدة هناك ونظم الحجز التحفظى فلم يقصره على حالات محدودة بل أورد قاعدة عامة مقتضاها انه يجوز للقاضى ان يأذن للدائن بتوقيع الحجز التحفظى « اذا كان لديه خوف حقيقى فى أن يفقد ضمان حقه » (مادة ٦٧١ ايطالى)

كذلك تدخل المشروع الفرنسى ، فعدل عن مذهبه التقليدى وكان هذا التدخل بقانون ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥ وفيه اجاز توقيع الحجز التحفظى على المنقولات « اذا كان هناك استعجال وخطر يهددان ضمان الدائن » دون التقيد بحالات واردة على سبيل الحصر .

وقد عمد المشروع ايضا الى العدول عن مسلك القانون ، فنص فى المادة ٣١٥ منه على الحجز التحفظى دون التقيد بحالات معينة بل أجاز للقاضى وفقا للظروف أن يأذن للدائن بتوقيع الحجز التحفظى اذا كان هناك ما يبرر خشيته من فقد ضمان حقه ، ولا يقصد بالضمان هنا الضمان الخاص ، ولكن الضمان العام .

٢ – على ان المشروع رأى أخذه بقاعدة عامة بالنسبة لحالات الحجز التحفظى ان يحتفظ للدائن بحق توقيع الحجز التحفظى اذا كان حاملا لكمبيالة او سند تحت الاذن وكان المدين تاجرا له توقيع على الكمبيالة او سند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة وان يحتفظ للمؤجر بالحق التحفظى ضمانا لامتيازه الناشىء عن عقد الايجار .

٣ – عدل المشروع فى المادة ٣١٩ منه من الحكم الوارد فى المادة ٦٠٥ المقابلة لها فى القانون القائم تعديلا اقتضاه ما اتجه اليه من اعتبار الدعوى مرفوعة بايداع صحيفتها قلم الكتاب فلم يستلزم تضمين اعلان المحجوز عليه بالحجز تكليفه بالحضور لسماع الحكم بصحة الحجز ، وانما اكتفى بالزام الحاجز برفع دعوى صحة الحجز بالطرق المعتادة فى الميعاد المحدد لاعلانه المحجوز عليه بمحضر الحجز .

الصيغـة

السيد الاستاذ قاضى الامور الوقتية بمحكمة ..... (بوصفة قاضيا للتنفيذ)
مقدمه ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....
بمحافظة ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم .....
بشارع ..... بدائرة قسم .....

ضـد

السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم ..... برقم ..... بشارع بدائرة قسم .....

ويتشرف بعرض الاتـى

المدعى عليه يستأجر من الطالب ..... (يذكر نوع المكان).....
بالمنزل الذى يملكه بشارع ..... برقم ..... بدائرة قسم ..... وذلك بموجب عقد ايجار
مؤرخ ..... بايجار شهرى قدرة ..... يدفع مقدما (او مؤخرا) وذلك لمدة ..... قابلة
للتجديد لمدد أخرى مماثلة ما لم يحصل تنبية من احد الطرفين المتعاقدين للاخر قبل نهاية المدة
بـ ..... على الاقل .

وحيث ان المدعى عليه قد تأخر فى سداد اجرة شهر (أو اشهر).....

وحيث انه يجوز للطالب توقيع الحجز التحفظى على ما يوجد بالعين المؤجرة من منقولات
وفاء للايجار المتأخر .

وبعد الاطلاع على عقد الايجار المرفق - يلتمس الطالب من سيادتكم صدور الامر بتوقيع
الحجز التحفظى على ما يوجد بالعين المؤجرة ومنقولات وفاء لمبلغ .....
والمصروفات الاحتمالية .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

الطالب
امضاء

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الاحوال التى يجوز فيها طلب توقيع الحجز التحفظى :

● لايجيز للتشريع المصرى توقيع الحجز التحفظى لكل دائن يخشى من مدينة ان يهرب امواله ريثما يستجمع الشروط اللازمة لاجراء التنفيذ على هذه الاموال مهما بلغت شدة الضرورة الداعية الى المحافظة على حقوق الدائن واذن فلا يجوز للدائن ان يوقع حجزا تحفظيا على اموال مدينة

الا فى الحالات الخاصة المنصوص عليها ويشترط ان يتبع فى كل منها القواعد والأوضاع المقررة ، بل لا يجوز ان يمنح المدين دائنه حق توقيع الحجز التحفظى فى غير حالاته المبينة فى القانون .

● ودائرة الحجز المنصوص عليه فى الفقرة الخامسة من المادة ٦٠١ مرافعات (قديم) كانت واسعة جداً ولا نظير لها بهذه السعة فى المواد المدنية ، ذلك لان رفع الدعوى على المدين ولو مع تقصير مواعيد التكليف بالحضور الى اقصى حد قد يكون عديم الجدوى فى بعض الحالات ، فقد يخشى اثناء ذلك ان يبدد المدين بضائعة أو غيرها من امواله المنقولة وهى ضمان دائنه ، وهذا الحجز نظرا ليسر شروطه وسعة دائرته قد يتخذ وسيلة ضغط وتهديد للمدين لانه امر به يحدث من الاثار ما يشبه آثار الأكراه البدنى .

وهذا الحجز شرع لضرورة ويفترض قيام حالة الاستعجال ، او بعبارة ادق هو تدبير مستعجل لمواجهة خطر تبديد التاجر المدين لمنقولاته الذى اصبح متوقعا ووشيكا وقامت عليه شواهد جدية .[١٤٨]

● ● النصوص المنظمة للحجز التحفظى من النظام العام لانها تتعلق بنقل ملكية الاموال من يد الى اخرى ولكونها ترمى الى حماية الدائن والمدين كل منهما من الاخر وقد وردت حالات هذا الحجز على سبيل الحصر فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، وكل اتفاق من هذا القبيل فهو باطل وللمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها .[١٤٩]

وينبنى على ذلك انه اذا كان الاصل ان تكون الاشياء التى يجوز الحجز عليها مملوكة للمدين المحجوز عليه ، فانه يجوز مع ذلك توقيع الحجز على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة ولو لم تكن مملوكة للمدين اذا كان للمستأجر عليها حق الامتياز كما اذا كانت مملوكة لزوجة المستأجر او كانت مملوكة للغير ولم يثبت ان المؤجر كان يعلم ان الاشياء مملوكة للغير كما اذا كان قد اخطر بذلك عند وضعها في العين المؤجرة او كان هذا العلم مستفادا من القرائن كما اذا كانت العين المؤجرة فندقا او صالة معدة للبيع بالمزاد فان هذا يفيد علم المؤجر ان امتعة النزلاء فى الفندق والاشياء المعروضة فى المزاد ليست مملوكة للمستأجر .[١٥٠]

● ولا يمنع من الحجز على المنقولات التى كانت فى العين المؤجرة ثم نقلت منها ان يكون قد ترتب عليها حق للغير ولو كان حسن النية اذا لم يبق فى العين اموالا كافية لضمان حقوق المؤجر الممتازة ، والحجز الذى يوقع فى هذه الحالة هو الحجز الاستحقاقى بما للمؤجر من حق عينى على المنقولات يخوله تتبعها فى يد الغير .. ولكن اذا كانت المنقولات قد بيعت الى مشتر حسن النية فهل يجب على المؤجر ان يرد الثمن الى المشترى ام لا ؟ لقد قطع القانون المدنى فى الفقرة الخاصة من المادة ١١٤٣ منه فى ذلك بأن نص على انه على المؤجر ان اراد التمسك

(١٤٨) (قانون المرافعات للدكتور محمد حامد مهنى ص ٤٨٥ وما بعدها)
(١٤٩) (محكمة الفيوم الابتدائية ١٩٥٢/١١/٩ المحاماه س ٣٣ ص ١٢٣)
(١٥٠) (التنفيذ للدكتور رمزى سيف الطبعة الثالثة ص ٤٨١)

بحق امتيازه أن يدفع لمشترى المنقولات حسن النية ثمنها اذا كان قد اشتراها من سوق عام او مزاد علنى أو ممن يتجر فى مثلها .(١٥١)

● ● يشترط لتوقيع الحجز التحفظى وفقا لنص المادة ٣١٩ من قانون المرافعات ان يكون الحاجز دائنا بدين محقق الوجود وحال الاداء فان كان الدين متنازعا فيه فلا مانع من اعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز بموجبة متى كان ثابتا بسبب ظاهر وكان النزاع فيه غير جدى .(١٥٢)

● ● تنص المادة ٣١٦ مرافعات على « أن للدائن ان يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينة فى الاحوال الآتية - ١ - ٢ - فى كل حالة يخشى فيها فقدان الدائن لضمان حقه » والمقصود بالضمان هو الضمان العام الذى للدائن على اموال مدينة اما الخشية هى الخوف من فقدان الدائن لهذا الضمان بسبب ظروف محددة وعبء اثبات ذلك يقع على عاتق الدائن .(١٥٣)

● ● مفاد نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات بشأن الحجز التحفظى على المنقولات ، انه يجب اعلان المحجوز عليه بالامر الصادر بالحجز ، ومحضر الحجز خلال ثمانية ايام من توقيعه ، كما انه يجب رفع الدعوى بصحة الحجز خلال تلك المدة ان كان موقعا بأمر من قاضى التنفيذ .(١٥٤)

● ● الغاية من توقيع الحجز التحفظى هو التنفيذ على الاموال المحجوز عليها بغية اقتضاء الدين المطالب به ، واذ كانت محكمة الموضوع عند نظر الدعوى الموضوعية بالمطالبة بمبلغ الدين الذى توقع الحجز التحفظى من أجلة ، قد تبين لها قيام المدين (المطعون بسداد الدين بأكملة على دفعات بعضها سابق على تاريخ الحجز التحفظى والبعض الاخر لاحق عليه ، وخلصت الى القضاء برفض دعوى المطالبة بالدين ، فان لازم ذلك واثره هو القضاء بالغاء امر الحجز التحفظى المتظلم منه .(١٥٥)

اختصاص قاضى التنفيذ باصدار امر الحجز التحفظى او حجز ما للمدين لدى الغير الاستثناء - اختصاص قاضى الاداء باصداره متى توافر فى الدين شروط استصدار اوامر الاداء - لمحكمة الموضوع سلطة تقدير توافر هذه الشروط - مثال بشأن استرداد ما دفع زائدا عن الاجرة القانونية :

● ● مفاد نص الفقره الاولى من المادة ٢١٠ من قانون المرافعات والفقرة الاولى من المادة ٢٠١ من ذات القانون انه متى توافرت فى الدين المطالب به شروط استصدار امر الاداء - بأن كان ثابتا بالكتابة حال الاداء معين المقدار فعلى الدائن اذا اراد توقيع الحجز التحفظى حجز

(١٥١) (التنفيذ للدكتور رمزى سيف الطبعة الثالثة ص ٤٨٣)
(١٥٢) (نقض ١٩٧٨/٤/٦ طعن ٨٠٦ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ٩٧٢)
(١٥٣) (الحكم السابق)
(١٥٤) (نقض ١٩٨١/٣/٣١ طعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٥ قضائية)
(١٥٥) (نقض ١٩٨٢/٣/١١ طعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٤٨ قضائية)

ما للمدين لدى الغير وفاء لدينه ان يستصدر امر الحجز من القاضى المختص باصدار امر الاداء .

وتقدير توافر الشروط المذكورة هو مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاؤها يقوم على اسباب سائغة .(١٥٦)

الصيغة رقم (١٨٤)

طلب توقيع حجز تحفظى من مؤجر ضد مستأجر اراضى زراعية

المواد ٣١٦ ، ٣١٧ مرافعات و ٥٨٨ ، ٥٨٩ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٣١٦ مرافعات : للدائن ان يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينة فى الاحوال الاتية :

١ – اذا كان حاملا لكمبيالة او سند تحت الاذن وكان المدين تاجرا له توقيع على الكمبيالة او السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة .

٢ – فى كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه .

مادة ٣١٧ مرافعات : لمؤجر العقار ان يوقع فى مواجهة المستأجر او المستأجر من الباطن الحجز التحفظى على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة ، وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له قانونا .

ويجوز له ذلك ايضا اذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضائة من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوما .

مادة ٥٨٨ مدنى : يجب على كل من استأجر منزلا او مخزنا او حانوتا او مكانا مماثلا لذلك او ارضا زراعية ان يضع فى العين المؤجرة اثاثا او يضع بضائع او محصولات ، او مواشى او ادوات تكون قيمتها كافية لضمان الاجرة عن سنتين او عن مدة الايجار الذى قلت عن سنتين هذا ما لم تكن الاجرة قد عجلت ويعفى المستأجر من هذا الالتزام اذا تم الاتفاق على هذا الاعفاء او اذا قدم المستأجر تأمينا آخر .

مادة ٥٨٩ مدنى : يكون للمؤجر ضمانا لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الايجار ان يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة فى العين المؤجرة مادامت مثقلة بامتياز المؤجر ، ولو لم تكن مملوكه للمستأجر ، وللمؤجر الحق فى ان يمانع فى نقلها فاذا نقلت رغم معارضتة أو دون علمه كان له الحق فى استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية مع عدم الاخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق .

(١٥٦) (نقض ١٩٧٧/١/٥ طعن ٤٦٠ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٨ صفحة ١٧٤)

وليس للمؤجر ان يستعمل حقه فى الحبس او فى الاسترداد اذا كان نقل هذه الاشياء امرا اقتضته حرفة المستأجر او المألوف من شئون الحياة او كانت المنقولات التى تركت فى العين المؤجرة او التى تم استردادها تفى بضمان الاجرة وفاء تاما .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المادتان ٥١٦ و ٥١٧ مرافعات .

القانون السورى : المادتان ٣١٢ و ٣١٣ من قانون اصول المحاكمات .

الصيغة

السيد الاستاذ قاضى الامور الوقتية بمحكمة ..... (بوصفة قاضيا للتنفيذ) مقدمة ..... ومهمنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

ضد

السيد / ..... ومهمنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

ويتشرف بعرض الاتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ ..... ومختوم بخاتم الجمعية التعاونية الزراعية ومودع صورة بها استأجر السيد/ .....

سهم قيرط فدان

... ...

اطيان زراعية بزمام ناحية..... بحوض ..... فى القطعة رقم ..... من الطالب وذلك بايجار سنوى للفدان وقدره ..... وذلك اعتبارا من ..... الى ..... وقد اشترط على ان يقوم المستأجر بسداد القسط الاول فى ..... والقسط الثانى فى .....

وحيث ان المستأجر المدعى عليه قد تأخر فى سداد الاقساط المستحقة بتاريخ ..... رغم مطالبته بالسداد وديا وبموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ورغم ذلك لم يمتثل .

وحيث انه يحق للطالب والحالة هذه ان يطلب توقيع الحجز التحفظى على ما بالعين المؤجرة من زراعة ومنقولات وفاء للمطلوب من المستأجر المذكور .

لذلك

وبعد الاطلاع على عقد الايجار المرفق يلتمس الطالب من سيادتكم صدور الامر بتوقيع الحجز التحفظى حالا وبدون تنبيه على ما يوجد بالعين المؤجرة للمدعى عليه المبينة بهذا الطالب من

حاصلات زراعية قائمة او محصودة ومواشى ومنقولات وآلات زراعية وما نقل منها بمنزل او مخازن واجران المدعى عليه او لاى جهة كانت ولم يمض على نقله ثلاثين يوما وفاء لمبلغ ..... والمصروفات الاحتمالية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الطالب

امضاء

آراء الشراح وأحكام القضاء :

شرط توفر الضمان المنصوص عليه فى المادتين ٥٨٨ و ٥٨٩ من القانون المدنى :

● يشترط لقيام هذا الحق الممتاز ان يكون المبلغ المضمون به ناشئا عن عقد ايجار صحيح وان تتولد المبالغ المضمونة به من هذا العقد فلا يمتد الامتياز الى العقد الباطل الصورى ولا الى المبالغ المستحقة للمؤجر مقابل انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة بعد انتهاء مدة الايجار دون ان يتحدد ، وانما يمتد الامتياز الى كل المبالغ المتولدة عن عقد الايجار الصحيح سواء كانت اجرة او مصروفات المطالبة بها او مصروفات او تعويضات ناشئة عن اخلال المستأجر باحد التزاماته المبينة بعقد الايجار – ويذهب سليمان مرقص وشفيق شحاته الى أن الامتياز يمتد الى اجرة الاراضى الفضاء فضلا عن المبانى والاراضى الزراعية ، بعكس السنهورى الذى يتقيد بصريح النص وان كان يرى ان الامتياز يمتد الى ما فى حكم المبانى ولا يمتد الامتياز الى الاجرة المستحقة عن منقول فلا يشمل جزء الاجرة المقابل للمفروشات فى ايجار الاماكن المفروشة ، وينصب الامتياز على كل منقول مملوك للمستأجر موضوع فى العين المؤجرة ومما تجهز به العين عادة فيخرج عن ذلك المنقولات التى تستعصى على هذا الوصف كالنقود والمصوغات والسندات وتخرج المنقولات التى توضع بالعين بصفة عرضية ، الا انه من جهة أخرى تتحمل بالامتياز المنقولات المملوكة للزوجة ولو كان المؤجر يعلم بملكيتها لها ما دامت هى ما لم تعلنه بملكيتها لهذه المنقولات ورغبتها فى عدم امتداد الامتياز اليها حتى يستطيع ان يطالب زوجها المستأجر بوضع تأمين كاف ، كما تتحمل بالامتياز المنقولات المملوكة للمستأجر من الباطن اذا كان المستأجر الاصلى ممنوعا من التأجير من الباطن والمنقولات المملوكة للغير ما دام المؤجر حسن النية اى لا يعلم انها مملوكة للمستأجر ويرجع فى تقدير حسن النية الى وقت وضع المنقولات فى العين ، وحسن النية مفترض وعلى من يدعى سوء نية المؤجر اثبات ذلك ، فان نقلت المنقولات من العين جاز للمؤجر استردادها على النحو المبين بالمادة الا أن كانت قد نقلت برضائه او بعلمه او كان نقلها مما تقتضيه حرفة المستأجر او تفترضه مقتضيات الحيازة المألوفة كا ستعمال سيارة ، او اذا كانت المنقولات الباقية تكفى لضمان الاجرة ويلاحظ ان سبيل المؤجر فى استعمال مقتضى حقه فى الامتياز

او الاسترداد يكون باللجوء للطرق القانونية وبوجه خاص الحجز التحفظى الاستحقاق دون استعمال القوة لمنع نقل المنقولات او استردادها او اللجوء للشرطة فى هذا السبيل .(١٥٧)

توقيع الحجز التحفظى خشية فقدان الدائن ضمان حقه – عبء اثبات ذلك – وقوعه على عاتق الدائن :

● ● تنص المادة ٣١٦ مرافعات على « ان للدائن ان يرفع الحجز التحفظى على منقولات مدينة فى الاحوال الآتية : ١ – ..... ٢ – فى كل حالة يخشى فيها فقدان الدائن لضمان حقه ، والمقصود بالضمان هو الضمان العام الذى للدائن على اموال مدينة اما الخشية فهى الخوف من فقدان الدائن لهذا الضمان بسبب ظروف محددة وعبء اثبات ذلك يقع على عاتق الدائن .(١٥٨)

توقيع الحجز التحفظى – شرطة – المنازعة غير الجدية فى الدين – لا اثر لها فى اعتباره محقق للوجود متى كان ثابتا بسبب ظاهر :

● ● يشترط لتوقيع الحجز التحفظى وفقا لنص المادة ٣١٩ من قانون المرافعات ان يكون الحاجز دائنا بدين محقق الوجود وحال الاداء فان كان الدين متنازعا فيه فلا مانع من اعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز بموجبه متى كان ثابتا بسبب ظاهر وكان النزاع فيه غير جدى .(١٥٩)

---

(١٥٧) (التقنين المدنى للاستاذ محمد كمال عبد العزيز ص ٩٣٧)

(١٥٨) (نقض ١٩٧٨/٤/٦ طعن ٨٠٦ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ٩٧٣)

(١٥٩) (الحكم السابق)

الصيغة رقم (١٨٥)

طلب توقيع حجز تحفظى استحقاق من زوجة على منقولاتها

المادتان ٣١٦ ، ٣١٨ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣١٦ : للدائن ان يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدنيه فى الاحوال الآتية :

١ – اذا كان حاملا لكمبيالة او سند تحت الاذن وكان المدين تاجرا له توقيع على الكمبيالة او السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة .

٢ – فى كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه .

مادة ٣١٨ : لمالك المنقول ان يوقع الحجز التحفظى عليه عند حائزة .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المادتان ٥١٦ و ٥١٨ مرافعات .

القانون السورى : المادتان ٣١٢ و ٣١٤ من قانون اصول المحاكمات .

الصيغة

السيد الاستاذ قاضى الامور الوقتية بمحكمة ..... بوصفة قاضيا للتنفيذ ..... مقدمة لسيادتكم ..... المقيمة برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ومحلها المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم .....

ضـــد

السيد/ ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

تتشرف بعرض الاتى

بموجب وثيقة زواج محررة بتاريخ .... تزوج المعروض ضده بالطالبة وقد حررت بتاريخ .... قائمة بالمنقولات المذكورة بعد التى جهزت بها الطالبة عند زواجها من المعروض ضده موقع عليها منه .

بيان المنقولات

(تذكر المنقولات تفصيلا وقيمة كل منها)

وحيث انه بتاريخ ..... تركت الطالبة بيت الزوجية لسبب خلاف دب بينهما وتخشى تصرف الزوج فى المنقولات سالفة الذكر المملوكة لها .

وحيث انه يحق لها طلب توقيع الحجز التحفظى الاستحقاق عليها عملا بالمادة ٣١٨ مرافعات وتسليمها لها سليمة خالية من التلف مع الزام المعروض ضده بقيمة ما نقص منها او تلف .

لذلك

وبعد الاطلاع على وثيقة الزواج والقائمة المرافقة .

تلتمس مقدمته من سيادتكم صدور الامر بتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاق حالا وبدون تنبيه على المنقولات الموضحة إعلاه الموجودة ..... وتسليمها لها مع تحديد اقرب جلسة امام محكمة .... الكائنة بـ ..... ليسمع المعروض ضده الحكم بأحقية الطالبة للمنقولات سالفة الذكر وتسليمها لها سليمة وخالية من التلف وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى : / / ١٩

الطالبة

امضاء

آراء الشراح وأحكام القضاء :

ماهية الحجز التحفظى الاستحقاق :

● الحجز التحفظى الاستحقاق هو الحجز الذى يوقعه مالك المنقولات عليها تحت يد حائزها الى ان يرفع الدعوى باستردادها ، والغرض من الحجز فى هذه الحالة ضبط الاشياء المملوكة للحاجز لمنع جائزها من التصرف فيها تصرفا قد يمنع صاحبها من استردادها اذا ما حكم له بعد ذلك بملكيتها .

● ونص القانون على جواز الحجز الاستحقاق جاء خاصا بمالك المنقول ، ولكن من المسلم ان الحجز الاستحقاق جائز ايضا لكل صاحب حق عينى على المنقول يخوله حق التتبع كصاحب الانتفاع والدائن صاحب حق للحبس .

الصيغة رقم (١٨٦)

طلب توقيع حجز تحفظى على منقول بيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بحق الملكية

المادتان ٣١٨ مرافعات و ٤٣٠ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٣١٨ مرافعات : لمالك المنقول أن يوقع الحجز عليه عند حائزه .

مادة ٤٣٠ مدنى : اذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية الى المشترى موقوفا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع .

فاذا كان الثمن يدفع اقساطا جاز للمتعاقدين ان يتفقا على أن يستبقى البائع جزءا منه تعويضا له عن فسخ البيع اذا لم توف جميع الاقساط ، ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف ان يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ .

واذا وفيت الاقساط جميعا ، فان انتقال الملكية الى المشترى يعتبر مستندا الى وقت البيع .

وتسرى احكام الفقرات الثلاثة السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع ايجارا .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المادة ٥١٨ مرافعات .

القانون السورى : المادة ٣١٤ من قانون اصول المحاكمات .

الصيغة

السيد الاستاذ قاضى محكمة .....

مقدمه ..... ومهنته ..... والمقيم .... برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم .....

ضـد

السيد/ ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

ويتشرف بعرض الاتى

بموجب عقد بيع مؤرخ ..... باع الطالب مع احتفاظه بحق الملكية كشرط اساسى للبيع ..... بثمن قدره ..... يدفع على ..... قسطا تستحق السداد فى ..... من كل ..... بالتوالى ويستحق اولها فى ..... وآخرها فى .....

وحيث انه قد اشترط بالمادة ..... من هذا العقد انه يحق للطالب اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه واستصدار امر من السيد قاضى الامور الوقتية بتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاق على المبيع وذلك فى حالة تأخر المشترى فى سداد ..... قسط مع احقية الطالب نهائيا لجميع الاقساط المدفوعة كتعويض متفق عليه بين الطرفين مقابل استغلال المشترى للمبيع طول مدة بقائه تحت يده .

وحيث ان المشترى قد تأخر فى سداد الاقساط المستحقة فى ... و ..... رغم التنبيه عليه بتاريخ ..... بموجب ..... ويحق للطالب توقيع الحجز التحفظى الاستحقاق على ..... المبيع مع طلب الحكم بفسخ عقد البيع سالف الذكر وتسليمه المبيع واعتبار الاقساط التى دفعت من اصل الثمن حقا مكتسبا له .

لذلـك

وبعد الاطلاع على عقد البيع والتنبيه على المرافقين .

يلتمس مقدمه من سيادتكم صدور الامر بتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاق وبدون تنبيه على .... الموضح اعلاه الموجود بـ ..... وتسليمه للطالب مع تحديد اقرب جلسة أمام محكمة .... الكائنة ..... ليسمع المدعى عليه الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ..... وبأحقية الطالب بـ ..... المبيع سالف الذكر وتسليمه له خاليا من التلف وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا واعتبار الاقساط المدفوعة من أصل ثمن البيع حقا مكتسبا للطالب مع الزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بأمر مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

الطالب

امضاء

مذكرة المشروع التمهيدى :

ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى :

● عن المادة ٤٣٠ مدنى .. تجيز المادة ان يشترط البائع فى حالة عدم سداد الاقساط وفسخ البيع تبعا لذلك ، أن يستبقى الاقساط المدفوعة (وهى جزء من الثمن) على سبيل التعويض الا أن المشرع كيف هذا الاتفاق بأنه شرط جزائى ، واجازة تخفيضه تطبيقا للقواعد العامة التى قررت فى هذا الشأن .... فهذا العقد بيع لا ايجار ، ويعتبر معلقا على شرط واقف هو سداد الاقساط جميعها ، فاذا ما سددت انتقلت الملكية الى المشترى منسحبة الى وقت البيع .

الصيغة رقم (١٨٧)

محضر حجز تحفظى وتكليف بالحضور

المادتان ٣١٦ ، ٣٢٠ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣١٦ : للدائن ان يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينة فى الاحوال الآتية :

١ – اذا كان حاملا لكمبيالة او سند تحت الاذن وكان المدين تاجرا له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة .

٢ – فى كل حالة يخشى فيها فقدان الدائن لضمان حقه .

مادة ٣٢٠ : يتبع فى الحجز التحفظى على المنقولات القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى الفصل الاول من الباب الثالث من هذا الكتاب عدا ما تعلق منها بتحديد يوم البيع ويجب ان يعلن الحاجز الى المحجوز عليه محضر الحجز والامر الصادر به اذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك خلال ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ توقيعه والا اعتبر كأن لم يكن .

وفى الاحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاضر خلال ثمانية الايام المشار اليها فى الفقرة السابقة ان يرفع امام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المادتان ٥١٦ و ٥٢٠ مرافعات .

القانون السورى : المادتان ٣١٢ و ٣١٩ من قانون اصول المحاكمات .

الصيغة

انه فى يوم ..... بناء على طلب ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى وعلى الامر الصادر من محكمة ..... بتاريخ ..... برقم ..... صور وعلى توكيل التنفيذ انتقلت أنا ..... المحضر بمحكمة ..... بمساعدة وارشاد ..... الى محل اقامة :

١ – ..... مخاطبا مع

٢ – ..... مخاطبا مع

٣ – ..... مخاطبا مع

ونبهت عليهم بوجوب دفع مبلغ ..... الى ..... من ذلك مبلغ ..... قيمة ..... و ..... قيمة .....

وانذرتهم بالحجز فى حالة عدم الدفع وكانت الاجابة .....

وعليه اوقعت الحجز التحفظى على الآتى :

عدد .....

فقط جملة العدد لا غير وتقدير قيمتها تقريبا بمبلغ ..... وعينت ..... حارسا وحذرته قانونا وكلفت المحجوز ضدهم بالحضور امام محكمة .... والكائن مقرها بشارع ..... بمدينة ..... وذلك بالجلسة التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من يوم ..... لسماع الحكم بالطلبات المبينة بالعريضة المرفق صورتها بهذا .

وحرر هذا المحضر بما ذكر وتركت لك من ..... و ..... الصورة

الحارس الشاهد شاهد المحضر

الصيغة رقم (١٨٨)

اعلان محضر حجز تحفظى والامر الصادر به

مادة ٣٢٠ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٢٠ : يتبع فى الحجز التحفظى على المنقولات القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى الفصل الاول من الباب الثالث من هذا الكتاب عدا ما تعلق منها بتحديد يوم البيع .

ويجب أن يعلن الحاجز الى المحجوز عليه محضر الحجز والامر الصادر به اذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك خلال ثمانية أيام على الاكثر من تاريخ توقيعه والا اعتبر كأن لم يكن .

وفى الاحوال التى يكون فيها الحجز بأمر قاضى التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الايام المشار اليها فى الفقرة السابقة ان يرفع امام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

الصيغة

واعلنته بالاتى

١ – بموجب أمر الحجز التحفظى الرقيم ..... محكمة ..... صدر امر الحجز التحفظى من قاضى التنفيذ بتاريخ / / ١٩ والذى اذن بما يلى :

.....

.....(ينقل الامر المذكور).....:.....

.....

٢ – وحيث انه بناء على الامر سالف الذكر فقد اوقع المعلن الحجز التحفظى بموجب محضر حجز تحفظى مؤرخ / / ١٩ على المنقولات المبينة بهذا المحضر المرفق بهذا الاعلان .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذا الاعلان الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بأصل هذا الاعلان المتضمن امر الحجز التحفظى الرقيم ..... لسنة ..... محكمة ..... وبصورة من محضر الحجز التحفظى المؤرخ / / ١٩ للعمل بهما ولسريان مفعولهما منبها على المعلن اليه بأن المعلن سوف يقوم برفع دعوى بثبوت الحق وصحة الحجز خلال ثمانية ايام من تاريخ توقيع الحجز التحفظى سالف الذكر .

احكام القضاء :

● ● مفاد نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات بشأن الحجز التحفظى على المنقولات ، انه يجب اعلان المحجوز عليه بالامر الصادر وبالحجز ، ومحضر الحجز خلال ثمانية ايام من توقيعه ، كما انه يجب رفع الدعوى بصحة الحجز خلال تلك المدة ان كان موقعا بأمر من قاضى التنفيذ(١٦٠).

---

(١٦٠) (نقض ١٩٨١/٣/٣١ طعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٥ قضائية) .

ثانياً : التظلم من أمر الحجز

الصيغة رقم (١٨٩)

تظلم من امر صدر بحجز ما للمدين لدى الغير

المادة ١٩٩ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٩٩ : يكون للخصم الذى صدر عليه الامر بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الامر بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الاصلية امام المحكمة .

ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الامر أو بتعديله أو بالغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للاحكام .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٢٩٧ مرافعات .

الصيغة

بتاريخ ..... استصدر المعلن اليه الاول أمرا من السيد الاستاذ قاضى محكمة ..... بصفته قاضى الامور الوقتية بتوقيع حجز تحفظى على ما للمدين لدى الغير ضد الطالب تحت يد المعلن له الثانى وفاء لمبلغ ..... يزعم انه يداين به الطالب بموجب .....

وحيث ان الطالب ليس مدينا للمعلن اليه الاول بأى مبلغ فيحق له طلب الغاء هذا الامر مع كل ما يترتب على ذلك قانونا .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن لهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور امام رئيس محكمة .... (أو قاضى محكمة ....) بصفته قاضيا للامور الوقتية بدار محكمة .... يوم .... سنة .... الساعة التاسعة من صباح يوم .... لسماعهما الحكم بالغاء أمر الحجز سالف الذكر المبين بصدر هذه العريضة واعتباره كأن لم يكن مع الغاء الحجز الموقع بموجبه تحت يد المعلن اليه الثانى بتاريخ .... مع الزام المعلن اليه الاول بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وبحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب وخاصة فى رفع دعوى تعويض عن هذه الاجراءات الكيدية .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● اذا كان التظلم من الخصم الذى صدر عليه الامر كان له الخيار بين رفع التظلم الى القاضى الامر أو الى المحكمة التابع لها هذا القاضى وسواء أكان التظلم الى القاضى الامر أو الى المحكمة فانه يحصل بتكليف بالحضور ويعلن للخصم كما انه يحكم فيه على وجه السرعة بحكم قابل للطعن فيه بالطرق المقررة للاحكام التى تصدر على وجه السرعة ، ويلاحظ ان من صدر عليه الامر اذا تظلم منه الى القاضى الامر فانه لا يجوز له التظلم بعد ذلك الى المحكمة اذ له الخيار بين الطريقين ولكن ليس له أن يجمع بينهما ويلاحظ ايضا أن رفع دعوى صحة الحجز الى المحكمة المختصة بها لا يمنع جواز التظلم من الامر الى القاضى الامر اذ ان رفع الدعوى الاصلية لا يفقد القاضى الامر اختصاصه بالفصل فى التظلم من أمر بحيث يكون له بعد التظلم اليه ولو بعد رفع دعوى صحة الحجز ان يرجع فى امره او أن يعدل فيه للمحجوز عليه فضلا عن التظلم من الامر الى المحكمة التابع لها أو يتظلم الى المحكمة المرفوعة امامها دعوى صحة الحجز على سبيل التبع لهذه الدعوى كذلك عملا بنص المادة ٣٧٤ مرافعات .

● ● متى كان امر الحجز صادرا من قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية ، ورفع التظلم من هذا الامر الى القاضى الامر فان الحكم الذى يصدر فى التظلم يعد كأنه صادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئتها الكاملة وتختص بنظر استئنافه محكمة الاستئناف(١٦١) .

● ● التعرض للموضوع عند نظر التظلم من أمر الحجز غير جائز ، واذ كان الدفع بالتقادم من صميم التعرض للموضوع فان التفات الحكم المطعون فيه عنه تأسيسا على أن مجاله عند نظر الموضوع يكون متفقا وصحيح القانون(١٦٢) .

● ● الغاية من توقيع الحجز التحفظى هو التنفيذ على الاموال المحجوز عليها بغية اقتضاء الدين المطالب به ، واذ كانت محكمة الموضوع عند نظر الدعوى الموضوعية بالمطالبة بمبلغ الدين الذى توقع الحجز التحفظى من أجله ، قد تبين لها قيام المدين (المطعون ضده) بسداد الدين بأكمله على دفعات بعضها سابق على تاريخ الحجز التحفظى والبعض الاخر لاحق عليه ، وخلصت الى القضاء برفض دعوى المطالبة بالدين ، فان لازم ذلك وأثره هو القضاء بالغاء امر الحجز التحفظى المتظلم منه(١٦٣) .

● ● لما كانت المادة ٣٧٥ مرافعات تجيز لمن صدر عليه الامر أن يتظلم منه الى نفس الامر ولو كانت الدعوى الاصلية قائمة امام المحكمة ويعتبر قراره فى التظلم حكما يجوز الطعن فيه بما يجوز الطعن به فى الاحكام التى تصدر على وجه السرعة وكان الامر بتوقيع حجز ما

---

(١٦١) (نقض ١٩٦٢/١٢/٦ طعن ١٤٤ لسنة ٢٧ ق مج س ١٣ ص ١٠٩٢) .
(١٦٢) (نقض ١٩٧٨/٤/٦ طعن ٨٠٦ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ٩٧٢) .
(١٦٣) (نقض ١٩٨٢/٣/١١ طعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٤٨ قضائية) .

للمدين لدى الغير التحفظى قد تظلم منه الطاعن امام القاضى الامر فأصدر حكمه بتأييد الامر بالحجز فأستأنف الطاعن هذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف بالتأييد فى حكمها يكون قد انهى الخصومة فى خصوص هذا الطلب ويجوز الطعن فيه بطريق النقض على أن هذا الحكم يعتبر من ناحية اخرى من الاحكام الوقتية الجائز الطعن فيها استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات(١٦٤).

المنازعة فى صحة الحجز - نطاقها - ما يخرج عن هذا النطاق :

● ● اذا كانت الدعوى التى اقامتها المطعون ضدها الاولى بطلب رفع الحجز المتوقع من الطاعن وفاء للمبلغ الوارد بعقده الرسمى هى منازعة فى صحة الحجز طرحت على قاضى التنفيذ محصورة فى هذا النطاق ، وانتهى الحكم المطعون فيه صحيحا الى ان العقد الرسمى قد انحسرت عنه القوة التنفيذية ، فقضى برفع الحجز دون ان يرى أن الحكم بذلك يتوقف على الفصل فى امر آخر ، فلا يعيبه ان لم يفصل فى احقية الطاعن لباقى دينه او يعين المحكمة التى تختص بنظر النزاع الموضوعى اذ أن ذلك يخرج عن نطاق المنازعة التنفيذية وهى صحة الحجز(١٦٥).

قضاء المحكمة فى التظلم من امر الحجز التحفظى - عدم جواز تعرضه للموضوع - التفات الحكم عن الدفع بتقادم الدين - لا خطأ :

● ● التعرض للموضوع عند نظر التظلم من أمر الحجز غير جائز ، واذ كان الدفع بالتقادم من صميم التعرض للموضوع فان التفات الحكم المطعون فيه عنه تأسيساً على ان مجاله عند نظر الموضوع يكون متفقا وصحيح القانون(١٦٦).

---

(١٦٤) (نقض ١٩٥٤/٢/١١ مج س ٥ ص ٥٢٢) .
(١٦٥) (نقض ١٩٧٥/٣/٢٣ مج س ٢٦ ص ٦٥٧) .
(١٦٦) (نقض ١٩٧٨/٤/٦ طعن ٨٠٦ لسنة ٤٥ مج س ٢٩ ص ٩٧٣) .

الصيغة رقم (١٩٠)

صيغة طلب شهادة بعدم تقديم تظلم

فى امـر الحجز

السيد .....

مقدمه ..... المقيم .....

الموضوع

حصل الطالب على امر الحجز التحفظى الرقيم ..... لسنة ..... بتاريخ ..... ضد السيد/ ..... وتم تنفيذه بتاريخ / / ١٩ وأعلن المحجوز عليه به بتاريخ / / ١٩ .

ارجو اعطائى شهادة تفيد عدم تقديم تظلم من هذا الاقرار لارفاقها بطلب استصدار امر الاداء (أو) لتقديمها فى دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز .

ومستعد لدفع الرسم المقرر

تحريرا فى : / / ١٩

(الطالب)

ثالثاً : دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز

الصيغة رقم (١٩١)

نصوص القانون :

مادة ٣٣٢ : يكون ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد اعلانها الى المحجوز لديه مع تعيين موطن مختار للحاجز فى البلدة التى بها مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه .

ويجب ابلاغ الحجز خلال ثمانية الايام التالية لاعلانه الى المحجوز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

مادة ٣٣٣ : فى الاحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الايام المشار اليها فى المادة السابقة ان يرفع امام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

واذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل امام محكمة اخرى قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المادتان ٤٦٥ و ٤٦٦ مرافعات .

الصيغة

انه فى يوم .....

وبناء على طلب (ا) ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم .....بشارع .... بدائرة قسم .....
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة .
السيد/ ..... ومهنته ..... والمقيم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمدينة ..... مخاطبا مع .

واعلنته بالاتى

بموجب ..... محرر بتاريخ ..... ومستحق السداد ..... فى ..... يداين الطلب المعلن اليه بمبلغ ..... اصلا والملحقات وقد استصدر الطالب امرا من قاضى التنفيذ بمحكمة ..... بتاريخ ..... بموجب امر الحجز الرقيم ..... لسنة ..... بتوقيع حجز ما للمدين تحت يد (جـ) ضد المعلن اليه الاول .

وبتاريخ ..... اوقع الطالب حجزا ما للمدين تحت يد (جـ) ضد المعلن له على جميع المبالغ والاموال والسندات والمنقولات وخلافه والمستحقة وما يستحق من فوائد بواقع ..... سنويا ابتداء من ..... مع التنبيه عى المحجوز لديه بعدم صرف ما يستحق للمعلن اليه الاول والتقرير بما فى ذمته فى خلال خمسة عشر يوما بقلم كتاب محكمة ..... الجزئية وايداعه خزانة المحكمة المذكورة فى المدة المحددة .

وقد ابلغت صورة الحجز المذكور للمعلن اليه الاول كما كلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائنة مقرها بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمدينة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ..... لسماعه الحكم مع (جـ) بطلبات الطالب المبينة بصحيفة طلب الحجز .

ولاجل .....

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● توجب المادة ٣٣٣ مرافعات اقامة دعوى صحة الحجز كلما كان الحجز بأمر من قاضى التنفيذ وذلك يحدث اذا كان بيد الحاجز وقت توقيع الحجز سند تنفيذى او اذا كان الحجز بمقتضى حكم ولو لم يكن هذا الحكم جائز النفاذ بأن كان قابلا للطعن فيه بالاستئناف بيد انه اذا كان الاصل فى القانون المصرى انه يجب رفع دعوى صحة الحجز كلما كان الحجز بأمر من قاضى التنفيذ فانه فى حالة توقيع الحجز بأمر من قاضى التنفيذ وفاء لدين من ديون النقود الثابتة بالكتابة لا ترفع دعوى صحة الحجز اكتفاء باستصدار الامر بالاداء وبصحة اجراءات الحجز طبقا للاجراءات التى وضعها المشروع لاستصدار الاوامر بالاداء .

● وتشمل دعوى صحة الحجز طلبين – الاول – الحكم على المدين المحجوز عليه بثبوت الحق الذى وقع الحجز بموجبه او تعيين مقداره بصفة قطعية ، والثانى – الحكم بصحة اجراءات الحجز لتوافر شروط صحته المتعلقة بالشكل او الموضوع ..... ويتضمن الحكم بصحة اجراءات الحجز تكليف المحجوز لديه – باعتباره من الغير بأن يفى للحاجز مما فى ذمته للمحجوز عليه ويتضح من هنا ان استعراض الحالات التى يوجب فيها القانون المصرى رفع الدعوى بصحة الحجز ان الغاية الاساسية من هذه الدعوى هى حصول الحاجز على سند تنفيذى بحقه يرفعه الى مستوى الدائن الذى يوقع حجزه منذ البداية بسند تنفيذى او بحكم لاقتضاء حق معين المقدار من اول الامر ، اما القضاء بصحة اجراءات الحجز فهو غرض ثانوى عارض لا يبرر السعى الى تحقيقه بدعوى اصلية ترفع بطلبه الا مجرد تبعيته للغرض الاول واتصاله بدعوى قائمة بثبوت الحق .

● ● رفع الحجز تحت اليد لا يمنع المدين المحجوز عليه مما له من المطالبة بوفاء دينه ويكون الوفاء بالدين فى هذه الحالة بايداعه خزانة المحكمة ويجوز للمحكوم لديه فى كل الاحوال ان

يوفى بما فى ذمته بايداع الدين خزانة المحكمة ولو كان الحجز مدعى ببطلانه ما لم يوقع الحجز بالتراضى او تحكم المحكمة برفعه وذلك طبقا لنص ٥٥٥و٤٥٦ من قانون المرافعات(١٦٧).

● ● وان عدم النص على وجوب اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز تحت اليد يدل على ان المشرع قصد ان ينتج الحجز لمجرد توقيعه آثاره من حبس الدين لدى المحجوز لديه والتزامه بايداعه خزانة المحكمة بلا حاجة لاعلان المحجوز لديه بدعوى صحة الحجز وهذه الاثار تترتب من باب اولى اذا اختصم المحجوز لديه فى هذه الدعوى(١٦٨).

● ● ومتى تبين ان الدعوى رفعت من الطاعن الذى يدير دار للسينما ، يطلب الحكم بعدم احقية الحكومة فى اقتضاء فروق ضريبة الملاهى منه وبعدم الاعتداد بالحجز الادارى المتوقع من اجلها فان تعرض المحكمة للفصل فيما يطلبه الطاعن لا ينطوى على مساس بوعاء الضريبة او بأمر يمتنع على المحاكم الغاؤه او تأويله لان مقطع النزاع فى الدعوى هو البت فى مسئولية الطاعن عن فروق الضريبة التى كان عليه ان يحصلها من الرواد بمقتضى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ ومدى ملزوميته بها وما قد يستدعيه الامر من حسم للخلاف الذى يدور حول تفسير قانون فرض الرسوم البلدية والمرسوم المنظم لاحكامه لبيان ما اذا كان تحصيل الرسوم من الجمهور يعد زيادة على الثمن الاصلى لتذكرة الدخول ولا يعد كذلك مما جعل النزاع فى حقيقته خارجا عن نطاق الامر الادارى الذى تصدره الحكومة فى سبيل المحكمة العامة ولما كان ذلك وكان توقيع الحجز الادارى لتحصيل ما يتأخر للحكومة من امول لدى الافراد يعتبر عملا من اعمال السلطة التنفيذية الشبيه بأعمال الافراد وهى الاعمال التى تجريها الحكومة فى ادارة اموالها وانه مما يدخل فى ولاية المحاكم التعرض لمثل هذا الحجز بالالغاء او الايقاف دون ان يؤثر ذلك فى مبدأ الفصل بين السلطات(١٦٩).

● ● واذا كانت الدعوى المستعجلة قد رفعت بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز وزوال آثاره القانونية تأسيسا على ان الدين الذى وقع الحجز وفاء له كان قد انقضى قبل توقيع الحجز بطريق المقاصة مع دين ثابت للمحجوز عليه فان هذه الطلبات بحسب الاساس الذى بنيت عليه الدعوى والنزاع الذى اثير فيها طلبات موضوعية والقضاء بها يكون فصلا فى ذات الحق لا يملكه قاضى الامور المستعجلة(١٧٠).

● ● يجب ان يتم ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه باعلان يشتمل على حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم او السند الرسمى او امر القاضى ، وأن يتم الابلاغ على هذا النحو خلال ثمانية أيام والا اعتبر الحجز كأن لم يكن(١٧١).

(١٦٧) (نقض ١٩٥٧/١٢/١٢ مج س ٨ ص ٩٠٨) .
(١٦٨) (الحكم السابق) .
(١٦٩) (نقض ١٩٥٩/١٢/١١ مج س ٩ ص ٧٤٧) .
(١٧٠) (نقض ١٩٥٨/٣/١٣ مج س ٩ ص ٢١٦) .
(١٧١) (نقض ١٩٧٣/٣/٢٠ مج س ٢٣ ص ٤٤٦) .

● ● ويتحدد الاختصاص المحلى تبعا لموطن المحجوز عليه وحده ولو اختصم المحجوز لديه لان الاول هو الخصم الاصلى ، واذا كانت دعوى الحق مرفوعة فترفع امامها دعوى صحة الحجز[١٧٢] .

● ● مفاد نص المادة ٥٥٢ من قانون المرافعات السابق انه فى الحالة التى يكون فيها حجز ما للمدين لدى الغير بأمر من القاضى فانه يتعين ان ترفع الدعوى بطلب ثبوت الحق الذى وقع الحجز بموجبه ويطلب صحة اجراءات الحجز معا وذلك حتى يحصل الحاجز على سند تنفيذى بحقه ، اما اذا كانت دعوى ثبوت الحق المحجوز من أجله مرفوعة امام القضاء قبل الحجز فان دعوى صحة الحجز ترفع فى هذه الحالة امام المحكمة التى رفعت اليها دعوى ثبوت الحق حتى لا تتعدد الدعاوى الناشئة عن المطالبة بحق واحد[١٧٣] .

● ● المقرر انه سواء كان أمر الحجز التحفظى ما للمدين لدى الغير قد صدر من القاضى المختص باصدار اوامر الاداء فى الحالات التى يجوز فيها ذلك وفقا للمادة ٢١٠ من قانون المرافعات او كان امر الحجز التحفظى قد صدر من قاضى التنفيذ اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى او كان دينه غير معين المقدار وفقا للمادة ٣٢٧ من قانون المرافعات فانه يتعين على الدائن فى الحالين ان يطلب الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز خلال ميعاد معين وهو الثمانية ايام التالية لتوقيع الحجز فى حالة صدوره من قاضى الاداء وفقا للمادة ٢١٠ سالفة البيان ، او فى خلال الثمانية ايام التالية لاعلان ورقة الحجز الى المحجوز لديه فى الحالة الثانية وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون المرافعات ، ورتب المشروع على مخالفة ذلك فى الحالين اعتبار الحجز كأن لم يكن ، لما كان ذلك وكانت الدعوى بطلب ثبوت الحق وصحة الحجز لم ترفع الا بعد تجاوز هذا الميعاد كان مقتضى ذلك هو قبول الدفع المبدى من الطاعن باعتبار الحجز كأن لم يكن دون مساس بالدعوى ذاتها التى استقامت صحيحة بما لا يحول دون نظرها كدعوى مستقلة لا علاقة لها بالحجز الذى لم يطلب الحكم بصحته فى الميعاد[١٧٤].

● ● عدم اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٣٣ مرافعات ، لا يترتب عليه اعتبار الحجز كأن لم يكن ، مؤدى ذلك ، اغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع ببطلان هذا الحجز لهذا السبب لا قصور[١٧٥].

● ● مؤدى نص المادة ٨٥٨ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، ان القانون اعطى للدائن ثمانية ايام تالية لتوقيع الحجز وحكم عليه أن يقدم خلال هذا الميعاد طلب امر الاداء ، مصحوبا بطلب صحة الحجز باعتبار ان ثبوت الحق فى ذمة المدين

---

(١٧٢) (نقض ١٩٦٩/٥/١٣ مج س ٢٠ ص ٧٦٩) .
(١٧٣) (الحكم السابق) .
(١٧٤) (نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ طعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٩ قضائية) .
(١٧٥) (نقض ١٩٨٤/٥/٣١ طعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٥٠ قضائية) .

شرط لصحة الحجز بموجبه ، ولا يوجد ما يمنع من صدور الامر فى طلب الاداء لثبوت الحق فيه ، ورفض طلب صحة الحجز لعيب فى اجراءاته ، يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٨٥٨ مرافعات من أن اصدار امر الاداء لا يمنع الا فى حالة التظلم من امر الحجز لسبب يتصل باصل الحق(١٧٦).

● ● مؤدى الفقرة الثالثة من المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات ، انه فى الاحوال التى يوقع فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز رفع دعوى الحجز وفقا للقواعد العامة لرفع الدعاوى خلال ثمانية ايام من اجراء الحجز والا اعتبر كأن لم يكن ، وبذلك عدل المشرع – وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية – الحكم الذى كان واردا فى المادة ٦٠ من قانون المرافعات السابق تعديلا اقتضاه الاتجاه لاعتبار الدعوى مرفوعة بايداع صحيفتها قلم الكتاب فلم يستلزم تضمين اعلان المحجوز عليه بالحجز تكليفه بالحضور لسماع الحكم بصحة الحجز ، اكتفاء بالزام الحاجز برفع دعوى صحة الحجز بالطرق المعتادة فى الميعاد المحدد لاعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز(١٧٧).

● ● اذ كان البين من ملف الدعويين الابتدائية والاستئنافية المرفقين بالطعن ان الشركة الحاجزة المطعون عليها – لم تقم برفع دعواها بثبوت الحق بصحيفة مودعة قلم الكتاب ، بل طرحتها على المحكمة فى الجلسة التى حددها القاضى الامر فى امر الحجز – دون موجب – والتى تضمنها اعلان الطاعن المحجوز عليه بالحجز ، وكان تحديد الجلسة فى امر الحجز على النحو السالف لا يجزىء عن وجوب اتباع السبيل الذى استنه القانون لاتصال المحكمة بالدعوى فان تنكب المطعون عليها هذا الطريق متجافية حكم المادة ٦٣ من قانون المرافعات من شأنه ان تضحى دعواها غير مقبولة ، واذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون(١٧٨).

امر قاضى التنفيذ بتوقيع الحجز التحفظى مع تحديد جلسة لنظر دعوى الحق وصحة الحجز اعلان المحجوز عليه بالامر – لا يغنى عن وجوب اقامة الدعوى بصحيفة تودع قلم الكتاب وتعلن للمحجوز عليه فى الميعاد القانونى . – م ٣٢٠ مرافعات :

● ● مؤدى الفقرة الثالثة من قانون المرافعات ، انه فى غير الاحوال التى يوقع فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز رفع الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وفقا للقواعد العامة فى رفع الدعاوى خلال ثمانية ايام من اجراء الحجز والا اعتبر كأن لم يكن ، وبذلك عدل المشرع – على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية – الحكم الذى كان واردا فى المادة ٦٠٥ من قانون المرافعات السابق تعديلا اقتضاه الاتجاه لاعتبار الدعوى مرفوعة بايداع صحيفتها

---

(١٧٦) (نقض ١٩٧١/٦/٢٤ طعن ٥ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٢ ص ٨١٨) .
(١٧٧) (نقض ١٩٧٨/٦/١٤ طعن ٢٠٣ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٩ ص ١٤٦٢) .
(١٧٨) (الحكم السابق) .

قلم الكتاب فلم يستلزم تضمن اعلان المحجوز عليه بالحجز تكليفه بالحضور لسماع الحكم بصحة الحجز اكتفاء بالزام الحاجز برفع دعوى صحة الحجز بالطرق المعتادة فى الميعاد المحدد لاعلانه المحجوز عليه بمحضر الحجز ، متى كان المطعون عليه الاول لم يتم دعواه بثبوت الحق بصحيفة مودعة قلم الكتاب بل طرحت على المحكمة بالجلسة التى حددها – دون موجب – رئيس المحكمة الامر بتوقيع الحجز التى تضمنها اعلان الطاعن « المحجوز عليه » بالحجز ، فان تحديد الجلسة فى امر الحجز واعلان الطاعن به على النحو السالف لا يجزى عن وجوب اتباع السبيل الذى رسمه القانون لا تصال المحكمة بالدعوى .(١٧٩)

دعوى الدائن الحاجز بصحة اجراءات الحجز ودعوى المحجوز عليه برفع الحجز – مصلحتهما فى اختصام المحجوز لديه فى الدعوى – اختصاصه فى الطعن بالنقض صحيح :

● ● النص فى المادتين ٣٣٤ و ٣٣٥ من قانون المرافعات يدل على ان للدائن الحاجز مصلحة فى اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز لحاجة بالحكم الصادر فيها كما ان للمحجوز عليه مصلحة فى اختصام المحجوز لديه فى دعوى طلب رفع الحجز ليمنعه من الوفاء بما تحت يده للحاجز ومن ثم فانه اذا ما اختصم المحجوز لديه فى أى من هاتين الدعوتين يصبح خصما ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيهما فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز او رفعه ويلتزم تنفيذه فى هذا الصدد .

لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد اختصمت المطعون ضدهما الثانى والثالث فى دعوى الحجز والطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها بصفتها محجوزا لديهما وباعتبارهما الخصمين المنوط بهما تنفيذ الحكم الذى يصدر فى هذا الشأن فان الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما يضحى على غير اساس .(١٨٠)

---

(١٧٩) (نقض ١٩٧٩/٦/٢٠ طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٨ قضائية)

(١٨٠) (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٤ طعن رقم ٣٤١ لسنة ٥٠ قضائية)

المبحـــث الثانـــى :

الحجـز التنفيـذى على المنقـول

الصيغة رقم (١٩٢)

طلب الاذن بتوقيع حجز على جيب مدين

المواد ٣٥٦ فقرة ثانية و ٣٥٨ و ٣٥٩ مرافعات :

نصوص القانون :

مادة ٣٥٦ فقرة ثانية : ولا يجوز للمحضر ان يجرى تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما فى جيبه الا باذن من قاضى التنفيذ .

مادة ٣٥٨ :اذا كان الحجز على مصوغات او سبائك من ذهب او فضة او من معدن نفيس آخر على مجوهرات او احجار كريمة فتوزن وتبين اوصافها بالدقة فى محضر الحجز ، وتقوم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه قاضى التنفيذ التابع له مكان التنفيذ بناء على طلب المحضر ويجوز بهذه الطريقة تقويم الاشياء الفنية الاخرى بناء على طلب الحاجز او المحجوز عليه .

وفى جميع الاحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز .

ويجب اذا اقتضى الحال نقلها لوزنها او تقويمها ان توضع فى حرز مختوم وان يذكر ذلك فى المحضر مع وصف الاختام .

مادة ٣٥٩ : اذا وقع الحجز على نقود أو عمله ورقية وجب على المحضر ان يبين اوصافها ومقدارها فى المحضر ويودعها خزانة المحكمة .

المذكرة الايضاحية :

١ – اضاف المشروع فى المادة ٣٥٦ منه فقرة جديدة الى المادة ٥٠١ المقابلة لها فى القانون القائم تحظر على المحضر تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما فى جيبه الا باذن سابق من قاضى التنفيذ .

٢ – عدل القانون الجديد فى هذه المادة حكم المادة ٥٠٧ من القانون القديم اذ كان الاصل ان المحضر لا يجوز ان يقوم باعلان او تنفيذ فى غير الساعات التى يجوز فيها الاعلان أو فى ايام العطلات الرسمية الا بأذن من قاضى الامور الوقتية ومن مقتضى هذا ان المحضر اذا بدأ التنفيذ فى الوقت المسموح له به أو فى يوم من أيام العمل و لم يستطيع اتمامه قبل نهاية ساعات العمل او قبل حلول العطلة الرسمية فإنه يجب عليه ان يوقف الحجز حتى يحصل على اذن من قاضى الامور الوقتية وقد يؤدى هذا الى تبديد المال قبل الحجز عليه وتعطيل اجراءات التنفيذ بغير موجب لهذا الرأى المشرع ان يجيز للمحضر تجاوز الوقت المسموح به طالما كان قد بدأ اجراءات الحجز او التنفيذ فى المواعيد المقررة دون حاجة الى استصدار اذن من قاضى التنفيذ المختص .

الصيغـة

السيد الاستاذ قاضى التنفيذ بمحكمة .....

يتقدم بهذا الطلب الى سيادتكم ..... ومهنته ..... والمقيم برقم .....
بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى
برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

ويتشرف بعرض الاتـى

استصدر الطالب حكما من محكمة ..... فى الدعوى رقم ..... لسنة .....
بمحكمة ..... بتاريخ ..... ضد السيد .....
ويقضى بـ ..... (يذكر منطوق الحكم) .....

وحيث ان الطالب حاول تنفيذ هذا الحكم ضد مدينه المذكور بكافة الطرق والوسائل كما هو ثابت من اوراق التنفيذ المرفقة ولكن دون جدوى .

وحيث ان الوسيلة الوحيدة لتمكين الطالب من تنفيذ الحكم المشار اليه هو تمكينه من توقيع حجز على ما يوجد بجيب مدينه المذكور .

لذلـك

وبعد الاطلاع على الحكم ومحاضر التنفيذ المرفقة يلتمس مقدمه صدور امر سيادتكم بالاذن له بالحجز على جيب مدينه وبدون تنبيه على ما يوجد معه من نقود وأوراق مالية وما يتحلى به من مصوغات .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،

الطالب

امضاء

الصيغة رقم (١٩٣)

اعلان بيع منقولات محجوزة

المادة ٣٧٦ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٧٦ : لا يجوز اجراء البيع الا بعد مضى ثمانية ايام على الاقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين او إعلانه به ولا يجوز اجراؤه الا بعد مضى يوم على الاقل من تاريخ اتمام اجراءات اللصق والنشر .

ومع ذلك اذا كانت الاشياء المحجوزة عرضة للتلف او بضائع عرضة لتقلب الاسعار فلقاضى التنفيذ ان يأمر باجراء بيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من الحارس او احد ذوى الشأن .

النصوص العربية المقابلة : :

القانون الليبـــى : مادة ٤٣٤ مرافعات .

الصيغـة

انه فى يوم .....

وبناء على طلب ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى (يجب ان يكون الموطن المختار فى البلدة التى بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع فى دائرتها الحجز والتنفيذ) .

أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه الى حيث محل اقامة :

١ – السيد / ..... المدين مخاطبا مع .

٢ – السيد / ..... حارسا مخاطبا مع .

واعلنتهمـا بالاتـى

حيث انه توقع الحجز بـ ..... بتاريخ ..... ضد المعلن اليه الأول على المنقولات الاتى بيانها : ..... (تبين الاشياء المحجوزة ووصفها اجمالا)

وقد تعين السيد المعلن اليه الثانى حارسا عليها وتحدد لبيعها يوم ..... ابتداء من الساعة الثامنة صباحا والايام التالية اذا لزم الحال وذلك بناحية .

لذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنتهما بصورة من هذا للعلم بما جاء فيه وما اشتمل عليه .

ولاجل .....

آراء الشراح :

● اذا لم يتم البيع فى خلال ستة اشهر من تاريخ توقيع الحجز اعتبر كأن لم يكن ، واذا حدث أن وقع الحجز فى يوم ولم يقفل محضره الا فى يوم ثان فالعبرة عند تحديد بداية الميعاد باليوم الاول الذى بدأ فيه توقيع الحجز ، ولو لم يعين حارس على ما حجز من مال ، بل ولو لم يتم الحجز فى هذا اليوم لان المادة ٣١٥ مرافعات تقول « من تاريخ توقيعه » .(١٨١)

● على ان الحجز يعتبر كأن لم يكن اذا لم يتم البيع فى ظرف ستة اشهر من تاريخ توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم او بحكم المحكمة (فى اشكال مثلا او بمقتضى القانون بناء على رفع دعوى استرداد مثلا) ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ستة اشهر من تاريخ الاتفاق ، وذلك حتى لا يتكرر الاتفاق على التأجيل على غير غاية فيؤدى ذلك الى النتيجة التى اراد الشارع تفاديها .

● لما كان الدائن غير ملزم باجراء البيع فور انقضاء الثمانية ايام التى نصت عليها المادة ٣٧٦ من القانون ، ولما كان له ان يؤخر البيع الى أى وقت أخر يشاء مع مراعاة ان يقع خلال ثلاثه اشهر ولما كان المحضر لا يجوز له اجراء البيع الا بناء على طلب الحاجز فقد يضار المدين من التأخير ولهذا يجوز الالتجاء لقاضى التنفيذ ليستصدر منه أمرا بتحديد يوم لاجراء البيع .(١٨٢)

---

(١٨١) (اجراءات التنفيذ للدكتور احمد ابو الوفا ص ٤٥٩)

(١٨٢) (المرجع السابق ص ٤٦١)

الصيغة رقم (١٩٤)

اعلان بيع منقولات بالمزاد العلنى

المادة ٣٧٨ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٧٨ : اذا كان المبلغ المحجوز من أجله يزيد على مائتين وخمسين جنيها أو كانت قيمة الاشياء المطلوب بيعها بحسب ما هى مقدرة فى محضر الحجز تزيد على هذا المقدار وجب الاعلان عن البيع بالنشر فى احدى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية ويذكر فى الاعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الاشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال .

ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه اذا كان المبلغ المطلوب يزيد على مائة جنية أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المادتان ٤٣٦ و ٤٣٧ مرافعات

الصيغة

انه فى يوم ..... بناحية ..... بدائرة قسم ..... محافظة ..... سيباع بالمزاد العلنى .....
محجوز عليها بموجب محضر تاريخه ..... بمعرفة محضر محكمة ..... وهذا البيع بناء على طلب السيد ..... ومحله المختار .....

ضد

.....

وذلك تنفيذا للحكم الصادر من محكمة ... بتاريخ .... برقم .... لسنة ..... وفاء لمبلغ .....

أحكام القضاء :

● ● ليس لمن رسا عليه المزاد فى بيع الاشياء المحجوز عليها التحدى بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ مدنى والقول بوجوب الاخذ بسداد دين الدائن المنفذ بها والمطعون عليها بالصورية باعتبارها العقد الظاهر ذلك لانه لا شأن له بهذا الدين اذ هو لا يستمد ما يدعيه من حق على

الأشياء المحجوز عليها من سندات ذلك الدين ولكن الحق الذى يدعيه يستند الى محاضر البيع التى اشترى بمقتضاها تلك الاشياء .(١٨٣)

● ● ما يثبته المحضر من وجود مزايدين وقعوا كشهود على محاضر بيع الاشياء المحجوز عليها لا يدل بذاته على جدية البيع .(١٨٤)

● ● اذا كان الحكم قد نفى حسن النية عن الراسى عليه المزاد فى بيع الاشياء المحجوز عليها فان التحدى بحكم المادة ٩٧٦ من القانون المدنى لا يكون له محل .(١٨٥)

---

(١٨٣) (نقض ١٩٥٧/٥/٢٣ طعن ١٧٢ لسنة ٢٣ ق مج س ٨ ص ٥٢٠)
(١٨٤) (الحكم السابق)
(١٨٥) (الحكم السابق)

الصيغة رقم (١٩٥)
طلب الاذن بالجنى أو الحصاد

مادة ٣٧٠ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٧٠ : يجوز طلب الاذن بالجنى او الحصاد من قاضى التنفيذ بعريضه تقدم اليه من الحارس او من احد ذوى الشأن .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبـــى : مادة ٤٣٠ مرافعات .

الصيغـة

السيد الاستاذ قاضى التنفيذ بمحكمة .....

مقدمة لسيادتكم ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....
ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

ويتشرف بعرض الاتـى

بتايخ .... توقع حجز تنفيذى (او تحفظى) من ..... ضد ..... على الثمار المتصلة (او المزروعات القائمة) وهى عبارة عن ..... (الموضحة بمحضر الحجز المرفق) .

وحيث ان هذه الثمار او المزروعات نضجت وتعين اجر جنيها (او حصادها) خشية تلفها مع الترخيص باتخاذ الاجراءات اللازمة لبيعها .

لذلـك

وبعد الاطلاع على هذا الطلب ومحضر الحجز المرفق يلتمس مقدمه من سيادتكم صدور امر بالتصريح له بجنى (او حصاد) الثمار (او المزروعات) المحجوز عليها وبيعها

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا فى : / / ١٩ الطالب

امضـاء

الصيغة رقم (١٩٦)

دعوى من حارس باعفائه من الحراسة

مادة ٣٦٩ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٦٩ :لا يجوز للحارس ان يطلب اعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع الا لاسباب توجب ذلك ويرفع هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه والحاجز الحضور امام قاضى التنفيذ بميعاد يوم واحد ولا يجوز الطعن فى الحكم الذى يصدر .

ويجرد المحضر الاشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد فى محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة منه .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبـــى : مادة ٤٢٩ مرافعات .

الصيغـة

انه فى يوم / / ١٩

وبناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائر قسم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه الى حيث محل اقامه كل من :

١ – السيد/ ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .... مخاطبا مع .

٢ – السيد/ ..... ومهنته ..... ومقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .... مخاطبا مع .

واعلنتهمـا بالاتـى

بتاريخ .... اوقع المعلن اليه الاول ضد المعلن اليه الثانى حجزا تنفيذيا (او تحفظيا) على الاشياء الموضحة بمحضر الحجز المذكور وتعين الطالب حارسا قانونيا عليها .

وحيث ان الطالب يرغب فى اعفائه من الحراسة بسبب (تذكر الاسباب التى توجب ذلك) .

لذلـك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية الكائنة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ..... ليسمعا الحكم باعفاء الطالب من الحراسة المكلف بها بمحضر الحجز المؤرخ ..... وتعيين حارس آخر بدلا منه ليتسلم منه الاشياء المحجوزة بعد جردها والزام المعلن اليهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

ولا جل ....

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● اعفاء الحارس من الحراسة بناء على طلبه يكون بحكم يصدر من قاضى التنفيذ بمحكمة المواد الجزئية بعد تكليف المحجوز عليه والحاجز بميعاد يوم واحد ، وحكم القاضى فى هذه الحالة لا يجوز الطعن فيه والاصل انه لا للحارس ان يطلب اعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع الا لاسباب توجب ذلك ، واذا ما عين حارس جديد وجب جرد الاشياء المحجوزة بواسطة المحضر واثبات الجرد فى محضر يوقع عليه الحارس الجديد وتسلم له صورة منه ويسمى هذا المحضر بمحضر جرد .

● ● ان القول بأن الحجز الواقع بسوء نية على مال غير المدين حكمه حكم الغصب تماما وباعتبار الموظف الذى يباشر عملية هذا الحجز غاصبا مسئولا عن هلاك الشىء المحجوز فى يد حارسه غير صحيح على اطلاقه ذلك لان الغاصب فى عرف القانون هو الشخص الذى يستولى على مال غير مملوك له جبرا عن صاحبه او فى غفلته بقصد امتلاكه وحرمان صاحبه من ملكيته له ومن الانتفاع به ، اما الموظف الذى يباشر الحجز بناء على طلب الدائن ولمصلحته وتنفيذا لسند واجب التنفيذ فلا يستفيد لنفسه شيئا من المحجوز ، واذن فالحكم باعتباره غاصبا لوضعه الحجز على شىء يعلم انه غير مملوك للمدين المطلوب التنفيذ عليه ومساءلته على هذا الاساس عن هلاك المحجوز بدون بيان توافر رابطة السببية بين خطئه والهلاك يكون حكما مخطئاً فى تطبيق القانون ، والصحيح ان مسئولية الموظف هو والجهة التى يتبعها لا تكون الا مسئولية تقصيرية لا يصح ان يقضى بناء عليها بتعويض الا اذا توافرت جميع عناصرها القانونية وأهمها علاقة السببية بين الخطأ والضرر .[١٨٦]

---

(١٨٦) (نقض ١٩٤٣/٦/١٠ طعن رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية)

الصيغة رقم (١٩٧)

صحيفة دعوى استرداد

المواد من ٣٩٣ حتى ٣٩٧ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٩٣ : اذا رفعت دعوى استرداد الاشياء المحجوزة وجب وقف البيع الا اذا حكم قاضى التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن او بدونه .

مادة ٣٩٤ : يجب ان ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف لادلة الملكية ويجب على المدعى أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات والا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ دون انتظار الفصل فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم .

مادة ٣٩٥ : يحق للحاجز أن يمضى فى التنفيذ اذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى او بوقفها عملا بالمادة ٩٩ او اذا اعتبرت كأن لم تكن او حكم باعتبارها كذلك كما يحق له ان يمضى فى التنفيذ اذا حكم فى الدعوى برفضها او بعدم الاختصاص او بعدم قبولها او ببطلان صحيفتها او بسقوط الخصومة فيها او بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلا للاستئناف .

مادة ٣٩٦ : اذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر وكان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم يكن او حكم باعتبارها كذلك او شطبها او بعدم قبولها او بعدم اختصاص المحكمة او ببطلان صحيفتها او بسقوط الخصومة فيها او بقبول تركها فلا يوقف البيع الا اذا حكم قاضى التنفيذ لاسباب هامة .

مادة ٣٩٧ : اذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا يزيد على عشرين جنيها تمنح كلها او بعضها للدائن وذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات ان كان لها وجه .

الصيغـة

انه فى يوم / / ١٩

وبناء على طلب ..... ومهنته ..... ومقيم برقم ..... بشارع ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم ..... بشارع ..... بجهة ..... أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل إقامة كل من :

١ – ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

٢ - ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .

٣ - السيد محضر اول محكمة ..... الجزئية واعلنته بمقر عمله بمبنى المحكمة المذكور بشارع ..... بمدينة .....

واعلنتهم بالاتى

١ - بتاريخ / / ١٩ قام المعلن اليه الاول « الحاجز » بتوقيع الحجز التنفيذى او التحفظى على المنقولات المملوكة للطالب وذلك بموجب امر صادر من قاضى التنفيذ ..... « تذكر المنقولات من واقع محضر الحجز »

٢ - واذ كانت المنقولات المحجوز عليها مملوكة للطالب ويذكر فى اثبات ذلك الى « تذكر سندات الملكية » .

٣ - وحيث انه قد تحدد لبيع هذه المنقولات يوم ..... فقد ادخل الطالب السيد المعلن اليه الثالث بصفته المذكورة لايقاف البيع حتى يفصل فى هذه الدعوى .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهم بصورة من هذا ونبهت السيد المعلن اليه الاخير الى ايقاف البيع المحدد له يوم ..... بجهة ..... وكلفتهم جميعا بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ..... الكائن مقرها بشارع ..... بمدينة ..... فى يوم ..... الساعة التاسعة من صباح يوم ..... لسماعهم الحكم بأحقية الطالب للمنقولات المبينة بصدر هذه الصحيفة والغاء الحجز المتوقع عليها بتاريخ ..... واعتباره كأن لم يكن .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

لمن توجه دعوى الاسترداد والاختصاص بنظرها :

● توجه دعوى الاسترداد الى الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين والى قلم المحضرين لا يقاف التنفيذ ويجب على طالب الاسترداد ان يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من مستندات والا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ دون انتظار الفصل فى الدعوى .

● ولما كانت دعوى الاسترداد قصد بها طلب ملكية المنقولات المحجوزة وكان من اثارها وقف وبطلان اجراءات الحجز فانه يتعين رفع الدعوى على كل من المدين المحجوز عليه والدائن الحاجز والحاجزين المتدخلين لان الاول هو صاحب الشأن بصدد ملكية المنقول والثانى والاخرين هم اصحاب مصلحة أكيده فى الابقاء على الحجز وعدم اختصام احد هؤلاء الاشخاص او عدم اشتمال صحيفة الدعوى على بيان لادلة الملكية يترتب عليه الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ بغير انتظار الفصل فى دعوى الاسترداد ، وبالنسبة للمحكمة المختصة بنظرها قيميا

فى ظل القانون الملغى فقد كانت للمحكمة الابتدائية او محكمة المواد الجزئية بحسب قيمتها تقدر على اساس قيمة الاشياء المحجوزة ، وبالنسبة للمحكمة المختصة محليا بنظرها فذهب رأى فى ظل القانون القديم الى انها باعتبارها اشكالا لا موضوعيا فى التنفيذ تختص بها المحكمة التى اصدرت الحكم ان كان الحجز خاصة بمقتضى حكم أو المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة ان كان الحجز حاصلا بمقتضى عقد رسمى وذهب رأى آخر الى ان المحكمة المختصة محليا هى محكمة موطن المدين المحجوز عليه اما بالنسبة للقانون الجديد فان اللجنة التشريعية بمجلس الامة صرحت بأن دعاوى الاسترداد تكون من اختصاص قاضى التنفيذ وحجتها فى ذلك انها من المنازعات الموضوعية المتعلقة وبذلك اصبح قاضى التنفيذ مختصا بدعوى الاسترداد مهما تكن قيمتها .(١٨٧)

حالة رفع الدعوى بعد البيع :

● اذا رفعت دعوى الاسترداد بعد البيع فلا يكون للمسترد حق (اذا نجح فيها) الا فى الحصول على الثمن اذا لم يكن سبق توزيعه ما لم يكن المنقول مسروقآ أو ضائعآ ويصح استرداد الثمن حتى يسقط الحق فيه بمضى المدة وفى حالتى السرقة والضياع يصح الاسترداد الى انقضاء أجل الثلاث سنوات .

واذا كان الثمن قد وزع بين الدائنين يرجع المسترد على المدين المحجوز عليه باعتبار انه قد وفى دينه عن مال غيره فيلتزم بنتائج هذا الوفاء وتعويض صاحب المال عن قيمته وما اصابه من الضرر .

وهنالك رأى يقول بحق المسترد فى الرجوع على الحاجزين الذين استولوا على الثمن باعتبارهم قد استولوا على مال المسترد بغير سبب ولكن يرد على ذلك بأن الدائنين لم يحصلوا الا على حقهم وليسوا مسئولين عن مصدر المال الذى وفى به المدين دينه وانه لا فارق بين هذه الحالة وبين أن يحصل الوفاء بمال حصل عليه المدين من ثمن منقولات مملوكة للغير .

● ونؤيد الرأى القائل بجواز الرجوع على الدائنين باعتبار انهم مسئوولون عن نتائج الخطأ فى التنفيذ على غير مال مدينهم ولا يعنى للتسوية بين هذه الحالة وحالة ما يوفى اختبارآ من ثمن منقولات مملوكة للغير لانه فى حالة التنفيذ الجبرى ليس له حرية فى الوفاء .

وعلى كل حال فلا نزاع فى مسئولية الدائنين اذا تبين ان المدين نبههم على ان التنفيذ جار على غير ملكه وانه لا يسأل عن نتائجه .

● ● اذا كان الطاعن يطلب فى الدعوى التى رفعها على المطعون ضده تثبيت ملكيته لذات المنقولات التى طالب بملكيتها لها فى دعوى سابقة (دوى استرداد اشياء محجوزة) ويستند فى طلباته الى عقد البيع سنده فى تلك الدعوى السابقة التى مثل فيها الطاعن (كمسترد) ومورث

---

(١٨٧) (التعليق على قانون المرافعات للمستشار عز الدين الدناصورى والاستاذ حامد عكاز ص ٩٨٩)

المطعون ضدهم (كمدين) فان وحده الخصوم والسبب والموضوع تكون متوافرة فى الدعويين ولا يمنع من ذلك عدم اختصاص الحاجز فى الدعوى الثانية اذ أن ذلك لا يمنع من اكتساب الحكم السابق قوة الامر المقضى بالنسبة لمن كانوا خصوما فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم .(١٨٨)

---

(١٨٨) (نقض ١٩٦٧/٦/١٥ مج س ١٨ ص ١٢٨٤)

الصيغة رقم (١٩٨)
دعوى باعتبار الحجز كأن لم يكن

مادة ٣٧٥ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٧٥ : يعتبر الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم او بحكم المحكمة او بمقتضى القانون .
ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الاتفاق .
ولقاضى التنفيذ عند الاقتضاء ان يأمر بمد الميعاد لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

الصيغـة

انه فى يوم / / ١٩

وبناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع بدائرة قسم ..... محافظة ..... ومحلة المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى الكائن برقم .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه الى حيث محل اقامة السيد/ ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... شارع ..... بدائرة قسم ..... محافظة .....

واعلنتـه بالاتـى

الموقع المعلن اليه بتاريخ / / ١٩ حجزا تنفيذيا على ..... « المحجوزات » المملوكة للطالب وتم تحديد يوم / / ١٩ للبيع .

واذا كان الثابت ان البيع لم يتم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ توقيعه ولم يكن مرد ذلك اتفاقا او حكم محكمة .

وكان نص المادة ٣٧٥ مرافعات يجرى على انه يعتبر الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم او بحكم المحكمة .

ويحق الطالب ان يطلب الحكم له باعتبار الحجز كأن لم يكن .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة .... الجزئية بمقرها الكائن ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ لسماع الحكم باعتبار الحجز الموقع من المعلن اليه بتاريخ / / ١٩ كأن لم يكن ، والزام المعلن اليه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

الصيغة رقم (١٩٩)

اعلان عن بيع منقولات

المادتان ٣٧٦ و ٣٧٨ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٧٦ : لا يجوز اجراء البيع الا بعد مضى ثمانية ايام على الاقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين او اعلانه به ولا يجوز اجراءه الا بعد مضى يوم على الاقل من تاريخ اتمام اجراءات اللصق والنشر .

ومع ذلك اذا كانت الاشياء المحجوزة عرضة للتلف او بضائع عرضة لتقلب الاسعار فلقاضي التنفيذ أن يأمر باجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من الحارس او احد ذوى الشأن .

مادة ٣٧٨ : اذا كان المبلغ المحجوز من أجله يزيد على مائتين وخمسين جنيها او كانت قيمة الاشياء المطلوب بيعها بحسب ما هى مقدرة به فى محضرالحجز تزيد على هذا المقدار وجب الاعلان عن البيع بالنشر فى احدى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية ويذكر فى الاعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الاشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال .

ويجوز للدائن الحاجز او المدين المحجوز عليه اذا كان المبلغ المطلوب يزيد على مائة جنية ان يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة .

الصيغة

انه فى يوم ..... الموافق ..... سنة ..... الساعة ..... صباحا .

بناحية ..... مركز ..... محافظة ..... سيباع بالمزاد العلنى .....

ضد

.....

وذلك نفاذا للحكم الصادر من محكمة ..... بتاريخ ..... سنة ..... وفاء لمبلغ .....

الباب السادس :

حجز ما للمدين لدى الغير

الصيغة رقم (٢٠٠)

اعلان المدين بحجز ما للمدين لدى الغير بموجب حكم

المادتان ٣٢٥ ، ٣٣٢ مرافعـات

نصوص القانون :

مادة ٣٢٥ : يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الاداء ان يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات او الديون ولو كانت مؤجلة او معلقة على شرط .

مادة ٣٣٢ : يكون ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد اعلانها الى المحجوز لديه مع تعيين موطن مختار للحاجز فى البلدة التى بها مقر المحكمة الواقع بدائراتها موطن المحجوز عليه .

ويجب ابلاغ الحجز خلال ثمانية الايام التالية الى المحجوز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

النصوص العربية المقابلة :

القانـون الليبـى :المادتان ٤٥٧ و ٤٦٥ مرافعات

الصيغـة

واعلنتـه بالاتـى

بناء على الحكم الصادر من محكمة ..... بتاريخ ..... فى الدعوى المقيدة تحت رقم ..... اوقع الطالب بتاريخ ..... حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد السيد / ..... على جميع المبالغ والاموال والسندات والمنقولات وخلافه وما يستحقه المعلن اليه منها وذلك وفاء لمبلغ ..... قيمة المحكوم به اصلا والملحقات وما يستجد من فوائد بواقع ..... ٪ سنويا ابتداء من ..... مع التنبية على المحجوز لديه بعدم صرف ما استحق وما يستحق للمعلن اليه والتقرير بما فى ذمته فى خلال خمسة عشر يوما بقلم كتاب محكمة .... الجزئية وايداعه خزانة المحكمة المذكورة فى المدة المحددة .

لذلـك

أنا المحضر سالف الذكر قد أبلغت صوره الحجز سالف الذكر للمعلن اليه للعلم بما جاء به .

ولاجـل .....

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● يجب على الحاجز بعد اعلانه ورقة الحجز الى المحجوز لديه ان يقوم بابلاغ الحجز الى المحجوز عليه او اعلانه بعد ليعلم المحجوز عليه بتوقيعه فيبادر بوفاء ما هو مطلوب منه أو ينازع فى الحجز ان كان للمنازعة وجه ويجب ان يشتمل ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه على البيانات الاتية :

١ – ذكر حصوله تحت يد المحجوز لديه .
٢ – تاريخ الحجز .
٣ – بيان الحكم او السند التنفيذى (او امر القاضى الذى حصل الحجز بموجبه) .
٤ – بيان المبلغ المحجوز من أجله .
٥ – تعيين موطن مختار للحاجز فى البلدة التى بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع فى دائرتها موطن المحجوز عليه .
٦ – اذا كان الحجز حاصلا بأمر من القاضى وجب تكليف المحجوز عليه بالحضور امام المحكمة المختصة وسماع الحكم عليه بثبوت الدين المحجوز من اجله وبصحة اجراءات الحجز .

● ووفقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٣٢ مرافعات يجوز ان يحصل ابلاغ المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد اعلانها الى المحجوز لديه وذلك اذا كان المحجوز عليه والمحجوز لديه فى بلدة واحدة – ويرى الدكتور رمزى سيف انه لا مانع من إعلان المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز ولو كان مقيما فى بلدة اخرى اذا كانت البلدتان واقعتان فى دائرة محكمة واحدة – اما اذا كانت البلدتان واقعتان فى دائرتى محكمتين فلا يجوز ذلك لان اعلان الحجز الى المحجوز لديه يشتمل على تعيين موطن مختار للحاجز فى البلدة التى بها محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه بينما ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه يجب ان يشتمل على تعيين موطن مختار للحاجز بالبلدة التى بها المحكمة التابع لها موطن المحجوز عليه والغرض ان الموطنين مختلفان .(١٨٩)

● ويجب ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه واعلانه به فى خلال الثمانية ايام التالية لاعلان الحجز الى المحجوز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن وتزول الاثار التى ترتبت على توقيعه والغرض من ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه هو اخباره به حتى يقوم بالوفاء للحاجز او ينازعه فى صحة الحجز ويرى الدكتور ابو الوفا ان الحجز يبطل اذا لم يحصل ابلاغه الى المحجوز عليه من جانب الحاجز ولو ثبت بصورة لا تقبل الشك علم المحجوز عليه به او اخباره عن طريق المحجوز لديه ويلاحظ ان يضاف لهذا الميعاد موعد مسافة .

فتوى مجلس الدولة بشأن حجز ما للمدين لدى الغير .

● من المعروف ان الحجز يمنع المحجوز لديه بمجرد اعلان ورقته اليه عن الوفاء للمحجوز

(١٨٩) (قواعد التنفيذ للدكتور رمزى سيف ص ٢٣١)

عليه لماله فى ذمته من الديون ومن تسليمه ما لديه من الاعيان المملوكة له وقد ذكرت المادة ٥٤٧ مرافعات هذا الاثر إذ اوجبت ان تشتمل ورقة الحجز على نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده الى المحجوز عليه او تسليمه اياه ، وكما ان للدائن ان يكتفى بالحجز على دين معين او عين معينه فان له كذلك ان يوقع الحجز على كل ما يكون له فى ذمة المحجوز لديه او فى حيازته فى الحال وفى المستقبل بغير تحديد او تعيين فان فعل ذلك كان المحجوز لديه ملزما بأن يحجز تحت يده فضلا عما فى ذمته من الديون الحالة الاداء كل ما يحل اداؤه او ما يتحقق شرطه من الدين فى المستقبل (م ٥٤٣ مرافعات) غير انه يجب ان يكون الدين الذى يمتد اليه اثر الحجز قد نشأ سببه قبل توقيع الحجز ذلك انه مهما يكن جائزا حجز الديون المؤجلة والديون الاحتمالية والمعلقة على شرط فانه لابد ان يكون الدين المحجوز قائما باسبابه على الاقل اى سببه وقت الحجز ، وانه لذلك لا يصح الحجز على الديون التى تنشأ اسبابها بعد توقيعه ولا يصح الاعتراض على هذا بأن حق الضمان العام يتناول كل ما يملكه المدين فى الحال والاستقبال لان حق الدائن فى الحجز على اموال مدينه ولو قامت فى ذمته بعد نشوء دين الحاجز لا يبقى ضرورة إشتراط كونها مملوكة للمدين وقت الحجز عليها – وقد اقر القانون المصرى هذا الرأى و لم يستثن منه سوى الديون التى تنشأ فى ذمة المحجوز لديه بعد الحجز الى وقت التقرير بما فى ذمته ما لم يكن موقعا على دين بعينه فقط وفى هذا خالف نص المادة ٤٢٩ قديم تجنبا لعبث التقرير ببراءة الذمة مع انشغالها فى الواقع بدين جديد نشأ قبل التقرير ولو بعد الحجز .

وعلى اساس ما تقدم فاننا نشير بأنه اذا لم يكن الحجز قد وقع على دين بعينه فقط بأن كان بعبارة شاملة لكل ما يكون فى ذمه المحجوز لديه فى الحال والمستقبل كما هو الحال فى الحجز موضوع الفتوى – فانه يتناول فقط الديون القائمة وقت الحجز وكل دين جديد ينشأ فى ذمة المحجوز لديه الى وقت تقريره بما فى ذمته و لايتناول الديون التى تنشأ بعد التقرير بما فى الذمة سواء أكان التقرير ببراءه الذمه او بإنشغالها وسواء نازع الحاجز ق التقرير ام لم ينازع ومهما تمتد الاجراءات بعد التقرير .

● ● مقتضى الحجز ايا كان نوعه وضع المال المحجوز تحت امر القضاء بما يمتنع معه على المحجوز لديه الوفاء به لدائنه او تسليمه اليه ، كما يمتنع على المحجوز عليه التصرف فيه بما يؤثر فى ضمان الحاجز ، وحجز ما للمدين لدى الغير يتم وينتج آثاره بمجرد اعلان الحجز الى المحجوز لديه ، واذ كانت المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى تقضى بأن التقادم السارى ينقطع بالحجز وهى عبارة عامة تسرى على حجز ما للمدين لدى الغير ، فانه يترتب على اعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه قطع التقادم السارى لمصلحته فى مواجهة المحجوز عليه اعتبارا بأن الحجز من اسباب قطع التقادم وكذلك قطع التقادم السارى لمصلحة المحجوز عليه فى مواجهة الحاجز لان الحجز وان

كان يعلن الى المحجوز لديه الا انه يقصد توجيهه فعلا الى المحجوز عليه وينصب على امواله .(١٩٠)

● ● الحجز طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات يتناول كل دين ينشأ فى ذمة المحجوز لديه الى وقت التقرير بما فى الذمه .(١٩١)

● ● من آثار توقيع حجز ما للمدين لدى الغير طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون الحجز الادارى نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى ذمته للمحجوز عليه ، لما كان ذلك ، فان وفاء الشركة الطاعنة – المحجوز لديها – الى المحجوز عليه بمبالغ وثائق التأمين لا تحاج به مصلحة الضرائب الحاجزة .(١٩٢)

---

(١٩٠) (نقض ١٩٧٥/٤/٣٠ مج س ٢٦ ص ٨٧٣)

(١٩١) (نقض ١٩٧٦/٦/٢ طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ قضائية)

(١٩٢) (نقض ١٩٧٥/٤/٣٠ طعن ٣٨٣ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٦ ص ٨٧٣)

الصيغة رقم (٢٠١)

طلب توقيع الحجز اذا لم يكن لدى الدائن سند تنفيذى او حكم

مـادة ٣٢٧ مرافعـات

نصوص القانون :

مادة ٣٢٧ : اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى او كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز الا بأمر من قاضى التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز .

ومع ذلك فلا حاجة الى هذا الاذن اذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار .

النصوص العربية المقابلة :

القانـون الليبـى : المادة ٤٥٩ مرافعـات

الصيغـة

السيد الاستاذ قاضى التنفيذ بمحكمة .....

يتقدم بهذا لسيادتكم ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

ويتشرف بعرض الاتـى

ضد

١ – (ب) ومهنته ..... ومقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

٢ – (جـ) ومهنته ..... ومقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

الموضـوع

بموجب ..... محرر بتاريخ ..... ومستحق السداد فى .....

يداين الطالب السيد/ ..... (ب) بمبلغ ..... اصلا خلاف الفوائد بواقع ..... ٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق .

وحيث ان لـ (ب) اموالا (او منقولات) تحت يد السيد / ..... (جـ) [يذكر سبب الدين اذا كان معروفا] ويهم الطالب ضمانا لسداد مطلوبه توقيع حجز تحفظى تحت يد السيد/ ..... (جـ) لما عليه لـ (ب) وفاء للمبلغ الموضح اعلاه .

لذلـــك

يلتمس الطلب من سيادتكم بعد الاطلاع على السند المرافق صدور الامر بتوقيع الحجز التحفظى فورا وبدون تنبيه على ما تحت يد السيد ..... (جـ) من المبالغ والاموال والسندات والمنقولات وخلافها المستحقة وما يستحق منها للسيد ..... (ب) وذلك وفاء لمبلغ .... قيمة اصل الدين وفوائده بواقع ..... ٪ سنويا من تاريخ ..... حتى السداد وتحديد اقرب جلسة امام هذه المحكمة للمرافعة وسماع المدعى عليه الاول بالحكم بأن يدفع للطالب مبلغ ..... اصلا والفوائد بواقع ..... ٪ من تاريخ ..... لغاية السداد مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وتثبيت الحجز التحفظى الموقع تحت يد المدعى عليه الثانى وجعله نافذا وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

الطالـــب

تحريرا فى : - / / ١٩ امضـــاء

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● يجب استئذان قاضى التنفيذ لتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير فى حالتين الاولى اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى او حكم مطلقا فاذا كان بيده سنده تنفيذى او حكم ولو لم يكن الحكم جائز النفاذ فلا حاجة لأمر القاضى ، الثانية اذا لم يكن الدين معين المقدار فيكون امر القاضى فى هذه الحالة بتقدير الدين تقديرا مؤقتا والاذن بتوقيع الحجز .

● ● ان النص فى الفقرة الاولى من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات على أن « الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه ولا يمنعه من الوفاء ولو كان الحجز مدعى ببطلانه ، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء » يدل على انه وان كان من آثار حجز ما للمدين لدى الغير منح المحجوز عليه من تسلم المال المحجوز من المحجوز لديه ، الا ان ذلك لا يقتضى منعه من اتخاذ الوسائل التحفظية للمحافظة عليه فأجيز للمحجوز عليه مطالبة المحجوز لديه بأن يودع ما فى ذمته خزانه المحكمة التى يتبعها كى يأمن اعساره مستقبلا ، كما اجيز للمحجوز لديه ان يقوم بهذا الايداع من تلقاء نفسه ابراء لذمته وتفاديا لسريان الفوائد عليه ، مما مفاده ان الايداع ليس وجوبيا على المحجوز لديه وانما هو امر جوازى له ان يتبعه متى اقتضت مصلحته ذلك .(١٩٣)

● ● نصت المادة ١٢ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أن تنفيذ الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية وفقا لما هو مقرر فى لائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ احكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٤ ابريل سنة ١٩٠٧ وقد جاء بمذكرته الايضاحية ان الطريق

---

(١٩٣) (نقض ١٩٧٦/٦/٢ طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ قضائية)

الادارى الذى تجيز اللائحة تنفيذ الاحكام به ايسر للمتقاضين ويكفل سرعة التنفيذ مما يتلاءم مع طبيعة الحقوق المتعلقة بالاحوال الشخصية ، وقد نظمت اللائحة المشار اليها فى المادة ١٩ منها الاجراءات التى تتبع فى تنفيذ الاحكام الشرعية اذا كان المحكوم عليه مستخدما فى الحكومة فنصت على انه اذا كان المدين المحكوم عليه مستخدما فى الحكومة او من ارباب المعاشات يجوز توقيع الحجز على الجزء الجائز حجزه من ما هيته او معاشه فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون ويجب على الدائن فى هذه الحالة ان يقدم للمصلحة التابع لها المستخدم طلبا على الاستمارة الخاصة بذلك ويشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط الى تاريخ الطلب ويرفق بالطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وصورة منه (اذا كان لم يسبق اعلانه) ويعلن الحكم للمستخدم بافادة من المصلحة يبين فيها فى الوقت نفسه الحجز الذى وقع والمبلغ الذى انبنى عليه الحجز وكذلك مقدار المبلغ المحجوز عليه وتدفع المبالغ المحجوزة عند حلول مواعيد استحقاقها للدائن بموجب ايصال يحرر على ظهر السند . وتختلف اجراءات هذا الحجز عن اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير المنصوص عليها فى المواد من ٣٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى تقابلها المواد من ٥٤٣ الى ٥٧٦ من قانون المرافعات السابق التى تم الاجراء فى ظله ، والتى يحصل الحجز وفقا لها بموجب ورقة من اوراق المحضرين تعلن الى المحجوز لديه ويتم الوفاء فيه بالايداع فى خزانة المحكمة ، واذ كانت المادة ٥٧٤ من قانون المرافعات السابق – التى وردت بين المواد المنظمة لاجراءات حجز ما للمدين لدى الغير – قد جعلت مبدأ الثلاث سنوات المقررة لسقوط الحجز الواقع تحت يد احدى المصالح الحكومية هو تاريخ اعلان الحجز لها او تاريخ ايداع المبالغ المحجوز عليها خزانة المحكمة ، وكان أى من هذين الاجراءين لا وجود له فى اجراءات الحجز المنصوص عليها فى المادة ١٩ من اللائحة ، كما ان هذا الحجز بحسب الدين الذى يوقع عليه وطبيعته الدورية المتجددة – باعتباره مرتبا شهريا – وما يقتضيه نظام الوفاء فيه من ان يتقدم الدائن الحاجز شهريا للجهة الحكومية المحجوز لديها لقبض النفقة المحجوز من اجلها وهو ما تحقق معه الغاية التى توخاها المشرع فى المادة ٥٧٤ من اشتراطه تجديد الحجز او اعلان المحجوز لديه باستيفاء الحجز كتعبير عن رغبته فى التمسك باستمراره ، فانه يتجافى بحسب طبيعته واجراءاته وما توخاه الشارع فيه من التيسير على المتقاضين مع تطبيق حكم المادة ٥٧٤ من قانون المرافعات السابق والتى تقابلها المادة ٣٦٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعمول به .(١٩٤)

امتناع الجهات المشار اليها فى المادة ٣٤٠ مرافعات عن اعطاء الشهادة التى تقوم مقام التقرير بما فى الذمة – اثره – توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٣ مرافعات :

● ● مفاد نصوص المواد ٣٣٩ و ٣٤٠ و ١/٣٤٣ من قانون المرافعات ان المشرع رأى بالنظر الى كثرة الحجوز تحت يد المصالح الحكومية ان يجنبها مشقة التوجه الى اقلام الكتاب للتقرير

---

(١٩٤) (نقض ١٩٧٨/٣/١ طعن ٣٧٨ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٩ ٦٣٩)

فى كل مرة يتوقع فيها حجز تحت يدها ، وما يستتبعه ذلك من ضياع وقت موظفيها بين هذه الاقلام فأعفى تلك المصالح من اتباع اجراءات التقرير المبينة فى المادة ٣٣٩ مرافعات مكتفيا بالزامها باعطاء الحاجز شهادة تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى التقرير متى طلب منها ذلك ونص المشرع فى المادة ٣٤٠ مرافعات على أن هذه الشهادة تقوم مقام التقرير ، بمعنى انها من ناحية تغنى الجهات الحكومية المحجوز لديها عن هذا التقرير ، ومن ناحية أخرى فانه يترتب على امتناع هذه الجهات من اعطاء الشهادة بعد طلبها ما يترتب على الامتناع عند التقرير من جزاءات نصت عليها المادة ٣٤٣ مرافعات ، وبذلك يكون المشرع قد وفق بين مصلحة الجهات الحكومية ومصلحة الحاجز ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون فيما ذهب اليه مخالفا للقانون .(١٩٥)

صدور امر حجز ما للمدين لدى الغير على « ما يوجد » تحت يد المستأجرين فى اجرة – مفاده – حجز الاجرة المستحقة فعلا وما يستجد منها حتى وقت التقرير بما فى الذمة :

● ● اذا كان الامر قد صدر بتوقيع الحجز التحفظى حجز ما للمدين لدى الغير على ما يوجد تحت يد المطعون عليهم الاربعة الاول فى مبالغ الايجار وفاء للدين المحجوز من اجله ، وكان استعمال عبارة « ما يوجد » فى هذا الخصوص تفيد مبالغ الايجار المستحقة فعلا وما يستجد منها لا سيما وان دين الايجار مما يتجدد دوريا وان الحجز طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات يتناول كل دين ينشأ للمدين فى ذمة المحجوز لديه الى وقت التقرير بما فى الذمه ما لم يكن موقعا على دين بذاته .(١٩٦)

● ● المقرر انه سواء كان امر الحجز التحفظى ما للمدين لدى الغير قد صدر من القاضى المختص باصدار اوامر الاداء فى الحالات التى يجوز له فيها ذلك وفقا للمادة ٢١٠ من قانون المرافعات او كان امر الحجز التحفظى قد صدر من قاضى التنفيذ اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى او كان دينه غير معين المقدار وفقا للمادة ٣٢٧ من قانون المرافعات فانه يتعين على الدائن فى الحالتين ان يطلب الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز خلال ميعاد معين وهو الثمانية ايام التالية لتوقيع الحجز فى حالة صدوره من قاضى الاداء وفقا للمادة ٢١٠ سالفة البيان ، او خلال الثمانية ايام التالية لاعلان ورقة الحجز الى المحجوز لديه فى الحالة الثانية وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون المرافعات مما رتب المشرع على مخالفة ذلك فى الحالين اعتبار الحجز كأن لم يكن ، لما كان ذلك وكانت الدعوى بطلب ثبوت الحق وصحة الحجز لم ترفع الا بعد تجاوز هذا الميعاد كان مقتضى ذلك هو قبول الدفع المبدى من الطاعن باعتبار الحجز كأن لم يكن دون مساس بالدعوى ذاتها التى استقامت صحيحة بما لا يحول دون نظرها كدعوى مستقله لا علاقة لها بالحجز الذى لم يطلب الحكم بصحته فى الميعاد .(١٩٧)

(١٩٥) (نقض ١٩٧٩/١١/٨ طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٤٨ قضائية)
(١٩٦) (نقض ١٩٧٧/١/٥ طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٨ ص ١٧٤)
(١٩٧) (نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ طعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٩ قضائية)

الصيغة رقم (٢٠٢)

دعوى منازعة فى تقرير المحجوز لديه

مادة ٤٣٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٤٢ : ترفع دعوى المنازعة فى تقرير المحجوز لديه امام قاضى التنفيذ الذى يتبعه .

الصيغة

انه فى يوم / / ١٩

وبناء على طلب ..... ومهنته ..... ويقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم ..... بشارع ..... بجهة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت فى تاريخه اعلاه الى محل اقامه كل من :

١ - ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

٢ - ..... ومهنته ..... ومقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

اعلنتهما بالاتى

اوقع الطالب حجزا ما للمدين لدى الغير تحت يد المعلن اليه الاول ضد المعلن اليه الثانى بموجب « يذكر السند » وفاء لمبلغ ..... وذلك بتاريخ / / ١٩

وبتاريخ / / ١٩ قرر المعلن اليه الاول بما فى ذمته بقلم كتاب محكمة ..... مدعيا بأن المبلغ الذى فى ذمته هو مبلغ .....

واذ ركن المعلن فى دعواه الى ..... والى كافة طرق الاثبات القانونية ومن بينها البينة والقرائن .

واذ جاء التقرير بما فى الذمة يخالف الحقيقة ولا يتناسب البتة مع المعاملات المالية الكبيرة بينهما مما يؤكد مديونية المعلن اليه الاول للمعلن اليه الثانى بمبالغ اكبر من هذا بكثير .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ..... (التابع لها المحجوز لديه) بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من

الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمعا الحكم بأن مديونية المعلن اليه الاول لحساب المعلن اليه الثانى بمبلغ ..... وليست بمبلغ ..... / / ١٩ تحت يده مع الزامهما متضامنين بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولا جل .....

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● جعل المشرع فى القانون الجديد قاضى التنفيذ هو المختص بالمنازعة فى تقرير المحجوز لديه بعد ان كان الاختصاص فى القانون القديم للمحكمة الابتدائية او الجزئية التابع هو لها حسب قيمه الدين المنفذ به ونرى ان اختصاص قاضى التنفيذ بهذه المنازعة هو اختصاص نوعى متعلق بالنظام العام وعلة اسناد الاختصاص اليه هو ان المشرع اعتبر المنازعة فى هذه الحالة بمثابة اشكال موضوعى .

● ● لما كان مناط التفرقة بين الدفع الشكلى والدفع الموضوعى ان اولهما يوجه الى صحة الخصومة والاجراءات المكونة لها بغية انهاء الخصومة دون الفصل فى موضوع الحق المطالب به اوتأخير الفصل فيه ، اما الدفع الموضوعى فهو الذى يوجه الى الحق موضوع الدعوى بهدف الحصول على حكم برفضها كليا او جزئيا ، وكان الدفع المبدى من المطعون ضدها – المصلحة الحكومية – بسقوط الحجز الموقع تحت يدها لعدم اعلانها من الحاجز برغبته فى استبقاء الحجز وتجديده خلال المدة المشار اليها واعتبار الحجز كأن لم يكن – هذا الدفع – لا ينصب على صحة الخصومة او احد اجراءاتها بل هدفت المطعون ضدها من وراء التمسك به الى رفض طلب الطاعنين الزامها بالدين المحجوز من أجله بمقولة اخلالها بواجب التقرير بما فى الذمة على النحو وفى الميعاد المبين فى القانون ، ومن ثم فان هذا الدفع يعتبر دفعا موضوعيا يسوغ ابداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى .(١٩٨)

● ● اذا كان الثابت ان المطعون ضده الاول اقام دعواه امام محكمة المنصورة الابتدائية بطلب الحكم بالزام المحجوز لديه (الطاعن بصفته) بالدين المحجوز من أجله اعمالا لنص المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات فان الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ يختص بها قاضى التنفيذ دون غيره عملا بنص المادة ٢٧٥ من ذات القانون وتخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية النوعى مما كان يتعين معه ان تقضى تلك المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولو لم يدفع احد اطراف الخصومة امامها بعدم الاختصاص وان تحيل الدعوى الى قاضى التنفيذ المختص اتباعا لنص الفقرة الاولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات .(١٩٩)

---

(١٩٨)(نقض ١٩٧٩/١٢/١٠ طعن ١٠٢١ لسنة ٤٦ق مج س ٣٠ ع ٣ ص٢٠٤)

(١٩٩)(نقض ١٩٨١/١/٢٨ طعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٧ قضائية)

امتناع المحجوز لديه عن التقرير بما فى الذمة او التقرير بأقل من المطلوب منه او تقديم المستندات غشا وتدليسا يجيز الحكم عليه بالدين المحجوز من اجله :

● ● اذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير بما فى ذمته او قرر بأقل من المطلوب منه ، او امتنع عن تقديم المستندات الدالة على صحة ما قرره ، وكان ذلك منه غشا وتدليسا ، فيجوز طبقا للمادة ٤٢٩ مرافعات (قديم) الحكم عليه بدفع القدر الذى وقع الحجز من اجله حتى ولو كان المطلوب منه اقل من ذلك .(٢٠٠)

● ● ان حجز ما للمدين لدى الغير لا يحول دون حق المحجوز عليه فى مطالبة المحجوز لديه بما فى ذمته على أن يكون الوفاء فى هذه الحالة – وعلى ما تقضى به المادتان ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون المرافعات – بايداع المبلغ خزانة المحكمة ، لما كان ذلك وكان الحكم قد شيد قضاءه بالاخلاء على ما ثبت من تخلف الطاعن عن سداد الاجرة بعد تكليفه بالوفاء قانونا فان ما يثيره بشأن الحجز على الاجرة لا ينال من سلامه الحكم فيما قضى به مادام لم يودع ما فى ذمته – حسبما سلف بيانه – ويكون النعى على غير اساس .(٢٠١)

---

(٢٠٠)(نقض ١٩٣٩/١٢/٢١ طعن رقم ٤٦ لسنة ٩ قضائية)

(٢٠١) (نقض ١٩٨٨/٣/٧ طعن رقم ١١٠٠ لسنة ٥٧ قضائية)

البـاب الســابع :

التنفيـذ على العقــارات

١ – تنبيـه نزع الملكيــة
٢ – قائمــة شروط البيــع
٣ – اجــراءات البيــع
٤ – زيادة العشر وحكـم مرسـى المـزاد
٥ – انقطاع الاجراءات والحلول واعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف
٦ – دعـوى الاستحقاق الفرعيــة
٧ – بيــع العقــار لعدم امكان قسمتــه

أولاً : تنبيــه نزع الملكيــة

الصيغة رقم (٢٠٣)
تنبيه بنزع ملكية عقار

المادة ٤٠١ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٠١ : يبدأ التنفيذ باعلان التنبيه بنزع ملكية العقار الى المدين لشخصه أو لموطنه مشتملا على البيانات الآتية :

١ – بيان نوع السند التنفيذى وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ اعلان السند .

٢ – اعذار المدين بأنه اذا لم يدفع الدين يسجل التنبيه ويباع عليه العقار جبرا .

٣ – وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع واسماء الاحواض وارقامها التى يقع فيها وغير ذلك مما يفيد فى تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقارى .

وللدائن ان يستصدر بعريضة امرا بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته ، وله أن يستصحب من يعاونه فى ذلك ، ولا يجوز التظلم من هذا الامر .

٤ – تعيين موطن مختار للدائن المباشر للاجراءات فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ .

واذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانين ١ ، ٣ من هذه المادة كانت باطلة .

فاذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين اعلن التنبيه الى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقا للمادة ٢٨١ .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٥٢٥ مرافعات .

القانون اللبنانى : المادتان ٧٢٠ و ٧٢٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية .

المذكرة الايضاحية :

استحدث المشروع الحكم الوارد فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠١ منه لمعالجة حالة التنفيذ على عقار الكفيل العينى التى لم يورد القانون القائم تنظيما لها ، ولم ير المشروع الاخذ بما ذهبت اليه بعض التشريعات الاجنبية كالتشريع الايطالى (المواد ٦٠٢ الى ٦٠٤) من تطبيق قواعد التنفيذ فى مواجهة حائز العقار على حالة الكفيل العينى ، ذلك أن حائز العقار قد انتقلت اليه ملكية العقار من المدين ، اما عقار الكفيل العينى فلم يكن قط مملوكا للمدين به ولا يتصور أن يتعامل فيه مع أحد .

ومن ناحية أخرى ، فان حماية الغير تقتضى الا يكون العقار محجوزا الا باجراء مشهر باسم الكفيل العينى ، ذلك انه لو سجل باسم المدين واعتبر العقار بهذا محجوزا فان الغير قد يشترى العقار من الكفيل العينى دون أن يكون فى استطاعته ان يعلم بسبق الحجز عليه ، لهذا رؤى أن يكون التنفيذ بتنبيه نزع الملكية وتسجيل التنبيه باسم الكفيل العينى ، وبهذا التسجيل وليس باجراء قبله ايا كان تترتب آثار الحجز ، على انه يجب تكليف المدين قبل هذا بالوفاء ، لانه هو المسئول شخصيا عن الدين .

وقد حذف المشروع فى المادة ٤٠١ منه من البيان الاول من بيانات تنبيه نزع الملكية الواردة فى المادة ٦١٠ المقابلة له فى القانون القائم عبارة (فان لم يكن قد اعلن به وجب اعلانه مع اعلان التنبيه) اذ لم يعد لها محل بعد ان جعل المشرع اعلان السند التنفيذى واجبا على الدائن قبل البدء فى اجراءات التنفيذ (المادة ٢٨١ من المشروع) .

الصيغة

انه فى يوم ..... بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم ..... شارع ..... بدائرة قسم ..... (يجب تعيين موطن مختار فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ) .

وبناء على الحكم الصادر من محكمة ..... بتاريخ ..... فى قضية رقم ..... سنة .....

أو

بناء على العقد الرسمى المحرر بمكتب توثيق ..... بتاريخ ..... أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) بن ..... بن ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... مخاطبا مع :

ونبهته الى دفع المبالغ المدين بها للطالب بموجب الحكم (او العقد الرسمى) المذكور اعلاه وبيانها كالاتى :

قرش جنيه

...ر... اصل الدين

...ر... فوائد بواقع ..... سنويا عن المدة من ..... الى .....

...ر... المصروفات المستحقة على الحكم .

...ر... الاتعاب المحكوم بها .

...ر... رسم تنفيذ الحكم او العقد المذكور .

تحت التقدير ما يستجد من المصروفات والفوائد ورسوم الشهادات واتعاب المحاماه وخلافه .

الجملة فيما عدا هو تحت التقدير .

وقد اعذرته بأنه اذا لم يدفع الدين خلال خمسة عشر يوما يسجل التنبيه ويباع عليه جبرا العقار الآتى بيانه :

(يذكر وصف العقار مع بيان واف لحدوده ومعالم العقار من حيث موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع واسماء الاحواض وارقامها وغير ذلك مما يلزم تعيينه وتحديده) .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد تركت للمعلن اليه صورة من هذا ونبهت بسداد المبالغ الموضحة للطالب واندرته بأنه اذا لم يدفع هذه المبالغ خلال خمسة عشر يوما يسجل التنبيه ويباع عليه العقار الموضح اعلاه جبراً .

ولا جل .....

آراء الشراح :

● تبدأ اجراءات التنفيذ على العقار باعلان تنبيه نزع الملكية وبه تكليف الدائن مدينه بوفاء الدين الحاصل التنفيذ اقتضاءا له ويعززه بالاستمرار فى التنفيذ على عقاره حتى البيع لمن لم يقم بوفاء الدين ويعتبر اعلان التنبيه اجراء من اجراءات التنفيذ وليس مقدمة من مقدمات التنفيذ .

ولم يستلزم القانون اشتمال التنبيه على صورة السند التنفيذى اذا كان قد سبق اعلانه للمدين فى مناسبة اخرى وانما يكتفى فى هذه الحالة ببيان تاريخ اعلانه .

● واوجب القانون اشتمال التنبيه على وصف العقار اذ يترتب على تسجيل التنبيه اعتبار العقار محجوزا ويقتضى الحجز وصف المال المحجوز وتمكين الدائن المنفذ من الحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته أجاز القانون فى نص المادة ٤٠١ للدائن ان يستصدر بعريضة امر بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على هذه البيانات (كما سيجىء فى التعليق على الصيغة رقم ١٠٦) ليستعين بها فى تحرير التنبيه وللمحضر ان يستصحب من يظنونه فى ذلك ، والامر الصادر من القاضى للمحضر بالترخيص بدخول العقار لا يجوز الطعن فيه[٢٠٢] .

والمشرع فى المادة ٤٠١ يرتب البطلان جزاء عدم تعيين موطن مختار للدائن المباشر للاجراءات فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ مما يخالف به نص المادة ١٣ من قانون المرافعات التى تضع قاعدة عامة مقتضاها أن إغفال الخصم ذكر الموطن المختار فى الحالات التى يوجبها القانون لا ترتب بطلانا وانما يجيز اعلانه فى قلم الكتاب بجميع الاوراق التى كان يصح اعلانه بها فى الموطن المختار ، واذا كان الدائن المباشر للاجراءات مقيما فى ذات البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ

---

(٢٠٢) (التنفيذ للدكتور رمزى سيف الطبعة الثالثة ص ٣٠٤) .

فلا يلزم بطبيعة الحال تعيين الموطن المختار ويكفى ذكر موطنه الاصلى الذى يعلن فيه بكل ما تعلق بهذا التنفيذ[٢٠٣].

أحكام القضاء :

● ● يتعين اعلان التنبيه الى شخص المدين او فى موطنه الاصلى ، فلا يجوز اجراؤه فى الموطن المختار الذى كان قد اتخذه فى الخصومة التى انتهت بالحكم المنفذ به ، او فى العقد الرسمى المنفذ بموجبه ، غير أن البطلان المترتب على عدم صحة الاعلان لا يتعلق بالنظام العام[٢٠٤].

● ● ويجب بيان العقار تفصيلا ، فاذا كان ارضا مبنية و لم تبين المبانى اقتصر الحجز على الارض ، غير انه يكفى ان تكون البيانات المتعلقة بالعقار تكشف عن حقيقته ، وتمنع الشك فيه[٢٠٥].

البطلان المترتب على عدم اعلان المدين بتنبيه نزع الملكية لشخصه او فى موطنه لا يتعلق بالنظام العام اذ قد شرع لمصلحة المدين :

● ● ان المادة ٦١٠ من قانون المرافعات وان أوجبت اعلان المدين بتنبيه نزع الملكية لشخصه أو فى موطنه ورتبت البطلان على مخالفة ذلك ، الا أن هذا البطلان غير متعلق بالنظام العام اذ هو قد شرع لمصلحة المدين – واذا كان الثابت أن ورثة المدين لم يتمسكوا بهذا البطلان فليس للحائز حق التحدث عنه[٢٠٦].

● ● ان المادة ٦١٠ من قانون المرافعات وان أوجبت اعلان المدين بتنبيه نزع الملكية لشخصه أو فى موطنه ورتبت البطلان على مخالفة ذلك الا أن هذا البطلان – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – غير متعلق بالنظام العام وانما شرع لمصلحة المدين وحده[٢٠٧].

● ● بطلان اجراءات التنفيذ لعدم اعلان السند التنفيذى وتنبيه نزع الملكية للمدين بطلان نسبى شرع لمصلحة المدين وحده[٢٠٨]

---

(٢٠٣) اجراءات التنفيذ للدكتور احمد ابو الوفا الطبعة الاولى ٤٨١) .
(٢٠٤) (نقض مدنى ١٩٧٠/٢/٢٦ مج س ٢١ ص ٣٣٣) .
(٢٠٥) (نقض مدنى ١٩٧١/٣/٩ مج س ٢٢ ص ٢٥٤) .
(٢٠٦) (نقض ١٩٧٩/١١/١٩ مج س ١٠ ص ٦٨٨) .
(٢٠٧) (نقض ١٩٧٠/٢/٢٦ مج س ٢١ ص ٣٣٣) .
(٢٠٨) (نقض ١٩٨٣/١/٢٥ طعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ قضائية) .

الصيغة رقم (٢٠٤)

طلب على عريضة للترخيص بدخول المحضر عقارا للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار

مادة ٤٠١ مرافعات

نصوص القانون:

مادة ٤٠١ : يبدأ التنفيذ باعلان التنبيه بنزع ملكية العقار الى المدين لشخصه او لموطنه مشتملا على البيانات الآتية :

١ – بيان نوع السند التنفيذى وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ اعلان السند .

٢ – اعذار المدين بأنه اذا لم يدفع الدين يسجل التنبيه ويباع عليه العقار جبراً .

٣ – وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وارقام القطع واسماء الاحواض وارقامها التى يقع فيها ، وغير ذلك مما يفيد تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقارى .

وللدائن ان يستصدر بعريضة امرا بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته ، وله أن يستصحب من يعاونه فى ذلك ، ولا يجوز التظلم من هذا الامر .

٤ – تعيين موطن مختار للدائن المباشر للاجراءات فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ .

واذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانين ١ ، ٣ من هذه المادة كانت باطلة .

فاذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين اعلن التنبيه الى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقا للمادة ٢٨١ .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٥٢٥ مرافعات .

القانون المغربى : المادتان ٤٦٩ ، ٤٧٠ من قانون المسطرة المدنية .

الصيغة

السيد الاستاذ قاضى البيوع بمحكمة .....

بعد التحية

يتقدم بهذا الطلب الى سيادتكم ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

ضـد

السيد ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

برجاء صدور امركم بالاذن للسيد محضر محكمة ..... بدخول العقار الكائن ..... (يذكر مكان العقار والناحية التى يوجد بها) والجارى نزع ملكيته ضد السيد/ ..... (المذكور) وذلك لبيان اوصافه ومشتملاته .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا فى : / / ١٩

الطالب

(امضاء)

بيان العقار الجارى نزع ملكيته فى التنبيه وفى قائمة شروط البيع — ما يكفى فى هذا البيان :

● ● انه وان أوجب المشرع فى المواد ٢/٦١٠و٢/٦٣٠ و٢/٦٥٣ من قانون المرافعات السابق بيان العقار الذى يجرى عليه التنفيذ ومساحته فى تنبيه نزع الملكية وقائمة شروط البيع والاعلان عن البيع ، ورتب على اغفال هذا البيان بطلان اجراءات التنفيذ ، وذلك بالفقرة الاخيرة من المادة ٦١٠ وبالمواد ٦٣٤ و ٦٥٨ و ٦٨١ من القانون المتقدم الذكر الا أن هذا البطلان لا يتحقق اذا كانت البيانات الاخرى المتعلقة بالعقار والواردة فى هذه الاوراق تكشف عن حقيقته ،وينحسر بها التشكيك فيه[٢٠٩] .

---

(٢٠٩) (نقض ١٩٧١/٣/٩ مج س ٢٢ ص ٢٥٤) .

الصيغة رقم (٢٠٥)

دعوى امام قاضى البيوع بتحديد سلطة المدين

مادة ٤٠٧ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٠٧ : اذا لم يكن العقار مؤجرا اعتبر المدين حارسا الى أن يتم البيع ما لم يحكم قاضى التنفيذ بعزله من الحراسة او بتحديد سلطته ، وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى .

وللمدين الساكن فى العقار ان يبقى ساكنا فيه بدون اجرة الى أن يتم البيع .

واذا كان العقار مؤجرا اعتبرت الاجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل التنبيه محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى بعدم دفعها للمدين .

واذا وفى المستأجر الاجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المدين بوصفه حارساً .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٥٣٣ مرافعات .

القانون المغربى : مادة ٤٧٥ من قانون المسطرة المدنية .

المذكرة الايضاحية :

استبدل القانون الجديد فى المادة ٤٠٧ منه عبارة (الاجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل التنبيه) بعبارة (ما يستحق من الاجرة بعد تسجيل التنبيه) الواردة فى المادة ٦٢٢ المقابلة لها فى القانون القديم اذ أن عبارة القانون القديم تقصر عن حفظ الثمار التى تعتبر محجوزة بحجز العقار وهى الاجرة التى تستحق قبل تسجيل التنبيه عن مدة تالية للتسجيل ، كما انها تشمل ثمارا لا تعتبر من ملحقات العقار المحجوز وهى الاجرة عن المدة السابقة على تسجيل التنبيه اذا كانت مستحقة بعد تسجيل التنبيه ولهذا رأى القانون الجديد النص على (أجرة المدة التالية لتسجيل التنبيه) سواء استحقت قبل تسجيل التنبيه أو بعده .

الصيغة

انه فى يوم ..... بناء على طلب ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة ..... ومهنته ..... ومقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومخاطبا مع .....

اتخذ الطالب اجراءات نزع ملكية ضد المعلن اليه على العقار المملوك له الكائن بـ ..... وتسجل تنبيه نزع الملكية بمكتب الشهر العقارى بـ ..... بتاريخ ..... تحت رقم .....

وحيث أن المادة ٤٠٦ من قانون المرافعات تنص على أن تلحق بالعقار ثمراته وايراداته من وقت تسجيل التنبيه .

وحيث ان العقار المنزوع ملكيته غير مؤجر ويخشى ان يقوم المعلن اليه بالتلاعب فى إيجاراته اضرار بحقوق الدائنين ويحق للطالب عملا بالمادة ٤٠٧ مرافعات طلب تحديد سلطة المدين بالا يؤجر الاطيان المنزوعة ملكيتها الا بعد اشهار مزادها بعد النشر فى جريدتين يحددهما السيد قاضى البيوع واخطار الحاجزين بيوم ومكان المزاد .

وألا يؤجر العقار المنزوع ملكيته بأقل من الفئات الآتية :

قرش جنيه

...ر... عن الشقة رقم .....

...ر... عن الشقة رقم .....

...ر... عن الدكان رقم .....الخ

وأن يودع صافى المتحصل بعد خصم الضرائب والمصروفات الضرورية لحسن الاستغلال خزانة المحكمة ..... فى نهاية كل ..... لحساب الدائنين يوزع مع الثمن الذى سيرسو به المزاد .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام السيد قاضى البيوع بمحكمة ..... الكائنة بـ ..... بجلستها التى ستنعقد ابتداء من الساعة التاسعة صباح يوم ..... ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بتحديد سلطته كحارس على العقار المنزوع ملكيته بالصورة المبينة بصدر هذه العريضة على أن تكون مصروفات هذه الدعوى واتعابها على عاتق الحراسة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وينفذ بصورته الاصلية .

ولاجل .....

آراء الشراح :

● ان نص المادة ٤٠٧ مرافعات يعتبر مقررا لحكم جديد قضى على الخلاف الفقهى والقضائى القائم فى ظل التشريع القديم وهو حكم يختلف فى جوهره عن نص المادة ٦٢٢ من قانون المرافعات المختلط الا فى فى تخويله لقاضى التنفيذ سلطة الفصل فى طلب عزل المدين من

الحراسة المفروضة عليه بنص القانون او فى طلب الحد من سلطته ويقتضى ذلك اعتبار المدين حارسا بقوة القانون[٢١٠].

● **ويرى الاستاذ محمد عبد اللطيف فى مؤلفه القضاء المستعجل أن نص المادة ٤٠٧ مرافعات لا يسلب اختصاص القاضى الاصلى للامور المستعجلة**[٢١١] .

● وقد قضت محكمة الامور المستعجلة بالقاهرة باختصاص قاضى الامور المستعجلة بوضع الاعيان المطلوب نزع ملكيتها تحت الحراسة[٢١٢].

● ويذهب الفقه والقضاء فى فرنسا الى أن للمدين ان يحتجز لنفسه من ثمرات الأرض ما يلزم لقوته هو ومن يعوله ، وذلك رفقا به وبهم وقياسا على ما هو منصوص عليه فى الفصل الخاص بحجز المنقولات من عدم جواز الحجز على الحبوب والدقيق اللازمين لقوت المدين وعائلته [٢١٣].

أحكام القضاء :

● ● الحكم الصادر من قاضى البيوع بالمحكمة الابتدائية برفض طلب الحراسة يعتبر بمثابة حكم صادر من المحكمة الابتدائية نفسها ولا سبيل الى استئنافه امام نفس المحكمة التى اصدرته بل يرفع الاستئناف عنه لدى محكمة الاستئناف [٢١٤].

● ● ولم يضف المشرع على قاضى البيوع صفة قاضى الامور المستعجلة **الا فى أحوال** معينة نص عليها بالذات – وان شبه بقاضى الامور المستعجلة فى نظر طلبات الوقف الجوازى الا أن هذا التشبيه يتعلق بتحديد السلطات المخولة له فيأمر بوقف البيع اذا بدا له ان الطلب جدى أو يرفض الوقف ويأمر باستمرار السير فى اجراءات البيع اذا ظهرت له عدم جديته دون ان يتعرض لبحث الموضوع الذى من اجله يطلب الوقف . ولا يؤدى تحديد اختصاص قاضى البيوع على هذا النحو إلى اسباغ صفة قاضى الامور المستعجلة عليه ومن ثم فلا محل للقول بجواز استئناف احكامه على هذا الاساس[٢١٥] .

ملحوظة : اوردنا الحكم الاخير لمجرد الاستئناس به ليس الا .

الابحاث والمراجع :

١ – اجراءات التنفيذ للدكتور احمد ابو الوفا .

٢ – قاضى الامو ر المستعجلة للاستاذ محمد على رشدى .

٣ – القضاء المستعجل للاستاذ محمد عبد اللطيف .

(٢١٠) ر لاستاذ محمد على على رشدى فى مؤلفه قاضى الامور المستعجلة الطبعة الثانية ص ٣٨) .

(٢١١)(القضاء المستعجل للاستاذ محمد عبد اللطيف ص ٢٠٥) .

(٢١٢) (٢٦ ديسمبر ١٩٥٤ المحاماه س ٣٥ ص ١٧٨١) .

(٢١٣) (اجراءات التنفيذ للدكتور احمد ابو الوفا الطبعة الاولى ص ٥٦) .

(٢١٤) (نقض ٢٣ ابريل ١٩٥٩ مج س ١٠ ص ٣٧٧) .

(٢١٥) (نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٥٩ مج س ١٠ ص ٨٤٥) .

الصيغة رقم (٢٠٦)

طلب شطب تسجيل تنبيه بنزع ملكية

مادتان ٤٠٤ مرافعات و ١٠٥٨ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٤٠٤ : يترتب على تسجيل التنبيه اعتبار العقار محجوزا .

مادة ١٠٥٨ مدنى :

١ – يترتب على قيد الرهن ادخال مصروفات العقد والقيد والتجديد ادخالا ضمنيا فى التوزيع وفى مرتبة الرهن نفسها .

٢ – واذا ذكر سعر الفائدة فى العقد فانه يترتب على قيد الرهن ان يدخل فى التوزيع مع اصل الدين وفى نفس مرتبة الرهن فوائد السنتين السابقتين على تسجيل تنبيه نزع الملكية والفوائد التى تستحق من هذا التاريخ الى رسو المزاد ، دون مساس بالقيود الخاصة التى تؤخذ ضمانا لفوائد اخرى قد استحقت والتى تحسب مرتبتها من وقت اجرائها ، واذا سجل احد الدائنين تنبيه نزع الملكية انتفع سائر الدائنين بهذا التسجيل .

الصيغـة

السيد أمين مكتب الشهر العقـارى

مقدمه ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

يتشرف بعرض الاتـى

اعلن الطالب بتنبيه نزع ملكيته من العقار الكائن (ب) ..... بناء على طلب ..... وتسجل بمكتب الشهر العقارى ..... بتاريخ ..... تحت رقم .....

وحيث انه لم يؤشر على هامش التنبيه المذكور بما يفيد الاخبار بايداع قائمة شروط البيع خلال المائتين والاربعين يوما التالية لتسجيله (او بصدور امر السيد قاضى البيوع بمد هذا الميعاد ويحق للطالب عملا بالمادة ٤٠٤ مرافعات طلب اجراء شطب تسجيل تنبيه نزع الملكية سالف الذكر .

لذلـك

يلتمس مقدمه اجراء شطب التنبيه المذكور بهذا الطلب.

الطالب

(امضاء)

آراء الشراح واحكام القضاء :

المقصود من تسجيل التنبيه :

● هو شهر التصرف رعاية للغير ليعلم ما حل بمالك العقار ، فيمتنع عن معاملته وآثار التسجيل هى آثار خطيرة فقررها المشرع لمصلحة ومنفعة الحاجز لا المدين ، وانما ليس معنى هذا ان حق التمسك بالبطلان يكون للغير بل أن المدين المحجوز عليه يملك التمسك على اعتبار ان المشرع قد يرسم الاجراءات التالية للتنبيه وبتحديد مواعيد مناسبة لها للتعجيل ببيع العقار وبانهاء الحالة القانونية الناشئة عن الحجز حتى لا يبقى المدين مهدداً فى فترة تطول بحسب عنت دائنه ، وبعبارة اخرى شاء المشرع ان يضع حدا قد يحدث بسبب عنت بعض الدائنين الحاجزين فإما ان يسجل التنبيه وتسرى آثاره ثم يتم بيع العقار جبرا وإما أن يبطل التنبيه – كأجراء يبدأ به التنفيذ – ولا يمنع المدين من التصرف فى عقاره .

يترتب على تسجيل التنبيه بنزع الملكية ما يلى :

١ – عدم نفاذ تصرف المدين او الحائز فى العقار وما يترتب عليه من رهن أو اختصاص او امتياز فى حق الحاضرين ولو كانوا دائنين عاديين ولو فى حق الدائنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل التنبيه وكذلك عدم نفاذ التصرف على الراسى عليه المزاد اذا كان التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية .

٢ – الحاق الثمار بالعقار .

٣ – تقييد حق المدين فى استغلال عقاره أو تأجيره .

٤ – انتفاع سائر الدائنين المرتهنين بالمزية المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة ١٠٥٨ من القانون المدنى .

● ● كان تسجيل تنبيه نزع الملكية فى ظل قانون المرافعات القديم لا ينشىء للدائن نازع الملكية حقا عينيا على العقار المنزوع ملكيته – على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فاذا كان الحكم اذ قضى بتثبيت ملكية هذا للدائن للعقار استنادا الى افضلية حكم رسو المزاد الصادر له على تصرفات اخرى ناقلة الملكية بمقولة ان تسجيل التنبيه سابق على تسجيلها فان الحكم يكون قد خالف القانون[٢١٦].

● ● والقضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الاطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه هو قضاء سابق لاوانه وفيه مخالفة للقانون حتى لو قضى للمشترى الاخر بصحة ونفاذ التعاقد ، ذلك أن الحكم بشطب التسجيل لا يكون الا بعد الحكم بصحة التعاقد

---

(٢١٦) (نقض ١٩٥٦/٢/١٦ مجموعة الاحكام مج س ٧ ص ٢٣٥) .

والتأشير بذلك فعلا على هامش صحيفة تلك الدعوى وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون للحكم بصحة التعاقد أى حجية بالنسبة لتسجيل العقد[٢١٧].

● ● ونصت المادة ٦٠٧ من قانون المرافعات المختلطة على أن تسجيل ورقة التنبيه بقيد صورتها فى قلم الرهون ، كما نصت المادة ١/٦٠٨ من ذلك القانون على انه « لا يجوز للمدين من يوم تسجيل التنبيه ان يتصرف فى العقارات المذكورة فى التنبيه والا كان التصرف باطلا بلا حاجة للحكم بذلك ، فاذا كان الثابت ان تنبيه نزع الملكية قد سجل فعلا فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٣٣ عقب تقديمه فى الدفاتر المعدة لذلك فان الطاعنين الدائنين يفيدون من الآثار التى رتبها القانون على هذا التسجيل ولا يحتج عليهم بالتصرف اللاحق من المدين الى المطعون عليه الاول والمسجل فى سنة ١٩٤٣ – ولا يغير من هذا النظر أن مستخرج الشهادة العقارية لم يظهر فيها تسجيل التنبيه بسبب الخطأ الحاصل فى دفتر الفهرست ، ذلك لانه يبين من نصوص المواد ٧٥٠ – ٧٦٨ من القانون المدنى المختلط أن التسجيل يتم بمجرد نسخ صورة السند فى الدفتر المعد لذلك وان دفتر الفهرست لم يعد لتسجيل المحررات ولكن اعد لتلخيص التسجيلات التى تكون قد تمت فعلا حتى يتسنى اعطاء كشف منها لمن يطلبه فهو مجرد تنظيم داخلى فى اقلام الرهون ، كما يبين من نصوص المادتين ٧٦٩ ، ٧٧٠ من ذلك القانون ان الخطأ فى الشهادة لا يترتب عليه الا مساءلة الموظف الذى تسبب فى هذا الخطأ .

لما كان ذلك فان اغفال تلخيص تسجيل التنبيه فى دفتر الفهرست ليس من شأنه ان يهدر حق الطاعنين فى الاحتجاج بآثار تسجيل التنبيه واذ جاوز الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه[٢١٨].

● ● تسجيل تنبيه نزع الملكية هو الحد الفاصل بين التصرفات النافذة فى حق الدائنين وتلك التى لا تنفذ فى حقهم ايا كان الشخص المتصرف مدينا أو حائزا دون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة[٢١٩].

---

(٢١٧) (نقض ١٩٥٧/٦/١٣ مجموعة الاحكام مج س ٨ ص ٥٧٦) .
(٢١٨) (نقض ١٩٦٠/٥/٥ مجموعة الاحكام مج س ١١ ص ٧٠) .
(٢١٩) (نقض ١٩٧٤/٤/٣٠ مج س ٢٥ ص ٨٧٤) .

الصيغة رقم (٢٠٧)

دعوى امام قاضى البيوع لعزل المدين من الحراسة

المادة ٤٠٧ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٠٧ : اذا لم يكن العقار مؤجرا اعتبر المدين حارسا الى ان يتم البيع ما لم يحكم قاضى التنفيذ بعزله من الحراسة او بتحديد سلطته ، وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى.

وللمدين الساكن فى العقار ان يبقى ساكنا فيه بدون أجرة الى أن يتم البيع .

واذا كان العقار مؤجرا اعتبرت الاجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل التنبيه محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى بعدم دفعها للمدين .

واذا وفى المستأجر الاجرة قبل هذا التكليف صح بقاؤه وسئل عنها المدين بوصفه حارساً .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٥٣٣

الصيغـة

انه فى يوم ..... وبناء على طلب . .... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب لاستاذ ..... المحامى برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... انا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة السيد/ ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... مخاطبا مع .....

واعلنتـه بالآتـى

اتخذ الطالب اجراءات نزع الملكية ضد المعلن اليه على العقار المملوك له الكائن ..... وتسجيل التنبيه بمكتب الشهر العقارى ..... بتاريخ ..... برقم ..... و ..... القانون .

وحيث ان المادة ٤٠٦ من قانون المرافعات تنص على أن تلحق بالعقار ثمراته وايراداته من يوم تسجيل التنبيه .

وحيث ان العقار المنزوع ملكيته غير مؤجر ويخشى ان يقوم المعلن اليه بالتلاعب فى إيجاراته اضرارا بحقوق الدائنين ويحق للطالب عملا بالمادة ٤٠٧ مرافعات طلب عزل المعلن اليه من الحراسة وتعيينه حارسا بدون اجر على العقار المذكور تكون مأموريته تسلم العقار وتأجيره ولاستغلاله وايداع صافى ريعه بعد خصم الضرائب والمصروفات الضرورية لحسن الاستغلال خزانة محكمة .... فى نهاية كل ..... لحساب الدائنين يوزع مع الثمن الذى سيرسو به المزاد .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام السيد قاضى البيوع ..... بمحكمة ..... الكائنة ..... بصفته قاضيا للامور المستعجلة بالجلسة التى ستنعقد بدائرة المحكمة ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ..... ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بعزله من الحراسة عن العقار الموضح المعالم والحدود بصدر هذه العريضة وتعيين الطالب (أو حارسا من الجدول) حارسا قضائيا عليه لاداء المأمورية المبينة بهذه العريضة على أن تكون مصروفات هذه الدعوى على عاتق الحراسة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وينفذ بصورته الاصلية .

أحكام القضاء :

تصرف المدين غير النافذ فى حق الحاجزين فى التنفيذ العقارى هو ما يكون من شأنه اخراج العقار محل التنفيذ عن ملك المدين او يرتب حقا عليه :

● ● تصرف المدين الذى لا ينفذ فى حق الحاجزين عملا بالمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات هو ما يكون من شأنه اخراج العقار محل التنفيذ عن ملك المدين أو يرتب حقا عليه[٢٢٠].

---

(٢٢٠) (نقض ١٩٧٩/١/١٤ طعن رقم ٨٠ لسنة ٤٥ قضائية) .

الصيغة رقم (٢٠٨)

عريضة لقاضى البيوع لتكليف أحد المحضرين أو الدائنين أو غيرهم لحصاد المحصولات وجنيها وبيعها

المادة ٤٠٦ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٠٦ : تلحق بالعقار ثماره وايراداته عن المدة التالية لتسجيل التنبيه ، وللمدين ان يبيع ثمار العقار الملحقة به متى كان ذلك من اعمال الادارة الحسنة .

ولكل دائن بيده سند تنفيذى ان يطلب بعريضة من قاضى التنفيذ امرا بتكليف احد المحضرين او الدائنين او غيرهم حصاد المحصولات وجنى الثمار وبيعها .

وتباع الثمار والمحصولات فى كلتا الحالتين بالمزاد أو بأية طريقة أخرى يأذن بها القاضى ويودع الثمن خزانة المحكمة .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة

المذكرة الايضاحية :

استحدث المشروع فى المادة ٤٠٦ منه المقابلة للمادتين ٦١٩ ، ٦٢٠ من القانون القائم حكما جديدا فلم يجز للمدين أن يبيع ثمار العقار وحاصلاته الا بالمزاد أو بالطريقة التى يأذن بها القاضى من جهة ، وأوجب عليه أن يودع ثمن البيع خزانة المحكمة من جهة أخرى وبهذا يكون تصرف المدين فى الثمار والحاصلات تحت اشراف القاضى أسوة بالبيع الذى يجريه المحضر او أحد الدائنين أو غيرهم ممن يكفلهم القاضى بالبيع .

الصيغـة

السيد الاستاذ قاضى البيوع بمحكمة .....

مقدمه ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ....

ضـد

السيد/ ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع .... بدائرة قسم ....

يلتمس مقدمه من سيادتكم صدور امر بتكليفه أو ..... أحد الدائنين أو أحد محضرى

محكمة ..... بحصاد محصولات العقار الكائن بـ ..... جهة .... بدائرة قسم ..... الجارى نزع ملكيته معلن بتاريخ ..... ومسجل بمكتب الشهر العقارى ..... بتاريخ ..... تحت رقم .....

وجنى الثمرات وبيعها وايداع الثمن خزانة المحكمة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،

الطالب

امضاء

الصيغة رقم (٢٠٩)

انذار لحائز عقار

المادة ٤١١ مرافعات

نصوص القانون :

المادة ٤١١ : اذا كان العقار مثقلا بتأمين عينى وآل الى حائز بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه وجب انذاره بدفع الدين أو تخليته العقار والا جرى التنفيذ فى مواجهته .

ويجب ان يكون الانذار مصحوبا بتبليغ التنبيه اليه والا كان باطلا .

ويترتب على اعلان الانذار فى حق الحائز جميع الاحكام المنصوص عليها فى المواد من ٤٠٦ الى ٤١٠ .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٥٤١ مرافعات

الصيغـة

انه فى يوم ..... بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحله المختارا مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... (يجب تعيين موطن مختارا فى البلد التى بها مقر محكمة التنفيذ) وبناء على الحكم الصادر من محكمة ..... بتاريخ ..... فى القضية رقم ..... سنة ..... لصالح الطالب ضد السيد/ ..... والمؤخوذ بموجبه اختصاص شهر بمكتب الشهر العقارى بتاريخ ..... تحت رقم ..... على العقار الموضح بعد .

أو

بناء على العقد الرسمى المحرر بمكتب توثيق ..... بتاريخ ..... تحت رقم ..... ولصالح الطالب ضد ..... والمأخوذ بموجبه قيد أشهر بمكتب الشهر العقارى بتاريخ ..... تحت رقم ..... على العقار الموضح بعد .

وبناء على تنبيه نزع الملكية المعلن الى السيد/ ..... بتاريخ ..... والمسجل بمكتب الشهر العقارى بـ ..... بتاريخ ..... تحت رقم .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة السيد/ ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... مخاطبا مع .

وانذرته بالآتـى

حيث انه يتضح للطالب أن المنذر اليه حائز للعقار الموضح بعد ذلك بمقتضى عقد بيع بمكتب الشهر العقارى بـ ..... بتاريخ .... تحت رقم .....

وحيث ان هذا العقد شهر بتاريخ سابق على تسجيل تنبيه نزع الملكية المعلن من الطالب لمدينه ولكنه لاحق لتاريخ تسجيل الاختصاص (أو القيد) المشهر عنه لصالح الطالب وعلى ذلك لا يحتج بعقد المنذر اليه ضد الطالب .

قد نبهت المنذر اليه بصفته حائز للعقار الموضح بعد وعملا بالمادة ٤١١ من قانون المرافعات الى دفع المبالغ المستحقة للطالب قبل مدينه بموجب الحكم « أو العقد الرسمى » المذكور أعلاه وبيانها كالآتى :

مليم جنيه

...ر... فوائد بواقع ... ٪ سنويا عن المادة من .... الى ....

...ر... المصروفات المستحقة على الحكم .

...ر... الاتعاب المحكوم بها .

...ر... رسم تنفيذ الحكم او العقد المذكور .

تحت التقدير وما يستجد من المصروفات والفوائد ورسوم الشهادة واتعاب المحاماه وخلافه :

مليم جنيه

...ر... الجملة بخلاف ما تحت التقدير .

وقد انذرته بدفع هذه المبالغ او التخلى عن العقار الآتى بيانه :

(يذكر وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وارقام القطع واسماء الاحواض ولرقامها وغير ذلك مما يفيد تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقارى) .

لذلـك

أنا المحضر سالف الذكر قد تركت للمعلن له صورة من هذا ونبهته الى دفع المبالغ الموضحة او تخليه عن العقار اعلاه المتخذ بشأنه اجراءات نزع الملكية من الطالب ضد (ب) بموجب تنبيه نزع الملكية المشار اليه بصدر هذا الانذار .

ولاجل .....

آراء الشراح :

● عرف القانون المدنى فى الفقرة الثانية من المادة ١٠٦ الحائز بانه كل من انتقلت اليه بأى سبب من الاسباب ملكية هذا العقار او أى حق عينى آخر عليه قابل للرهن دون أن يكون مسئولا مسئولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن والحائز الذى يجب على الدائن ان يتخذ بالنسبة له الاجراءات الخاصة من اعلان الانذار وتسجيله هو بحسب نص المادة ٤١١ مرافعات من آل اليه العقار بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه فاذا كان الذى آل به العقار الى الحائز مسجل بعد تسجيل التنبيه فلا يجب على الدائن المنفذ ان يتخذ أى اجراء بالنسبة له ويعتبر العقار بالنسبة للدائن المنفذ كأنه فى يد المدين لان التصرف الذى آل بمقتضاه العقار لمن حصل له التصرف لا يسرى عملا بنص المادة ٤١١ على الدائن المنفذ بالحائز الذى يجب على الدائن انذاره ويجب ان يكون قد انتقل اليه الحق قبل تسجيل التنبيه وعلى حد تعبير محكمة النقض المصرية فى احد احكامها المشهورة أن انذار الحائز انما يكون واجبا فى صورة ما اذا كان لهذا الحائز وجوب فى ذلك الفرق الزمنى الذى ينبه فيه الدائن المرتهن على مدينه بالوفاء وينذره بنزع الملكية .

أحكام القضاء :

● ● اذا كان حائز العقار المرهون لم يتلق الملكية من المدين بل تلقاها عن غير طريقه سواء أكان ذلك بطريق الشراء من آخر أو بطريق وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية على الدائن المرتهن اذا هو لم ينذره أو يتخذ اجراءات نزع الملكية فى مواجهته(٢٢١) .

● ● ودفوع المدين التى يجوز للحائز أن يتمسك بها بالشروط المبينة بالمادة ١٠٧٣ من القانون المدنى هو الدفوع المتعلقة بموضوع الدين ذاته ووجوده ، لا علاقة لها باجراءات التنفيذ الشكلية التى نص عليها قانون المرافعات(٢٢٢).

الحائز فى التنفيذ العقارى :

● ● مفاد نص المادة ٢/١٠٦٠ من القانون المدنى والمادة ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق أن الحائز فى التنفيذ العقارى هو من اكتسب ملكية عقار مرهون أو حقا عينيا عليه يجوز رهنه وذلك بموجب سند مسجل سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية دون أن يكون مسئولا شخصيا عن الدين المضمون وان انذار الحائز وما يترتب على الانذار وعدمه لا شأن له الا بالنسبة للدائن المرتهن الحائز أو الدائن صاحب حق الاختصاص الذى حكمه حكم المرتهن ، بما له من حق تتبع العقار فى أى يد يكون ، اما الدائن العادى ففكرة الحيازة الواجب انذار صاحبها منتفية بالنسبة له تماما ، ذلك انه متى كان المدين قد تصرف فى العقار تصرفا شهر قبل تسجيل تنبيه

(٢٢١) (نقض ٨ مارس ١٩٥٦ مج س ٨ ص ٢٠١) .

(٢٢٢) (نقض ١٩ نوفمبر ١٩٥٩ مج س ١٠ ص ٦٨٨ ونقض ١٩٧٢/١٢/٢٨ مج س ٢٣ ص ١٤٩١) .

نزع الملكية فان التصرف ينفذ فى حق هذا الدائن العادى ، ولا يجوز له وهو لا يملك حقا عينيا على العقار المذكور يحتج به على من تنتقل اليه الملكية ان يتخذ اجراءات التنفيذ على ذلك العقار الذى يخرج من ملكية مدينه(٢٢٣)

● ● للحائز فى التنفيذ العقارى هو من اكتسب ملكية عقار مرهون أو حقا عينيا عليه بموجب سند مسجل سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية ودون ان يكون مسئولا شخصيا عن الدين المضمون بالرهن ولا يكفى أن يستند مدعى هذه الصفة فى ملكيته للمبانى المتخذ بشأنها اجراءات التنفيذ الى عقود عرفية غير مسجلة ليس من شأنها أن تنتقل الملكية(٢٢٤)

---

(٢٢٣) (نقض ١٩٧٠/٤/٢٨ مج س ٢١ ص ٧٣٠) .

(٢٢٤) (نقض ١٩٦٦/١٢/٢٧ مج س ١٧ ص ١٩٨٥) .

ثانيـاً : قائمـة شـروط البيـع

الصيغة رقم (٢١٠)

قائمة شروط البيع

المادتان ٤١٤ و ٤١٥ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤١٤ : يودع من يباشر الاجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يوما من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية والا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن .

ويجب ان تشتمل تلك القائمة على البيانات الآتية :

١ – بيان السند التنفيذى الذى يحصل التنبيه بمقتضاه .

٢ – تاريخ التنبيه وتاريخ انذار الحائز ان وجد ورقمى تسجيلهما وتاريخه .

٣ – تعيين العقارات المبينة مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة واسم الحوض ورقمه وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينها .

٤ – شروط البيع والثمن الاساسى ، ويكون تحديد هذا الثمن وفقا للفقرة الاولى من المادة ٣٧ .

٥ – تجزئة العقار الى صفقات ان كان لذلك محل مع ذكر الثمن الاساسى لكل صفقة .

ويحدد فى محضر الايداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع .

مادة ٤١٥ : ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية :

١ – شهادة ببيان الضريبة العقارية او عوائد المبانى المقررة على العقار المحجوز .

٢ – السند الذى يباشر التنفيذ بمقتضاه .

٣ – التنبيه بنزع الملكية .

٤ – انذار الحائز ان كان .

٥ – شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التنبيه وذلك عن مدة عشر سنوات سابقة .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المادتان ٥٤٥و٥٤٦ .

القانون اللبنانى : مادة ٧٤٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية .

القانون المغربى : مادة ٤٧٤ من قانون المسطره المدنية .

المذكرة الايضاحية :

١ – استحدث المشرع فى المادة ٤١٤ منه النص على أن يكون تحديد الثمن الاساسى فى بيانات قائمة شروط البيع ، وفقا للمعيار القانونى الذى وضعه المشرع فى الفقرة الاولى من المادة ٣٧ منه ، ولم يترك تحديده لارادة الدائن مباشرة الاجراءات كما هو الحال فى القانون القائم . وميزة هذا النظام المستحدث الذى اخذ به المشروع عن قانون المرافعات الايطالى الجديد (مادة ٥٦٨) هو أن يكون الثمن الاساسى اقرب الى المقابل الحقيقى للعقار ، فلا يباع العقار بثمن بخس .

هذا فضلا عن انه يؤدى الى رفع الالزام بالشراء عن مباشرة الاجراءات . ذلك ان تحديد الثمن الاساسى بارادة مباشرة الاجراءات يوجب الزامه بالشراء بهذا الثمن اذا لم يتقدم أحد للشراء به ، وحتى لا يتغالى فى تحديده فينفر الراغبين فى المزايدة .

وليس من العدالة الزام الدائن بالشراء وقد لا يكون راغبا فيه أو قد يكون غير قادر على دفع الثمن ، كما ان الدائن قد لا يكون لديه اهلية شراء العقارات بسبب انه أجنبى أو قد يكون شركة أو شخصا اعتباريا عاما لا سلطة له فى شراء العقارات ، أو لا قدرة له على استغلالها .

واستتبع ذلك الغاء الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٦٦٤ من القانون القائم .

٢ – أضاف المشروع فى المادة ٤١٥ منه الى المستندات الواجب ارفاقها بقائمة شروط البيع شهادة عقارية مثبتة لملكية من يجرى التنفيذ ضده للعقار أو ما يدل على ملكيته للعقار اذا لم يكن مسجلا باسمه وذلك لسد الثغرة التى قامت فى القانون الحالى وقانون الشهر العقارى .

وسيؤدى التعديل الى منع التحايل والحد من دعاوى الاستحقاق بقدر الامكان خاصة وان قانون الشهر العقارى عند تعديله قد أشار فى مذكرته الايضاحية الى ترك معالجة هذه المسألة الى قانون المرافعات وأغفلها القانون القائم رغم اهميتها .

الصيغـة

محكمة .....

قائمة شروط البيع المودعة بقلم البيوع بمحكمة ..... لبيع الاعيان المبينة بعد المزاد العلنى الى اخر مزايد يقدم اكبر عرض بجلسة البيوع وبالثمن الاساسى المحدد لها والذى تحدده المحكمة فى دعوى نزع الملكية المقامة .

مـن

السيد/ ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى بشارع ..... بجهة .....

ضـــد

(ب) السيد ..... ومهنته ..... ومقيم برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم .....

بمقتضى

١ – *الصورة التنفيذية من الحكم الصادر من محكمة ..... بتاريخ ..... فى القضية رقم .....*

أو

الصورة التنفيذية من العقد الرسمى المحرر بمكتب توثيق .... بتاريخ ..... تحت رقم ....

٢ – *تنبيه نزع الملكية المعلن بتاريخ ..... والمسجل بمكتب الشهر العقارى بـ ..... بتاريخ .... تحت رقم ..... للحصول على مطلوب الطالب وبيانه كالاتى :*

مليـم	جنيـه	
....	....	اصل الدين .
....	....	قيمة الفوائد .
....	....	قيمة المصروفات المحكوم بها .
....	....	قيمة الاتعاب المحكوم بها .
....	....	رسم تنفيذ الحكم او العقد المذكور .

تحت التقدير : مصروفات واتعاب الاجراءات .

الجملة فيما عدا ما هو تحت التقدير .

بيـان الاعيان

(تذكر العقارات مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها وارقام القطع واسماء الاحواض وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينها وفقا لقانون الشهر العقارى وما اذا كان البيع سيتم صفقة واحدة او على صفقات مع بيان كل صفقة على حدة) .

شروط البيع

المادة الاولى

يستلم الراسى عليه المزاد الاعيان التى ترسو عليه بالحالة التى تكون عليها يوم تسلمها مع ما لها وما عليها من حقوق الارتفاق والانتفاع ظاهرة أو خفية مستمرة أو منقطعة دون أن يحق له الرجوع على مباشر الاجراءات او على احد الدائنين أصحاب الحقوق العينية بأى شىء كان بسبب ذلك .

المادة الثانية

لا يضمن مباشر الاجراءات عدم فسخ بيع الاعيان المنزوع ملكيتها فسخا كليا أو جزئيا بسبب استحقاق الغير لها كما لا يجوز للراسى عليه المزاد الرجوع على مباشر الاجراءات أو خلفائه بأى تعويض أو رسوم أو مصروفات بسبب بطلان اجراءات نزع الملكية أو بسبب بيع أعيان غير مملوكة للمدين المنزوعة ملكيته او لاى سبب آخر ايا كان نوعه .

المادة الثالثة

لا يحق للراسى عليه المزاد المطالبة بأى ضمان أو تعويض ضد مباشر الاجراءات بسبب وجود عجز فى المساحة مهما بلغ مقداره أو بسبب وجود خطأ او اختلاف فى بيان الاعيان وحدودها او لوجود عيوب خفية بها أو لعدم وجود عقارات بالتخصيص او بسبب اعتداء على الحيازة مهما بلغ المقدار المعتدى عليه لاى سبب آخر .

ولا يجوز للراسى عليه المزاد فى هذه الاحوال ان يطالب بفسخ المزاد ويقتصر حقه على طلب تخفيض الثمن بنسبة العجز فى المساحة او القدر المعتدى عليه بشرط ان يزيد على خمس المساحة الاجمالية .

المادة الرابعة

على الراسى عليه المزاد ايداع كامل الثمن او ما يتبقى منه خزانة المحكمة او اعطائه مباشرة الى اصحاب الحق فيه فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا وفى حالة تأخره عن ذلك يحق لكل ذى مصلحة طلب اعادة البيع على مسئوليته باختصامه وحده دون خلفائه .

المادة الخامسة

فضلا عما هو منصوص عليه بالمادة السابقة يلزم من يرسو عليه المزاد الفوائد بواقع ٧٪ سنويا على الرصيد الذى يتبقى عليه من ثمن مرسى المزاد وتحتسب هذه الفوائد من اليوم الذى يصبح فيه حكم مرسى المزاد نهائيا لغاية تاريخ ايداعه خزانة المحكمة وذلك دون حاجة لاى تنبيه او انذار رسمى أو غير رسمى .

المادة السادسة

فى حالة رسو المزاد على مباشر الاجراءات لا يلتزم بأن يودع خزانة المحكمة الا الجزء من الثمن الذى يزيد عن قيمة مطلوبة من أصل وفوائد وملحقات حتى تاريخ رسو المزاد ولا تلزمه الفوائد فى حالة تأخره عن الايداع الا على هذه الزيادة فقط .

المادة السابعة

فى حالة تعدد الراسى عليهم المزاد يكونون متضامنين ومتكافلين فى دفع الاعيان الراسى مزادها عليهم وفى تنفيذ كافة الشروط الواردة بهذه القائمة .

المادة الثامنة

اذا قرر الراسى عليهم المزاد او احدهم انهم اشتروا بالتوكيل عن شخص معين فيكونون ملزمين بالتضامن مع من قرروا الشراء لحسابه بدفع ثمن مزاد القدر موضوع ذلك الاقرار وفى تنفيذ كافة اشتراطات هذه القائمة .

المادة التاسعة

الصورة التنفيذية من حكم مرسى المزاد هى مستند الملكية الوحيد الذى يحق للراسى عليه المزاد ان يطالب به .

وهذه الصورة التنفيذية لا تسلم للراسى عليه المزاد الا بعد سداد ثمن البيع بأكمله من أصل وملحقات اما لذوى الشأن او بخزينة المحكمة .

المادة العاشرة

على الراسى عليه المزاد تحمل الاموال المستحقة للحكومة على اختلاف انواعها المقررة على الاعيان المنزوع ملكيتها كما يكون ريعها من حقه وذلك من يوم مرسى المزاد .

على انه اذا لم يتسن له مباشرة حقه فيما يختص بريع الاعيان لاى سبب كان فليس له الرجوع على مباشر الاجراءات ولا طلب تخفيض الثمن بسبب ذلك .

واذا وضعت الاعيان المبيعة بالمزاد تحت الحراسة فى اثناء اجراءات نزع الملكية فيجب على الراسى عليه المزاد ان يحترم عقد او عقود الايجار الصادرة من الحارس القضائى فى حدود سلطته .

المادة الحادية عشر

يجب على الراسى عليه المزاد ان يتخذ له موطنا مختارا بمقر محكمة ..... لتنفيذ شروط ونصوص هذه القائمة والا اعتبر قلم كتاب المحكمة المذكورة موطنا مختارا قانونا .

المادة الثانية عشر

كل ما لم ينص عليه بهذه القائمة تسرى عليه احكام القانون .

وستفتح المزايدة بثمن اساسى قدره ..... بخلاف المصروفات .

عن مباشر الاجراءات

(امضاء)

أحكام القضاء :

● ● لا يلزم توقيع شروط البيع من محام لانها ليست بصحيفة دعوى[٢٢٥].

● ● وعدم ايداع قائمة شروط البيع فى الميعاد يترتب عليه سقوط تسجيل التنبيه بقوة القانون واعتبار التنبيه كأن لم يكن ، بكل آثاره ومنها قطع مدة التقادم[٢٢٦].

● ● والمقصود بالشهادة العقارية تلك التى يحررها مكتب الشهر العقارى طبقا للبيانات الواردة فى الفهرس المعد لذلك وهى اما أن تكون ايجابية تشمل ما ثبت به من تسجيلات وقيود على العقار واما ان تكون سلبية[٢٢٧]

---

(٢٢٥) (نقض مدنى ١٩٦٧/١٢/٧ مج س ١٨ ص ١٨٢٨) .
(٢٢٦) (نقض مدنى ١٩٦٥/٤/٨ مج س ١٦ ص ٤٧٢) .
(٢٢٧) (نقض مدنى ١٩٧٢/٢/١٧ مج س ٢٣ ص ١٧) .

الصيغة رقم (٢١١)

اخبار ذوى الشأن بقائمة شروط البيع

المواد ٤١٧ و ٤١٨ و ٤٢٠ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤١٧ : يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوما التالية لايداع قائمة شروط البيع ان يخبر به المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين اصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ، ويكون الاخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة فى الموطن المعين فى القيد .

وعلى المحضر الذى قام باعلان ورقة الاخبار اخطار مكتب الشهر بحصوله خلال ثمانية الايام التالية وذلك للتأشير به على هامش تسجيل التنبيه ، ويصبح الدائنون المشار اليهم فى الفقرة السابقة طرفا فى الاجراءات من تاريخ هذا التأشير .

ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالاجراءات الا برضاء هؤلاء الدائنين جميعا او بمقتضى احكام نهائية عليهم .

مادة ٤١٨ : تشتمل ورقة الاخبار على البيانات الآتية :

١ – تاريخ ايداع قائمة شروط البيع .

٢ – تعيين العقارات المحجوزة على وجه الاجمال .

٣ – بيان الثمن الاساسى المحدد لكل صفقة .

٤ – تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها فى حالة عدم تقدم اعتراضات على القائمة .

٥ – انذار المعلن اليه بالاطلاع على القائمة وابداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار اليها فى الفقرة السابقة بثلاثة ايام على الاقل والا سقط حقه فى ذلك .

وكذلك تشتمل ورقة الاخبار على انذار بائع العقار او المقايض به بسقوط حقه فى فسخ البيع أو المقايضة ان لم يتبع احكام المادة ٤٢٥ .

مادة ٤٢٠ : يترتب البطلان على مخالفة احكام المواد ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٨ .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المواد ٥٤٧ و ٥٤٨ و ٥٤٩ مرافعات .

الصيغة

انه فى يوم .... سنة ..... الساعة ..... بشارع .... برقم ..... بدائرة قسم ..... بناء على طلب قلم البيوع بمحكمة .....

وبناء على محضر ايداع قائمة شروط البيع والاوراق الملحقة بها المؤرخ ..... الخاص بتنبيه نزع الملكية المعلن بتاريخ ..... والمسجل بتاريخ ..... تحت رقم ..... بمكتب الشهر العقارى بجهة .....

بناء على طلب .....

ضـد

السيد/ .....

١ – بيان العقارات المحجوز على وجه الاجمال :

عدد

....

... .

... .

٢ – الثمن الاساسى المحدد لكل صفقة :

مليـم جنيه

... .

... .

... .

وبناء على تحديد جلسة ..... سنة ..... الساعة ..... امام محكمة .... لتنظر ما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة المذكورة .

أو

على تحديد جلسة .... سنة ..... الساعة .... امام قاضى البيوع للبيع فى حالة عدم الاعتراض على هذه القائمة .

أنامحضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه واعذرت كلا من :

أولاً : المدينين وهم :

١ – .....

٢ – .....

٣ – .....

ثانياً : الحائزين للعقار وهم :

١ – .....

٢ – .....

٣ – .....

ثالثاً : الدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم وهم :

١ – .....

٢ – .....

٣ – .....

٤ – .....

رابعاً : الدائنين اصحاب الرهون الحيازية والرسمية وحقوق الاختصاص والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل تسجيل التنبيه :

١ – .....

٢ – .....

٣ – .....

٤ – .....

خامساً : بائع العقار والمقيدين إن وجدوا :

١ – .....

٢ – .....

٣ – .....

٤ – .....

سادساً : مكتب الشهر العقارى :

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

واعلنت كلا منهم بصورة من هذا وكلفتهم الاطلاع على القائمة وابداء الملاحظات بطريق الاعتراض عليهما قبل الجلسة المحدد بثلاثة ايام على الاقل والا سقط حقهم فى ذلك طبقا للمادة ٤١٨ مرافعات .

ولاجل .....

آراء الشراح :

● لا يترتب على عدم حصول الاخبار اى بطلان الا اذا ادى ذلك الى سقوط التنبيه بسبب عدم التأشير على هامشه بحصول الاخبار بالايداع فى الميعاد ..... كذلك لا يترتب البطلان على اغفال اخبار واحد من الاشخاص الذين أوجب القانون اخبارهم وانما الجزاء على هذا الاغفال هو جواز عدم الاحتجاج باجراء التنفيذ على من أغفل أخباره[٢٢٨].

● واذا وقع الاخبار بعد الميعاد فلا يترتب أى بطلان ، واذا لم يخبر بعض من عددتهم المادة لم تكن الاجراءات حجة عليهم ، اما اذا لم يخبروا جميعا فان الاجراءات التالية تكون باطلة[٢٢٩].

أحكام القضاء :

شرط وجوب اخبار ذوى الشأن بايداع قائمة شروط البيع :

● ● انه علاوة على ان المادة ٦٣٤ من قانون المرافعات السابق لم ترتب الاخيرة وأن أوجبت اخبار ذوى الشأن ممن ورد ذكرهم بها ، بايداع قائمة البطلان جزاء على مخالفة احكام المادة ٦٣٢ من ذلك القانون ، فان المادة الاخيرة وان أوجبت اخبار ذوى الشأن ممن ورد ذكرهم بها ، بايداع قائمة شروط البيع ، الا ان ذلك مشروط بأن تظهر حقوقهم فى الشهادة العقارية التى اوجبت المادة ٦٣١ من قانون المرافعات السابق ارفاقها بقائمة شروط البيع عن مدة عشر سنوات سابقة على تسجيل التنبيه[٢٣٠].

اغفال قلم الكتاب أخبار المدين بايداع قائمة شروط البيع . لا بطلان . عدم تقيد المدين فى هذه الحالة بميعاد الاعتراضات . لا يعد ذلك فى حالات الوقف الحتمى للاجراءات الحكم برفض طلب الوقف فى هذه الحالة . غير جائز استئنافه :

---

(٢٢٨) (قواعد التنفيذ للدكتور رمزى سيف ص ٣٥٦) .

(٢٢٩) (التعليق على قانون المرافعات للاستاذ محمد كمال عبد العزيز ص ٤١٧) .

(٢٣٠) نقض ١٩٧٢/٢/١٧ مج س ٢٣ ص ١٧٩) .

● ● أوجبت المادة ٤١٧ من قانون المرافعات على قلم الكتاب اخبار ذوى الشأن ممن ورد ذكرهم بها ومنهم المدين بايداع قائمة شروط البيع الا أن المادة – ٤٢٠ من القانون المذكور لم يرتب البطلان جزاء على مخالفة هذا الاجراء ، وانما يكون الجزاء هو عدم جواز الاحتجاج باجراءات التنفيذ على من يحصل اخباره ويكون له ابداء ما شاء من الطلبات والملاحظات امام قاضى البيوع دون ان يتقيد بالميعاد المبين فى المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات وهو ثلاثة ايام قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات ، وبالتالى فان طلبه وقف الاجراءات بناء على عدم اخبار أحد ممن أوجب القانون اخبارهم بايداع قائمة شروط البيع لا يكون من حالات الوقف الحتمى بل هو من حالات الوقف الجواز ى التى تترك لقاضى الموضوع تقدير مدى جدية أسبابه فيأمر بوقف البيع اذا بدا له ان الطلب جدى أو برفض الوقف ويأمر بالاستمرار فى اجراءات التنفيذ اذا ظهرت له عدم جديته ، ويكون الحكم برفض طلب وقف الاجراءات لهذا السبب غير جائزا استئنافه طبقا للمادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات سواء صدر قبل حكم ايقاع البيع او اقترن بصدوره[٢٣١] .

عدم اخبار المدين بايداع قائمة شروط البيع ليس وجها لبطلان أجراءات التنفيذ :

● ● يدل نص المواد ٤١٧ و ٤٢٠ و ٤٢٢ من قانون المرافعات على أن عدم اخبار المدين بايداع قائمة شروط البيع ليس وجها لبطلان اجراءات التنفيذ وانما يتيح له ابداء ما عداه من اوجه لبطلان تلك الاجراءات بطريق الدعوى المبتدأه دون الاعتراض على قائمة شروط البيع[٢٣٢] .

---

(٢٣١) (نقض ١٩٧٨/٣/٧ مج س ٢٩ ص ٦٩٠) .

(٢٣٢)(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٩ ق) .

الصيغة رقم (٢١٢)
عريضة لتحديد جلسة البيع

المادة ٤٢٦ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٢٦ : للدائن الذى يباشر الاجراءات ولكل دائن اصبح طرفا فيها وفقا للمادة ٤١٧ أن يستصدر امرا من قاضى التنفيذ بتحديد جلسة للبيع ، ويصدر القاضى امره بعد التحقق من الفصل فى جميع الاعتراضات المقدمة فى الميعاد بأحكام واجبة النفاذ وبعد التحقق من أن الحكم المنفذ به اصبح نهائيا .

ويخبر قلم الكتاب بخطاب مصحوب بعلم الوصول الاشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ٤١٧ بتاريخ جلسة البيع ومكانه وذلك قبل الجلسة بثمانية ايام على الاقل .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٥٦٤ مرافعات .

الصيغة

السيد الاستاذ قاضى التنفيذ بمحكمة .....

مقدمه .... ومهنته ..... والمقيم برقم .... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم .....

يلتمس مقدمه صدور امر سيادتكم عملا بالمادة ٤٢٦ مرافعات بتحديد جلسة لبيع العقا الكائن بـ ..... والجارى نزع ملكيته ضد السيد/ ..... وذلك بعد أن صدر بتاريخ ..... فى القضية رقم .... حكم نهائى من محكمة .... بالفصل فى جميع الاعتراضات التى ابديت شروط البيع .

وقد ارفق الحكم المذكور بهذا الطلب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

الطالب

(امضاء)

الصيغة رقم (٢١٣)

تقرير باعتراض على قائمة شروط البيع

المواد من ٤٢٢ الى ٤٢٥ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٢٢ : أوجه البطلان فى الاجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع ، يجب على المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين المشار اليهم فى المادة ٤١٧ ابداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير بها فى قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار اليها بثلاثة أيام على الاقل والا سقط حقهم فى التمسك بها .

ولكل ذى مصلحة غير من ورد ذكرهم فى الفقرة السابقة ابداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة او بطريق التدخل عند نظر الاعتراض .

مادة ٤٢٣ : اذا كان التنفيذ على حصة شائعة فى عقار فلكل دائن ذى حق مقيد رتب على اعيان مفرزة تدخل ضمنها تلك الحصة الشائعة أن تعرض رغبته فى التنفيذ على تلك الاعيان المفرزة ويطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف اجراءات التنفيذ الخاصة بهذه الحصة .

ويحدد الحكم القاضى بوقف الاجراءات المدة التى يجب ان تبدأ خلالها اجراءات التنفيذ على الاعيان المفرزة .

مادة ٤٢٤ : لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العينى أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف اجراءات التنفيذ على عقار او اكثر من العقارات المعينة فى التنبيه اذا اثبت ان قيمة العقار الذى تظل الاجراءات مستمرة بالنسبة اليه تكفى للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيها وفقا لاحكام المادة ٤١٧ ويعين الحكم الصادر فى هذا الاعتراض العقارات التى تقف الاجراءات مؤقتا بالنسبة اليها ، ولكل دائن بعد الحكم بايقاع البيع ان يمضى فى التنفيذ على تلك العقارات اذا لم يكف ثمن ما بيع الوفاء بحقه .

ويجوز كذلك للمدين ان يطلب بالطريق ذاته تأجيل اجراءات بيع العقار اذا أثبت أن صافى ما تغله امواله فى سنة واحدة يكفى لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فى الاجراءات ، ويعين الحكم الصادر بالتأجيل الموعد الذى تبدأ فيه اجراءات البيع فى حالة عدم الوفاء مراعيا فى ذلك المهلة اللازمة للمدين ليستطيع وفاء هذه الديون .

ويجوز إبداء الطلبات المتقدمة اذا طرأت ظروف تبرر ذلك فى اية حالة تكون عليها الاجراءات الى ما قبل اعتماد العطاء .

مادة ٤٢٥ : على بائع العقار أو المقايض به اذا اراد اثناء اجراءات التنفيذ رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن او الفرق ان يرفعها بالطرق المعتادة ، وبدون ذلك فى ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر فى الاعتراضات بثلاثة ايام على الاقل ، والا سقط حقه فى الاحتجاج بالفسخ على من حكم بايقاع البيع عليه .

واذا رفعت دعوى الفسخ وأثبت ذلك فى ذيل قائمة شروط البيع فى الميعاد المشار اليه فى الفقرة السابقة وقفت اجراءات التنفيذ على العقار .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المواد من ٥٥٧ الى ٥٦٤ مرافعات .

المذكرة الايضاحية :

١ – أضاف المشروع الى المادة ٤٢٤ منه المقابلة للمادة ٦٤٥ من القانون القائم فقرة جديدة تجيز ابداء طلب وقف اجراءات التنفيذ على بعض العقارات ، وطلب تأجيل اجراءات البيع عند كفاية صافى ما تغله اموال المدين للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين المشار اليهما فى الفقرتين السابقتين من نفس المادة ، الى ما قبل اعتماد العطاء ، فقد تجد ظروف تمكن من سداد ديون الدائنين من غلة العقار التى ظلت محجوزة من بدء الاجراءات وهذا هو ما جرى عليه التشريع الايطالى الذى يرخص فى تأجيل بيع العقار فى هذه الاحوال لبضع سنوات .

٢ – استبعد المشروع نص المادة ٦٤٨ من القانون القائم الذى ينص على أن المحكمة عند النظر فى أوجه البطلان الموضوعية ان تحكم دون مساس بالحق بالاستمرار فى اجراءات التنفيذ مع تكليف الخصوم عند الاقتضاء برفع النزاع الى المحكمة المختصة بنظر النزاع ، ولو كان يستند الى اوجه بطلان موضوعية مادام رفع قبل جلسة الاعتراض ، ومن ناحية اخرى فان اختصاص غير محكمة الاعتراض بنزاع يقوم سببه قبل جلسة الاعتراض ، يتنافى مع رغبة المشرع فى تصفية المنازعات فى التنفيذ أولا بأول ، ثم أن القضاء باستمرار اجراءات التنفيذ رغم اعتراض المحكمة بوجود سبب للمنازعة قد يؤدى الى صدور حكم مرسى المزاد قبل تصفية المنازعة مما يعرض الحقوق لعدم الاستقرار .

الصيغة

محكمة .....

قلم البيوع :

تقرير اعتراض على قائمة شروط البيع

فى القضية رقم .... سنة ....

انه فى يوم ..... الساعة ..... بالمحكمة حضر امامنا نحن ..... رئيس قلم البيوع بمحكمة ....

وقرر انه يعترض على قائمة شروط البيع المودعة بتاريخ ..... فى القضية المرفوعة من .....

ضـــد

السيد/.....

وذلك للاسباب الآتية

.....

.....

.....

وقد افهمناه بأن الاعتراض سينظر بجلسة ..... امام محكمة ..... الساعة ..... المحددة أصلا بمحضر الايداع .

لذلك

حررنا هذا التقرير وتوقع عليه منا ومن المقرر .

المقر
(امضاء)

رئيس قلم البيوع
(امضاء)

آراء الشراح :

تعريف الاعتراض :

● الاعتراض هو طريق التمسك بتعديل شروط البيع او ببطلان اجراءات التنفيذ على العقار لعيب يتعلق بالشكل او بالموضوع او الاعتراض عليها لاى سبب آخر وهو من ناحية أخرى خصومة فرعية ذات شكل خاص ترفع فى ميعاد معين للتمسك بما تقدم ذكره ومن شأنه ان توقف اجراءات البيع حتى يفصل فيها بحكم انتهائى اذ لو صحت لادت الى بطلان التنفيذ أو تعديل شروط البيع وليست هذه الخصومة مقصورة على العارض ومباشر الاجراءات فحسب وانما هى من شأن المدين ايضا (الحائز) وجميع اصحاب المصلحة فى التنفيذ على العقار .

ولا يجدى الاعتراض الذى يقدم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى ولا يوقف البيع ولا يمنع من سقوط الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات .

ولا يحتاج الامر الى اعلان الاعتراض الى ذوى الشأن او تكليفهم بالحضور امام المحكمة او تحديد جلسة لنظره ، وذلك لان تحديد الجلسة قد اجرى حال ايداع قائمة شروط البيع ولان هؤلاء قد اعلنوها عند الاخبار بالايداع .

وجدير بالذكر ان قلم الكتاب لا يملك عند تقديم الاعتراض رفضه او تعديله او التحقق من صفة من قدمه او مدى مصلحته فى تقديم الطلب .

ويجب ان يقرر بالاعتراض فى الميعاد الذى حدده القانون وهو ثلاثة ايام على الاقل قبل تاريخ الجلسة المحددة للنظر فى الاعتراضات وعلى ذلك لا يقبل الاعتراض الذى يبدى لاول مرة على صوره طلب عارض اثناء نظر اعتراض آخر .

من له حق الاعتراض :

● والاشخاص الذين لهم الحق فى الاعتراض هم كل من تتعلق لهم مصلحة قانونية تبرر الاعتراض ولو لم يكن لهم حق عينى على العقار وعلى ذلك يجوز ان يقدم الاعتراض المدين والحائز والدائن المباشر للاجراءات والدائنين المعتبرين طرفا فى الاجراءات والدائنين العاديين للمدين واصحاب حق الانتفاع والارتفاق على العقار ومستأجريه ايضا ومدعى الاستحقاق .

موضوع الاعتراض :

● موضوع الاعتراض ينحصر فيما اذا كانت هناك عيوب شكلية او عيوب موضوعية شابت التنفيذ ، **ومثال العيوب الشكلية** ان يفقد تنبيه نزع الملكية بيانا من البيانات اللازمة او اغفال انذار الحائز او تسجيل تنبيه نزع الملكية بعد الميعاد .

ومثال العيوب الموضوعية أن يجرى التنفيذ على عقار لا يجوز حجزه أو يجرى التنفيذ على العقار بموجب حكم غير واجب النفاذ او سند رسمى مطعون فيه بالتزوير أو البطلان .

● ولقد رأى المشرع أن هناك من الطلبات مالا يتعلق ببطلان اجراءات التنفيذ او بشروط البيع ، ومع ذلك اجاز ابداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ، ذلك لانها تتعلق بسير الدعوى ويراد بها وقفه او تأجيله الى اجل معين والحكمة من ذلك تصفية جميع المسائل المتعلقة باجراءات التنفيذ وبسيرها او بشرط البيع وذلك قبل اجراء البيع وهذه الطلبات هى :

١ – لكل دائن ذى حق مقيد رتب على اعيان مفرزة تدخل ضمنها حصة شائعة يجرى التنفيذ عليها ان يعرض رغبته فى التنفيذ على تلك الاعيان المفرزة ويطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف اجراءات التنفيذ الخاص بهذه الحصة (مادة ٤٢٤ مرافعات) وفى ذلك تقول المذكرة التفسيرية انه قد اريد بالنص المتقدم حماية الدائنين من بيع الحصص الشائعة بثمن لا تتناسب مع قيمتها الحقيقية ، واريد به ايضا تفادى تبعيض الضمان المرتب للدائنين الممتازين على الاعيان المفرزة وتوحيد اجراءات التنفيذ على العقار الواحد .

٢ – ولكل من المدين او الحائزين ان يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف اجراءات التنفيذ على عقارا او اكثر من العقارات المعينة فى التنبيه اذا ثبت ان قيمة العقار الذى تظل الاجراءات مستمرة بالنسبة اليه تكفى للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيها (مادة ٦٤٥ مرافعات) .

٣ – ويجوز للمدين – دون الحائز – ان يطلب بالطريق ذاته تأجيل اجراءات بيع العقار اذا ثبت ان صافى ما تغله امواله فى سنة واحدة يكفى لوفاء حقوق الدائنين والحاضرين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فى الاجراءات (مادة ٤٢٤ مرافعات) .

٤ – اذا اراد بائع العقار او المقايض به اثناء اجراءات التنفيذ رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن او الفرق ان يرفعها بالطرق المعتادة ويدون ذلك فى ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر فى الاعتراضات بثلاثة ايام على الاقل (مادة ٤٢٥ مرافعات) .

فى الطعن الصادر فى الاعتراض وممن يرفع الطعن :

● جدير بالاشارة الى أن دعوى الفسخ المقصودة هنا هى دعوى الفسخ التى ترفع لعدم تسجيل التنبيه وتخضع الاحكام الصادرة فى الاعتراضات للقواعد العامة من حيث جواز استئنافها وفى تفصيل ذلك نبين من له صفة فى الطعن فى هذه الاحكام وننقل من الدكتور احمد ابو الوفا مايلى :

وقد رأى المشرع ان يجعل الاختصاص النوعى فى اجراءات التنفيذ على العقار للمحكمة الابتدائية او الجزئية بحسب قيمته هو او بحسب قيمة العقارات التى يجرى التنفيذ عليها باجراء واحد وبعبارة اخرى اعتد بقيمة العقار بالنسبة لاجراءات نزع الملكية على تقدير ان جميع المنازعات المتعلقة به تتحدد قيمتها فى نظر المدين بقيمة هذا العقار ولم يعتد المشرع بقدر دين الحاجز وقد يتعدد الحاجزون فتتعدد الديون التى يتم التنفيذ اقتضاؤها وقد لا تعرف كلها فى بدء التنفيذ ..... رأى المشرع اذن ان يجعل الاختصاص النوعى فى المنازعات المتعلقة ببطلان اجراءات التنفيذ لعيب فى الشكل او فى الموضوع للمحكمة الابتدائية او الجزئية بحسب قيمة العقار المنزوع ملكيته وجعلت هذه المحكمة مختصة ايضا بطلبات تعديل شروط البيع وبطلبات وقف الاجراءات او تأجيلها وبجميع المنازعات المتصلة بالعقار سواء تعلقت بحق ارتفاق عليه أم بحق انتفاع ام كانت متصلة بتأجيره .

● والاحكام الصادرة فى المسائل المتقدمة لا تقبل كلها الاستئناف فاذا كانت قيمة العقار لا تزيد على خمسين جنيها امتنع استئناف الاحكام الصادرة فى المنازعات المتعلقة بصحة الاجراءات او بطلانها لان قيمة هذه المنازعات تتحدد بقيمة العقار .

واذا كانت المنازعة بطلب تعديل شروط البيع فمن الجائز استئناف الحكم الصادر فيها لان هذا الطلب غير مقدر القيمة فى الكثير الغالب من الاحوال .

واذا كانت المنازعة بطلب المدين او الحائز وقف البيع او تأجيله قدرت قيمة هذا الطلب من ناحية نصاب الاستئناف بقيمة العقار المنزوعة ملكيته والمراد وقف البيع بالنسبة له .

اما اذا اتصلت المنازعة بحق ارتفاق او انتفاع أو بتأجير العقار قدرت الدعوى من ناحية نصاب الاستئناف عملا بالقواعد العامة .

من له حق استئناف الحكم الصادر فى الاعتراض :

● ويختلف تحديد اصحاب الصفة فى استئناف الحكم الصادر فى الاعتراض بحسب ما اذا صدر بتأييد ما ورد بقائمة شروط البيع ام صدر بما يخالفها وفى الحالة الاولى لا يملك الطعن الا من اعترض فى الميعاد على قائمة شروط البيع ممن اخبروا بايداعها لان سكوت هؤلاء عن المعارضة بعد اخبارهم بالايداع يكشف عن قبولهم بكل ما ورد بها فلا يجوز لهم الطعن فى الحكم الصادر بتأييد ما ورد بالقائمة لان قبول الحكم المانع من الطعن فيه كما يكون بعد صدور الحكم يكون ايضا قبل صدوره اذا كان مؤيدا مطلوب الخصم .

كما لا يملك الطعن فى الحكم الصادر بتأييد ما ورد بالقائمة من لم يخبر بايداعها من اصحاب الشأن (سواء اكانوا ممن أوجب القانون اخبارهم بالقائمة ام لم يكونوا منهم) و لم يعترض عليها او لم يتدخل فى الخصومة امام محكمة الدرجة الاولى لانه لم يكن خصما فى المنازعة امام محكمة الدرجة الاولى واذا كان من اصحاب الشأن فى التنفيذ اما اذا صدر الحكم مخالفا ما ورد فى القائمة جاز ان يطعن فيه كل من اخبر بها ولو لم يعترض عليها و لم يكن خصما فى المنازعة امام محكمة الدرجة الاولى لانه بعدم الاعتراض يعد قابل كل ما ورد فيها ويملك الاحتجاج على أى تعديل يرد عليها أيا كان سبيل هذا الاحتجاج .

كما يملك هذا الطعن من لم يخبر بايداع القائمة من اصحاب الشأن ولو لم يعترض عليها أو لم يتدخل فى الخصومة امام محكمة الدرجة الاولى لان سكوته قد يؤول هو الى قبوله لما ورد فى القائمة (وقد يعلم بها عن طريق النشر فى الصحف او بسبب تعليقها فى اللوحة المعدة للاعلان فى المحكمة) ومن ثم يملك الاحتجاج .

لمن يوجه الطعن :

● ويوجه الطعن الى جميع اصحاب الشأن على التفصيل المتقدم فمثلا اذا تمسك المدين ببطلان الاجراءات واعترض فى الميعاد ثم صدر الحكم برفض الاعتراض فان الطعن فيه يوجه الى كل من اخبر بايداع قائمة شروط البيع عدا الحائز (٢٣٣).

احكام القضاء :

● ● يجوز للمدين المنزوع ملكيته بعد فوات مواعيد الطعن فى اجراءات التنفيذ العقارى ان يطلب بدعوى اصلية ابطال هذه الاجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد لانقضاء دين طالب التنفيذ او لبطلان سنده الا اذا تعلق بالعين المبيعة او لاجراءات التنفيذ حق للغير حسن النية (٢٣٤).

---

(٢٣٣) (اجراءات التنفيذ للدكتور احمد ابو الوفا الطبعة الاولى ص ٥٥٢ وما بعدها) .

(٢٣٤) (نقض ٧ يناير ١٩٦٠ مجموعة س ١١ ص ١٦) .

● ● والميعاد المحدد لتقديم الاعتراض يلتزم به جميع الاشخاص سواء اخبروا بالايداع أو لم يخبروا أو كانوا ممن لا يلزم اخبارهم ، ويترتب على مخالفته سقوط الحق فى الاعتراض ، فلا يجوز تقديم الاعتراض الا اذا تعلقت الملاحظات بالنظام العام(٢٣٥).

● ● لا يلزم اتباع ترتيب معين فى ابداء الاعتراضات الشكلية والموضوعية فلا يسقط الحق فى الاعتراض المتعلق بالشكل ايراده بعد اعتراض متعلق بالموضوع اذ لا يعتبر ذلك نزولا عنه(٢٣٦).

● ● اذا قضى بالغاء القائمة لبطلان سند التنفيذ او بطلان حق الحاجز فى التنفيذ به استتبع ذلك حتما بطلان تنبيه نزع الملكية(٢٣٧).

الاعتراض على القائمة – الاسباب المتعلقة بالنظام العام :

● ● الاعتراض على قائمة شروط البيع المؤسس على مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام يجوز ابداؤه لاول مرة امام محكمة الاستئناف ، ومن ثم فاذا كان الثابت من الاوراق أن الطاعنين قد تمسكوا امام محكمة الاستئناف بأن الدين المنفذ به يتضمن فوائد تزيد عن الحق المقرر قانونا فلا يصح القول بأن الحق فى التمسك بذلك قد سقط لعدم ابدائه فى تقرير الاعتراض طبقا للمادتين ٦٤٢ و ٦٣٦ مرافعات (المقابلتان للمادة ٤٢٢ جديد)(٢٣٨).

الاعتراض على القائمة – أوجه البطلان :

● ● تقضى المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٤٢٢ جديد) بأن أوجه البطلان فى اجراءات التنفيذ العقارى سواء أكان اساس البطلان عيبا فى الشكل ام فى الموضوع يجب ابداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع والا سقط الحق فى التمسك بها ومن ثم فاذا كان الطاعنون (ورثة المدين) قد حددوا بتقرير الاعتراض على قائمة شروط البيع لدى محكمة الموضوع اوجه الاعتراض التى استندوا اليها و لم يكن من بينها طلبهم وقف التنفيذ حتى يتم توزيع وديعتين بمقولة انهما تفيان بحقوق طالبى البيع ، فان حق الطاعنين فى التمسك بهذا الطلب يكون قد سقط ومن ثم فاذا كان الحكم المطعون فيه قد بحث هذا السبب الخارج عن النطاق الذى تحددت فيه الاعتراضات على قائمة شروط البيع فان بحثه يكون فيما لا يقتضيه الفصل فى الدعوى وأيا كان ما يشوبه او يفسخه الى وقت انعقاده ، مما يستتبع الغاء الاثار المترتبة على رسو المزاد واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل صدوره(٢٣٩).

---

(٢٣٥) (نقض ٧ يونيه ١٩٦٢ مج س ١٣ ص ٧٧٤) .
(٢٣٦) (نقض مدنى ١٩٦٨/١١/٢٨ مج س ١٩ ص ١٤٥٧) .
(٢٣٧) (نقض مدنى ١٩٦٦/١١/٢٢ مج س ١٧ ص ١٧٠٥) .
(٢٣٨) (نقض ١٩٦٢/٦/٧ مج س ١٣ ص ٧٧) .
(٢٣٩) (نقض ١٩٦٧/٣/٧ مج س ١٨ ص ٥٥٧) .

● ● سوت المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٤٢٢ جديد) بين أوجه البطلان المتعلقة بالشكل واوجهه المتعلقة بالموضوع وأوجبت ابداؤها جميعا بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع والا سقط الحق فيها كما نصت المادة ٦٤٦ على أن تقدم الاعتراضات على قائمة شروط البيع بالتقرير بها فى قلم كتاب محكمة التنفيذ ولن تشترط اى المادتين المذكورتين ترتيبا معينا لاوجه البطلان او تقديم ما يتعلق منها بالموضوع الامر الذى يتأدى منه ان ابداه اوجه البطلان المتعلقة بالشكل فى تقرير الاعتراض تالية لاوجه البطلان المتعلقة بالموضوع لا يسقط الحق فى الاوجه الاولى(٢٤٠).

الاعتراض على القائمة - أسباب موضوعية :

● ● المنازعة فى تخلف شرط من الشروط الموضوعية لصحة التنفيذ ، هى كون جزء من العقار المنفذ عليه مملوكا للمدين المنفذ ضده ، تعتبر بهذه المثابة من أوجه البطلان التى يجوز ابداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ، ومن حق المدين ان يتمسك بها وتؤدى ان صحت الى الغاء اجراءات التنفيذ بالنسبة لهذا الجزء من العقار الذى خرج من ملكية المدين واستمراره بالنسبة للجزء الباقى(٢٤١).

● ● متى كان الاعتراض ينطوى على تخلف شرط من الشروط الموضوعية لصحة التنفيذ وهى كون العقار المنفذ عليه للمدين المنفذ ضده لخروجه من ملكه فى تاريخ سابق على تاريخ تنبيه نزع الملكية الذى اتخذته المستأنف ضدها الاولى اساسا لاجراءات التنفيذ على مدينها فان المنازعة بهذه المثابة تعتبر من أوجه البطلان التى يجوز ابداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وتؤدى الى الغاء اجراءات التنفيذ على العقار(٢٤٢)

ميعاد تقديم الاعتراضات - مخالفته - بطلان :

● ● من حيث ان الفقرة الاولى من المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات أوجبت تقديم الملاحظات قبل الجلسة المحدد للنظر فى الاعتراضات على قائمة شروط البيع بثلاثة أيام على الاقل حتى تتاح الفرصة لذوى الشأن للاطلاع على الاعتراضات قبل الجلسة ، وكذلك تمكين المحكمة من هذا الاطلاع فتستطيع المحكمة ان تفصل فيها فورا فى الجلسة ، فمتى كان الثابت من الاوراق أن المستأنفة لم تحترم هذا الميعاد بأن قررت باعتراضها على القائمة قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بيومين فقط ، ومن ثم يكون قد سقط حقها فى تقديم الملاحظات وهو اجراء ضرورى حتى تتخذ القائمة صورتها النهائية ويمكن اجراء البيع على اساسها بغير ابطاء(٢٤٣).

---

(٢٤٠) (نقض ١٩٦٨/١١/٢٨ مج س ١٩ ص ١٤٥٧) .
(٢٤١) (نقض ١٩٧٠/٤/٢٨ مج س ٢٠ ص ٧٣٠) .
(٢٤٢) (نقض ١٩٧٩/١/١١ طعن رقم ٧٩ لسنة ٤٦ قضائية) .
(٢٤٣) (استئناف بنى سويف ١٩٧٢/٤/٦ القضية ٧٠ لسنة ٩ ق) .

لا يسقط الحق فى التمسك بالاعتراض على قائمة شروط البيع المؤسس على مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام لعدم ابدائه فى تقرير الاعتراض :

● ● الاعتراض على قائمة شروط البيع المؤسس على مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام يجوز ابداؤه لاول مرة امام محكمة الاستئناف ، ومن ثم فاذا كان الثابت من الاوراق أن الطاعنين قد تمسكو امام محكمة الاستئناف بأن الدين المنفذ به يتضمن فوائد تزيد عن الحد المقرر قانونا فلا يصح القول بأن الحق فى التمسك بذلك قد سقط لعدم ابدائه فى تقرير الاعتراض طبقا للمادتين ٦٤٢ و ٦٤٦ مرافعات (قديم)[٢٤٤].

---

(٢٤٤) (نقض ١٩٦٢/٦/٧ مج س ١٣ ص ٧٧٤) .

ثالثاً : اجراءات البيع

الصيغة رقم (٢١٤)

طلب الاذن بأجراء البيع فى نفس العقار أو فى مكان غيره

المادة ٤٢٧ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٢٧ : يحصل البيع فى المحكمة – ويجوز لمن يباشر الاجراءات والمدين والحائز والكفيل العينى وكل ذى مصلحة ان يستصدر اذنا من قاضى التنفيذ بأجراء البيع فى نفس العقار او فى مكان غيره .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٥٦٧ مرافعات

الصيغة

السيد الاستاذ قاضى البيوع بمحكمة .....

مقدمه ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

ضـد

السيد ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

ويتشرف بعرض الاتى

اتخذ الطالب اجراءات نزع الملكية ضد (ب) على العقار الكائن بـ ..... فى القضية رقم .... سنة .... بيوع .

وحيث انه قد حددت قائمة شروط البيع جلسة ..... لاجراء البيع بمقر محكمة ..... ونظرا لان هذا العقار له مميزات خاصة اهمها ..... وينتظر فى حالة اجراء البيع فى العقار ذاته ان يرتفع ثمن المزاد ارتفاعا كبيرا ويهم الطالب بصفته مباشر للاجراءات (أو مدينا أو حائزا) أن يحصل من سيادتكم على الاذن بذلك .

لذلك

يلتمس مقدمه من سيادتكم عملا بنص المادة ٤٢٧ مرافعات الاذن بمباشرة اجراءات البيع بنفس العقار .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

الطالب

(امضاء)

الصيغة رقم (٢١٥)

طلب الاذن بنشر اعلانات أضافية

المادة ٤٣١ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٣١ : يجوز للحاجز والمدين والحائز والكفيل العينى وكل ذى مصلحة ان يستصدر اذن من قاضى التنفيذ بنشر اعلانات اخرى عن البيع فى الصحف وغيرها من وسائل الاعلام أو بلصق عدد آخر من الاعلانات بسبب أهمية العقار أو طبيعته او لغير ذلك من الظروف ، ولا يترتب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأى حال ويجوز كذلك عند الاقتضاء الاقتصار فى الاعلان عن البيع بأذن من القاضى ، ولا يجوز التظلم من الامر الصادر بزيادة الاعلان او نقصه .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٥٧١ مرافعات

الصيغة

السيد الاستاذ قاضى البيوع بمحكمة .....

مقدمة ..... ومهنته ..... والمقيم برقم .... بشارع .... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

ضـــد

السيد/ (ب) ..... ومقيم برقم .... بشارع .... بدائرة قسم ....

ويتشرف بعرض الآتى

اتخذ الطالب (أو .....) اجراءات نزع ملكية ضد (ب) على العقار الكائن بـ ..... فى القضية رقم ..... بيوع وتحدد للبيع جلسة .....

ونظرا لان هذا العقار له قيمة كبيرة ويترتب فى التوسع فى النشر زيادة عدد المزايدين وبالتالى الحصول على ثمن مرتفع للمزاد ويهم الطالب بصفته مباشرا للاجراءات (أو مدينا او حائزا) *ان يحصل على الاذن بذلك .*

لذلك

يلتمس مقدمه من سيادتكم عملا بنص المادة ٤٣١ مرافعات ان تأذنوا له بنشر اعلانات فى اكثر من صحيفة عن هذا البيع ويلصق عدد آخر من الاعلانات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الطالب

(امضاء)

الصيغة رقم (٢١٦)

اخطار لذوى الشأن عن بيع عقار

الفقرة الثانية من المادة ٤٢٦ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٢٦ فقرة ثانية : ويخبر قلم الكتاب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول الاشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ٤١٧ بتاريخ جلسة البيع ومكانه وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الاقل .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٥٧٢ مرافعات

الصيغة

محكمة .....
قلم البيوع

نموذج أخطار للمدينين والحائزين والدائنين

السيد .....

قد تحدد يوم .... الساعة .... امام السيد قاضى البيوع بمحكمة ..... لبيع العقارات الموضحة بشروط البيع المودعة فى القضية رقم ... سنة ... بتاريخ .... وبناء على طلب .....

ضـــد

.....
.....

فنخطركم بذلك .
تحريرا فى : / / ١٩

رئيس قلم البيوع
امضاء

الصيغة رقم (٢١٧)

تقرير ببطلان اعلان بيع

المادة ٤٣٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٣٢ : يجب على ذوى الشأن ابداء أوجه البطلان فى الاعلان بتقرير فى قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الاقل والا سقط الحق فيها .

ويحكم قاضى التنفيذ فى أوجه البطلان فى اليوم المحدد قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن فى حكمه بأى طريق .

واذا حكم ببطلان اجراءات الاعلان أجل القاضى البيع الى يوم حدده وامر باعادة هذه الاجراءات .

واذا حكم برفض البطلان امر القاضى باجراء المزايدة على الفور .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٥٧٣ مرافعات .

الصيغة

محكمة .....

قلم البيوع

تقرير ببطلان اعلان بيع

انه فى يوم .... الساعة ..... حضر امامنا نحن .... رئيس القلم

.....

.....

وقرر انه يطعن ببطلان اعلان البيع عن العقارات المحدد بيعها يوم .... سنة ..... امام السيد قاضى البيوع بمحكمة .... بناء على طلب ....

ضـــد

.....

.....

لذلك

حررنا هذا التقرير ووقع عليه منا ومن المقرر .

تحريرا فى : / / ١٩ رئيس قلم البيوع

امضاء

أحكام القضاء :

اجراء المزايدة فى اليوم المحدد للبيع دون طلب من مباشر الاجراءات أو ممن ورد ذكرهم بالمادة ٤٣٥ مرافعات - اثره - بطلان حكم البيع - تحقق مصلحتهم فى الطعن عليه :

● ● تنص المادة ٤٣٥ من قانون المرافعات على انه « يتولى قاضى التنفيذ فى اليوم المحدد للبيع اجراء المزايدة بناء على طلب من يباشر التنفيذ أو المدين أو الحائز او الكفيل او أى دائن أصبح طرفا فى الاجراءات .... واذا جرت المزايدة بدون طلب من احد من هؤلاء كان البيع باطلا » ، وكان الطاعن قد اقام استئنافه على أن الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ..... امام محكمة اول درجة - وهى الجلسة التى حصلت فيها المزايدة وصدر فيها الحكم بايقاع البيع - ان البنك الطاعن وهو مباشر التنفيذ - طلب التأجيل ولم يطلب اجراء المزايدة كما لم يطلب احد غيره اجراء المزايدة ، فانه اذ قام قاضى التنفيذ باجرائها فى ذات الجلسة فان البيع يكون باطلا لوجود عيب فى الاجراءات عملا بالمادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات وان وجود بطلان فى حكم مرسى المزاد يتيح للمدين - او من يمثله - ولكل دائن اصبح طرفا فى الاجراءات ان يطلب الحكم ببطلانه عملا بالمادة ٤٣٥ من القانون المذكور ، بما مؤداه ان حق البنك الطاعن فى اقتضاء دينه من الثمن الذى رسا به المزاد لا يكون مستقرا ، وكان مناط المصلحة فى الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بتحقيقها وقت صدور الحكم المطعون فيه ومن ثم تتوافر للبنك الطاعن مصلحة فى الطعن بالاستئناف على حكم محكمة اول درجة للفصل فى أوجه البطلان حتى تتم المزايدة باجراءات صحيحة ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدم جواز استئنافه قولا منه بانه ليست له مصلحة فى الاستئناف يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون[٢٤٥].

---

(٢٤٥) نقض ١٩٨٠/٤/١٠ طعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٩ قضائية) .

الصيغة رقم (٢١٨)

تقرير من الراسى عليه المزاد بالشراء لحساب الموكل

المادة ٤٤٤ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٤٤ : يجوز لمن حكم بايقاع البيع عليه ان يقرر فى قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء الثلاثة الايام التالية ليوم البيع انه اشترى بالتوكيل عن شخص معين اذا وافقه الموكل على ذلك .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٥٨٥ مرافعات

الصيغة

محكمة .....

قلم البيع

تقرير من الراسى عليه المزاد بالشراء لحساب الموكل

انه فى يوم ..... سنة ..... حضر امامنا نحن ..... رئيس قلم البيوع بالمحكمة الاتى اسماؤهم بعد :

١ – ..... الراسى عليه المزاد

٢ – ..... الموكل

٣ – ..... الكفيل

وقرروا الموافقة على ان العقار الراسى مزاده على الاول بجلسة ..... فى القضية رقم .... بيوع سنة .... المرفوعة من .....

ضـــد

.....

.....

قد اشتراه لحساب .....

الموكل .....

لذلك

حررنا هذا الاقرار ووقع عليه منا ومن الحاضرين .

الكفيل	الموكل	الراسى عليه المزاد	رئيس القلم
امضاء	امضاء	امضاء	امضاء

رابعاً : زيادة العشر وحكم مرسى المزاد

الصيغة رقم (٢١٩)

تقرير بزيادة الثمن بما لا يقل عن العشر

مادة ٤٤٠ مرافعات

نصوص القانون

مادة ٤٤٠ : يجب على من يعتمد القاضى عطاءه أن يودع حال انعقاد الجلسة كامل الثمن الذى اعتمد والمصاريف ورسوم التسجيل ، وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بايقاع البيع عليه .

فأن لم يودع الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا أعيدت المزايدة على ذمته فى نفس الجلسة .

وفى حالة عدم ايداع الثمن كاملا يؤجل البيع .

واذا اودع المزايد الثمن فى الجلسة التالية حكم بايقاع البيع عليه الا اذا تقدم فى هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بكامل الثمن المزاد ، ففى هذه الحالة تعاد المزايدة فى نفس الجلسة على اساس هذا الثمن . فاذا لم يتقدم احد للزيادة بالعشر ولم يقم المزايد الاول بايداع الثمن كاملا وجبت اعادة المزايدة فورا على ذمته ، ولا يعتد فى هذه الجلسة بأى عطاء غير مصحوب بكامل قيمته .

ولا يجوز بأى حال من الاحوال ان تشمل قائمة شروط البيع على ما يخالف ذلك .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المواد من ٥٨٩ الى ٥٩٣ مرافعات .

المذكرة الايضاحية :

ادمج القانون الجديد مراحل رسو المزاد والزيادة بالعشر واعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف ، ولذلك بما استحدثه فى المادة ٤٤٠ منه من حكم يقضى بتخصيص الجلسة الاولى المحددة للبيع لاعتماد اكبر عطاء فيها ، وأوجب على من يعتمد القاضى عطاءه أن يودع حال انعقاد الجلسة كامل الثمن الذى اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل فان فعل حكمت المحكمة بايقاع البيع عليه ، واذا لم يؤدى الثمن كاملا وجب عليه اداء خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته فى نفس الجلسة ، وفى حالة عدم اداء الثمن كاملا يؤجل ايقاع البيع ، وفى الجلسة التالية اذا ادى من اعتمد عطاؤه باقى الثمن حكم بايقاع البيع عليه ، الا اذا تقدم فى هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر ففى هذه الحالة تعاد المزايدة فى نفس الجلسة على اساس الثمن المزاد ، فاذا لم يتقدم احد للزيادة بالعشر ولم يقم من اعتمد عطاؤه باداء الثمن كاملا وجبت اعادة المزايدة فوراً على ذمته كما أوجب القانون الجديد على من يعتمد عطاؤه فى

هذه الجلسة أن يؤدى الثمن كاملا ، وبذلك اصبح ايداع كامل الثمن شرطا للحكم بايقاع البيع ، ولم يجز القانون الجديد ان تشتمل قائمة شروط البيع على ما يخالف ذلك ، والمفهوم أن البيع لا يعتبر قد تم الا من وقت اداء كامل الثمن .

وقد أدى ما اتجه اليه القانون الجديد فى هذا الشأن الى استبعاد حكم المادة ٦٨٦ من القانون القديم ، والفقرة الثالثة من المادة ٦٨٧ التى تعتبر حكم مرسى المزاد سندا فى استيفاء الثمن الذى رسا به المزاد ، وأحكام الزيادة بالعشر واعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف .

الصيغة

محكمة .....

قلم البيوع

محضر تقرير بزيادة الثمن بما لا يقل عن العشر

فى قضية البيع رقم .... سنة ....

انه فى يوم ..... الساعة ..... بمحكمة ..... حضر امامنا نحن رئيس قلم البيوع بمحكمة ..... السيد/..... ومهنته..... ومقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... (يجب تعيين موطن مختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة) .

وقرر بأنه يزيد مبلغ ..... على الثمن الراسى به المزاد على العقارات ..... بجلسة ..... فى القضية رقم ..... بمبلغ ..... كما قرر انه اودع المبالغ الآتية :

مليم جنيه

..... خمس الثمن الجديد لخزينة محكمة ..... برقم .....

..... كامل المصروفات المقدرة عن البيع ورد للخزينة فى ..... برقم .....

..... مصروفات الاجراءات الخاصة بالبيع الثانى ورد لخزينة المحكمة فى ..... برقم ..... الجملة .

وقد حددت جلسة ..... الساعة ..... امام السيد قاضى البيوع بمحكمة ..... لاجراء المزايدة الجديدة .

لذلك

حرر هذا المحضر ووقع عليه منا ومن المذكورين .

المقر

امضاء

رئيس القلم

امضاء

آراء الشراح :

ماهية زيادة العشر والحكمة منها :

● اجراءات زيادة العشر مقصود بها ضمان الوصول بالعقار الى أعلى ثمن ممكن وتفادى بخس الاثمان الذى يلحق البيوع الجبرية عادة واعطاء فرصة لمن فاتته المزايدة الاولى بسبب عدم العلم بها أو الاستعداد لها أن يتقدم لشراء العقار فى المزايدة الثانية ويتنافس فى الشراء فتتحقق مصلحة الدائنين فى امكان الحصول على ديونهم ومصلحة المدين فى وفائها واستبقاء قدر من الثمن لنفسه اذا زاد هذا الثمن عن مجموع ديونه .

وقد اعترض على نظام هذه الزيادة بأنه يهدم سلفا الثقة بحكم رسو المزاد ويبعد عن التقدم لشراء العقار اشخاصاً يرون اساساً لملكية غير ثابتة ومعرضة للسقوط بمزايدة أخرى تمحو كل أثر . ولكن برغم هذه الاعتراضات لم يتردد التشريعان الفرنسى والمصرى فى اقرار هذا النظام لما يكفله من الفائدة التى أشرنا اليها ولكى يمكن الوصول من ورائه الى حفظ التوازن بين الثمن الذى يباع به العقار وبين قيمته الحقيقية .

مقدار الزيادة :

● اكتفى القانون بأن تكون الزيادة هى عشر الثمن وهذا القدر هو الحد الادنى للزيادة ولا مانع يمنع من أن تكون أكثر من ذلك ، والغرض من تحديد الزيادة بقدر معين ان تكون من القيمة بحيث تستحق اعادة الاجراءات وضياع الوقت وزيادة المصاريف وتضمن الحصول على فائدة حقيقية تبرر هدم حكم المزاد الاول .

ولا يضاف للثمن عند احتساب مقدار العشر فوائده المستحقة على المشترى الاول ولا المصاريف العادية التى التزم بدفعها او دفعها زيادة عن الثمن .

واذا كان العقار قد اشتراه جملة شخص وقرر فيما بعد انه يشترى لحساب أشخاص متعددين على أن يختص كل منهم بقطعة منه وجب على من يريد أن يشترى احدى هذه القطع أن يقرر بالزيادة بمقدار عشر ثمن العقار جميعه لانه لا يوجد بالنسبة لطالب البيع والدائنين المسجلين غير عقار واحد وصفقة بيع واحدة ولا يحتج عليهم بالقسمة التى تمت بين من اشترى المشترى لحسابهم ولا يجوز ان تؤدى زيادة العشر الى تجزئة الصفقة بعد أن رؤى من المصلحة بيع العقار جملة .

من الذى يملك الزيادة بالعشر :

● نص القانون مطلق فى اجازة هذه الزيادة لكل انسان (ما لم يتنازل عن هذا الحق صراحة) سواء اكان هذا الشخص دائنا أو غير دائن ، ويجوز أن يقرر بهذه الزيادة عدة اشخاص معاً على أن يقتسموا العقار بينهم فيما بعد وكذلك يجوز لاشخاص متعددين أن يقرروا بالزيادة كل على حدته مستقلين عن بعضهم ولطالب البيع ذاته أن يقرر لانه لا نص يمنعه من ذلك

ولا يحتج عليه بأنه يأتى عملا يؤدى الى رفع يد المشترى الاول عن العقار لانه ليس بائعا حتى يلتزم بهذا الواجب ازاء المشترى . يحوز للحائز والكفيل العينى ان يزايدا بالعشر ليتوصلا لاستبقاء العقار أو الانتفاع من الزيادة فى الثمن .

ويجب أن يكون مقرر الزيادة بالنيابة عن الغير ماذونا بذلك ولذلك تبطل المزايدة التى يقررها المحامى من غير أن يكون حاصلا على تفويض خاص من موكله .

الثمن الاساسى الذى تبدأ به الزيادة فى المرحلة التالية :

● ثار الخلاف بين الشراح فى تحديد الثمن الاساسى الذى تبدأ به المزايدة فى المرحلة التالية فذهب رأى بأن المزايدة تتم على اساس الثمن الذى كان قد اعتد به العطاء وأدى خمس قيمته وذهب الرأى الاخر الى ان اجراء المزايدة تتم على اساس الثمن الاساسى الذى بدأت به المزايدة فى الجلسة السابقة على الا تقبل المزايدة عليه الا بتوافر شرطين اولهما الا تقل الزيادة عن عشر الثمن الذى كان قد اعتمد به العطاء بالنسبة الى المزايد الاول اما الشرط الثانى فهو الا يعتد بأى عطاء غير مصحوب بكامل قيمته لا بمجرد الزيادة فيه عن العطاء السابق عليه .

... ويرى جانب من الفقه أن الرأى الاول يتفق وحكمة التشريع فضلا عن انه اكثر ملاءمة لصياغة النص[٢٤٦] .

طبيعة زيادة العشر وآثارها :

● يصعب كثيراً تحديد طبيعة زيادة العشر الذى زاد فى هذه الصعوبة **انصراف** الرغبة من جانب الشراح وقضاء المحاكم الى اخضاع هذه الزيادة لقواعد القانون المدنى بدل النظر اليها كأجراء من اجراءات التنفيذ العقارى أريد به ضمان مصلحة المدين والدائنين باجازة العودة لبيع العقار بالمزاد للوصول بثمنه الى أعلا حد مناسب .

وسنجمل فيما يلى الاراء المختلفة فى طبيعة زيادة العشر ووجه الاعتراض عليها وما قد يترتب من الاثار على الاخذ بكل رأى من هذه الاراء :

الآراء الفرنسية

ذهب رأى الى أن امكان زيادة العشر على الثمن الذى رسا به المزاد يجعل البيع الاول معلقاً على شرط توقيفى أى أن ملكية الراسى عليه المزاد الاول تكون معلقة على شرط عدم زيادة العشر فى الاجل المحدد لها ويصبح المشترى مالكا عند انقضاء ميعاد الزيادة بغير ان تحصل .

وهذا الرأى لا يمكن الاخذ به ويظهر فساده عند استعراض الاثار المترتبة عليه لانه من المسلم به بنص صريح فى القانون أن حكم رسو المزاد الاول يجرد المدين من ملكية العقار وينقل للمشترى

---

(٢٤٦) (المستشار الدناصورى والاستاذ عكاز فى التعليق على قانون المرافعات ص ١٠٥٥) .

ماهذا المدين من الحقوق ، فاذا قلنا بأن حكم رسو المزاد الاول لا ينقل الملكية للمشترى الا بعد انقضاء أجل زيادة العشر كانت النتيجة أن العقار يبقى فى الفترة بين المزاد الاول وانقضاء اجل زيادة العشر بغير مالك وتمتد هذه الفترة الى وقت رسو المزاد الثانى اذا حصلت الزيادة بالفعل لان هذه الزيادة لا تجعل مقررها مالكا .

وذهب رأى ثان « الى أن حكم رسو المزاد الاول معلق على شرط فاسخ أى أن حكم البيع الاول يجعل المشترى مالكا وينقل له كل حقوق المدين على العقار ولكن حقه هذا يفسخ اذا حصلت زيادة العشر ، أى أن التقرير بالزيادة هو الذى يفسخ البيع ، ويعتمد هذا الرأى على نص المادتين ٧٠٩ ، ٧١٠ مرافعات فرنسى اللتين تجعلان الزيادة بمجرد التقرير بها حقاً مكتسباً لذوى الشأن فى البيع فلا يجوز الرجوع فيها ويرتبط بها المزايد بحيث اذا لم يتقدم مزايد جديد فى جلسة البيع الثانى أصبح مشترياً .

وبمقارنة الشرط الفاسخ بالشرط التوقيفى (الذى أخذ به أصحاب الرأى الاول) يظهر اختلاف الاثار ، فطبقاً للرأى الاول لا يكون الراسى عليه المزاد مالكا الا بعد تحقق الشرط وهو عدم زيادة العشر فاذا هلك العقار قبل تحقق الشرط هلك على المدين المحجوز عليه لانه هو المالك له اثناء هذه الفترة ، وطبقاً للرأى الثانى يكون الهلاك على المشترى لان ملكيته تبقى قائمة مادام الشرط الفاسخ (وهو زيادة العشر) لم يتحقق وكذلك لا يلتزم المشترى برسوم انتقال الملكية حسب الرأى الاول الا بعد تحقق الشرط وهو عدم حصول زيادة على الثمن الذى اشترى به لانه ليس مالكا حتى يطالب بما يلتزم المالك بادائه وأما اذا اخذنا بالرأى الثانى فالتزامه بهذه الرسوم يثبت من وقت رسو المزاد الاول .

والاخذ بالرأى الثانى يقتضى انه اذا تحقق الشرط وهو التقرير بزيادة العشر انفسخ البيع وعادت الحالة الى ما كانت عليه قبل رسو المزاد أى أن الملكية تعود للمدين ويملك تحميل العقار حقوقاً عينية لمصلحة الغير وذلك باعتبار أن حكم رسو المزاد الذى كان قد افقده هذا الحق قد سقط بزيادة العشر واعتبر أن المدين لم يفقد ملكية العقار فى وقت من الاوقات ، وهذا هو وجه الاعتراض على هذا الرأى لان القانون لم يقصد بتقرير زيادة العشر أن يعيد الملكية للمدين بعد أن فقدها بحكم المزاد الاول ولا أن يمكنه من تحميل العقار حقوقاً تضر بدائنيه العاديين بعد أن حرم هذه القدرة من قبل . على أن السند القانونى الذى اعتمد اليه أصحاب هذا الرأى لا يستلزم الاخذ بهذه النظرية ويمكن القول بأن محكمة النقض الفرنسية قد تعسفت فى الحصول على نتائج لا يحتملها نص المادتين ٧٠٩ و ٧١٠ مرافعات فرنسى ، صحيح أن الزيادة تربط من قررها وتلزمه أخذ العقار بالثمن الجديد اذا لم تحصل زيادة أخرى عليها ولكنها لا تسلب الراسى عليه المزاد الاول ملكية العقار بمجرد حصولها فقد تبقى هذا المشترى فرص ثلاث للاحتفاظ بملكية العقار(١) بطلان زيادة العشر (٢) تقدمه بجلسة البيع الثانى للشراء بثمن أعلى من المزايدة بالعشرة وعدم وجود من يزايد عليه (٣) تنازل المزايد بالعشر عن زيادته وقبول هذه الزيادة بمعرفة طالب البيع والدائنين المسجلين .

وقد تصدى احد فقهاء القانون الفرنسى للدفاع عن نظرية محكمة النقض الفرنسية قائلا بامكان التسليم بها من حيث نتائجها واساسها القانونى الذى تضمنته المادتان ٧٠٩ و ٧١٠ مرافعات فمحكمة النقض فى تحليلها لطبيعة زيادة العشر تعمل فى دائرة اجراءات التنفيذ العقارية وتستنبط حججها من النصوص المتعلقة بزيادة العشر اذا ما دام المزايد يرتبط بزيادته فقد انمحت الزيادة السابقة عليها (وهى الثمن الذى رسا به المزاد الاول) ، ويرد هذا الفقيه على الاعتراضات الموجهة لهذا الرأى بأن المشترى الاول لا يستبقى ملكية العقار بالزيادة على المزايد وانما يستعيد تلك الملكية بعد أن فقدها ويمحو بذلك حقوق المزايد السابق وأن كون بطلان زيادة العشر والتنازل عنها يترتب عليهما بقاء الملكية للمشترى الاول لا يهدم حجة محكمة النقض لان زيادة العشر لكى تحدث الاثر الذى رتبته عليها المحكمة المذكورة يجب أن يتلوها بيع ثان فاذا لم يتلوها هذا البيع فليس لها أثر فى فسخ البيع الاول وذلك تحقيق للمصلحة العملية التى تقضى باستبقاء البيع الاول بدلا من اعتباره مفسوخاً والركون الى اجراءات بيع جديدة وتحمل مصاريف باهظة ويريد سيزار برى بدفاعه هذا ان يقرب بين نظرية محكمة النقض وبين النظرية التى يقول بها والتى سنبسطها فيما يلى : وهو فى دفاعه عن قضاء محكمة النقض لم يتمكن من اضعاف قوة الاعتراضات الموجهة اليه ولم يستطع ان يجد له سنداً من القواعد القانونية فاضطر أن يلتمس له سنداً من المصلحة العملية .

وذهب رأى ثالث : الى ابتكار نظرية جديدة يريد بها حل المشاكل الناشئة عن الاختلاف فى طبيعة زيادة العشر والحصول على الاثار التى يجب أن تترتب على هذا الاجراء والتخلص من النتائج الغريبة التى تحتمها نظرية الشرط التوقيفى أو الشرط الفاسخ ، وهذه النظرية قائمة على اعتبار زيادة العشر زيادة جديدة كالزيادة التى تحصل بالجلسة ، ويمهد سيزاربرى لرأيه هذا بقوله أن زيادة العشر لا تغير فى المركز الذى اكتسبه الخصوم قبل بعضهم البعض فمن جهة يبقى الحجز مستمراً وتبقى للدائنين نفس الحقوق التى كانت لهم من قبل ولا يتغير مركزهم بحكم رسو المزاد الاول لانه ليس الا حكما وقتياً ، فالراسى عليه المزاد مالك ولكن ملكيته هذه قد تنمحى ويحل محله مالك جديد وتصبح ملكيته نهائية وذلك المالك الجديد هو الذى عرض أعلى ثمن للعقار ولكن هذه الملكية النهائية لا تظهر وقت زيادة العشر ولا يحل المالك الثانى محل المالك الاول من تلك اللحظة لان المزايد بالعشر لم يخرج عن كونه قد عرض ثمناً للعقار وهذا العرض لا يصبح نافذاً فى جلسة البيع الثانى واذا لم يتقدم احد للزيادة عليه فان تقدم مزايد جديد سقط هذا العرض وحل محله غيره ، لذلك لا معنى وفقا لهذا الرأى لترتيب أثر قانونى على زيادة العشر وتبقى الحالة كما كانت وقت رسو المزاد الاول ، ويرى صاحب هذا الرأى نظريته بسيطة وملائمة ومحققة للاغراض التى توخاها الشارع من اجازة التقرير بزيادة العشر ، ويترتب على الاخذ بنظريته الاثار الآتية :

(١) ان هلاك العقار يكون على الراسى عليه المزاد الاول لحين رسو المزاد الثانى مادامت ملكيته للعقار قائمة .

(٢) انه مادام أن الراسى عليه المزاد يبقى مالكا رغم زيادة العشر (ولو أن ملكيته مؤقتة) - فالملكية لا تعود للمدين بحيث اذا تصرف هذا الاخير فى العقار للغير أو رتب عليه حقا عينيا كان التصرف باطلا باعتباره صادراً من غير مالك .

(٣) تكون رسوم نقل ملكية العقار مطلوبة من الراسى عليه المزاد باعتباره المالك . ولكن لما كانت ملكيته مؤقتة وقد لا تثبت له وجب الانتظار حتى تستقر الملكية على حال .

وقد تنبه هذا الفقيه الى أوجه الاعتراض على نظريته هذه فقال بأنه تجب ملاحظة الفوارق بين زيادة تحدث فى الجلسة وتليها زيادة أخرى على الفور وبين زيادة العشر وما يليها من اجراءات البيع الثانى ومضى فترة طويلة بين الزيادتين(٢٤٧).

وذهب رأى رابع : الى أن زيادة العشر تتحلل بطبيعتها الى التزام بالشراء من جانب واحد بشرط الا تغطى هذه الزيادة بزيادة اعلا منها فى يوم البيع الثانى ، فاذا لم يتقدم مشتر جديد فقد تحقق الشرط واصبح المزايد بالعشر مالكا وان تقدم مزايد جديد تخلف الشرط واعتبر أن المزايد بالعشر لا يملك العقار ولم يتملكه فى وقت من الاوقات ، وغنى عن البيان ان الشرط يتحقق أيضا ويصبح المزايد بالعشر مالكا اذا كان قد زايد بالجلسة على من زايد عليه ورسى عليه المزاد النهائى ، ويترتب على الاخذ بهذا الرأى أن زيادة العشر ليست ايجابا وقبولا وانما التزام بالشراء قبله طالب البيع والدائنون فلا يستطيع المزايد أن يتخلص منه الا برضائهم ، واذا كانت الزيادة باطلة فهى لا تلزم أحد ، ان الشراء المزايد بالعشر معتبراً شراء معلقا على شرط توقيفى ولذلك لا يكون مسؤولا عن هلاك المبيع فى الفترة بين التقرير بالزيادة ورسو المزاد الثانى وهلاك المبيع فى هذه الحالة يخلى سبيل المزايد بالعشر .

وخلاصة هذا الرأى ان التقرير بزيادة العشر لا يفسخ البيع الاول وانما هو تهديد بالفسخ ، ويقول مؤيدو هذا الرأى انه اولى الاراء بالاتباع لانه مطابق لحقيقة الاشياء ويؤدى للنتائج القانونية المعقولة لان الزيادة بالعشر لا تؤدى بذاتها محو ملكية المشترى الاول فقد يبقى مالكا اذا قدم فى جلسة المزاد الثانى اكبر عطاء .

ويلاحظ أننا لو اخذنا بنظرة الشرط الفاسخ على اطلاقها وجب اعتبار المدين مالكا الى وقت رسو المزاد الثانى ولكن اصحاب الرأى الرابع لا يسلمون بهذا الاثر لانه يتناقض مع طبيعة زيادة العشر والحكمة من تشريعها ويمانعون فى التسليم بعودة الملكية الى المدين ويقولون باعتبار الراسى عليه المزاد الاول مالكا لحين رسو المزاد على المشترى الثانى وهذا يعتبر مالكا من يوم رسو المزاد الاول .

ويريد البعض الوصول للنتيجة عينها بافتراض وكالة ضمنية من الراسى عليه المزاد اخيراً الى

---

(٢٤٧) (سيريزى جرسوبيه جزء خامس بند ٤٧١) .

من تقدمه فى المزايدة يحل بها المشترى الثانى محل الاول ، ولكن هذه الوكالة الضمنية لا يمكن التسليم بها لانها لم تكن فى نية أحد وليس لها فى الحقيقة وجود .

والظاهر ان أصحاب الرأى الرابع أرادوا أن يجدوا لرأيهم سنداً من القواعد القانونية فلما تعارضت نتائج الشرط الفاسخ مع طبيعة زيادة العشر وروح التشريع قالوا بوجوب تحديد طبيعة زيادة العشر بحسب الغرض منها وحكمة تشريعها وطرح الاعتبارات النظرية المحضة واعتبار ان فسخ البيع الاول حصل لمصلحة الدائنين ليمكنهم من الحصول على ثمن اعلا يستطيعون ان يستوفوا منه ديونهم ولا يمكن أن يكون غرض الشارع اعادة الملكية للمدين بعد أن فقدها بحكم رسو المزاد الاول ولذلك لا يملك المدين رهن العقار من جديد ولا يملك دائنوه المرتهنون ان يسجلوا رهانهم اضرار بالدائنين العاديين وكذلك لا يجوز للغير ممن حصلوا على حقوق عينية على العقار ان يسجلوها بعد حكم المزاد الاول .

الاراء المصرية

يميل القضاء المصرى الى اتباع رأى قضاء محكمة النقض الفرنسية من أن التقرير بزيادة العشر يفسخ البيع الاول ويعيد الملكية للمدين بحيث يستطيع الاتفاق مع دائنيه ووفاء ديونه والتخلص من اجراءات البيع الجبرى .

ولكن القضاء فى احكامه التالية عدل عن هذا الرأى وقرر أن زيادة العشر ليس لها أثر فى فسخ البيع بالمزاد بمجرد تقريرها وانما تجعل رسو المزاد معلقاً على شرط فاسخ لا يتحقق الا برسو المزاد الثانى الذى يترتب على هذه الزيادة وليس لزيادة العشر من الاثر وقت التقرير بها غير اعفاء المشترى من دفع الثمن فوراً وانه اذا بطلت زيادة العشر اصبح حكم رسو المزاد الاول نهائياً وكذلك كل الحقوق التى نشأت عنه .

ويرى جانب من الفقه المصرى انه لا يجوز اخضاع زيادة العشر الى القواعد القانونية التى وضعت لغيرها وأنه اذا كان لابد من ذلك فليطبقوا على زيادة العشر ما يناسبها من هذه القواعد وما يجعل آثارها متفقة مع الغرض منها فلا يأخذون بالقواعد على اطلاقها والا وصلوا الى نتائج غريبة ومنافية تماما لما توخاه القانون من أباحة زيادة العشر .

ويرى هذا الجانب عدم التقيد بقاعدة قانونية معينة ثم الخروج عليها تحت ضغط الضرورة ويكفى فى نظره ايراد آثار زيادة العشر وحكم رسو المزاد الثانى مستمدة من تطبيق قواعد القانون وروحه على كل نقطة من النقط على انفراد وبهذا يمكن الوصول الى الحلول الصحيحة للنقط الهامة التى تثيرها زيادة العشر وحكم رسو المزاد الثانى والتى تتلخص فيما يأتى :

أولا : أن زيادة العشر لا تمحو آثار التنفيذ سواء أكان التقرير بها صحيحا أم باطلا ويبقى حكم رسو المزاد (وما سبقه من الاجراءات) قائماً منتجاً كل آثاره بمجرد صدوره وتسجيله ولا ينقض هذه الاثار غير حكم رسو المزاد الثانى .

ثانياً : أن الزيادة فى ذاتها لا تؤثر فى حقوق المشترى الا اذا رسا المزاد من جديد على غيره فاذا رسا عليه المزاد اعتبرت ملكيته للعقار مستمرة من يوم البيع الاول .

ثالثاً : أن الملكية لا تعود للمدين بالتقرير بزيادة العشر ولذلك لا يستطيع منح أى حق على العقار ولا يمكن أن تسجل حقوق رهن أو اختصاص على اسمه بعد تسجيل حكم المزاد الاول ولا يستطيع وفاء ديونه ومنع حصول المزايدة الثانية .

رابعاً : يلتزم المشترى بدفع رسوم انتقال الملكية برغم التقرير بالمزايدة .

خامساً : اذا بطلت زيادة العشر لأى سبب من الاسباب اعتبر البيع الاول قائماً منتجاً كل آثاره نهائياً .

سادساً : هلاك العقار قبل التقرير بالزيادة وبعدها الى وقت رسو المزاد الثانى يكون على المشترى الاول لان ملكيته للعقار تعتبر قائمة اثناء هذه الفترة وتسقط المزايدة الثانية لعدم وجود محل لها .

سابعاً : اذا رسا المزاد على مشتر ثان أصبح مالكا مستندة الى حكم المزاد الاول .

ثامناً : يلزم الراسى عليه المزاد الاول برد الثمرات والايرادات اثناء الفترة بين الحكمين الى المشترى الثانى ، ويلزم الراسى عليه المزاد الثانى بدفع قيمة المصاريف التى صرفها المشترى الاول فى حفظ العقار وصيانته .

تاسعاً : لا ضرورة لتجديد تسجيل الرهون بعد تسجيل حكم المزاد الاول لان تسجيله قد جعل الرهون تنتج نتيجتها ومادامت الملكية لا تعود للمدين ومادام محرماً عليه التصرف فى العقار فلا يتغير مركز اصحاب الرهون بعد حكم رسو المزاد الاول ، لكن القانون المصرى (٦٩٤/٥٧٠ مدنى) لا يعفى من تجديد تسجيل الرهون الا بعد انقضاء مواعيد زيادة العشر فاذا حصلت وجب تجديدها لحين رسو المزاد الثانى .

بينما يرى جانب آخر من الفقة المصرى أن التشريع المصرى متفق مع رأى النقض الفرنسى تمام الاتفاق بمعنى ان تقرير الزيادة يخلى طرف الراسى عليه المزاد باعتبار أن مقرر الزيادة أصبح مرتبطا بزيادته فلا يملك العدول عنها ويكون قضاء المحاكم الاهلية على صواب فى القول بعودة الملكية للمدين واسترداده الحرية التامة فى رهن العقار والتصرف فيه ووفاء ديونه ، أما بالنسبة للتشريع المختلط فيريان أن الراسى عليه المزاد الاول يفقد الملكية بحكم رسو المزاد الثانى وليس بتقرير زيادة العشر لان هذا التقرير لا يجعل المزايد مالكا فقد يعدل لاى سبب من الاسباب ويقصر أصحاب الشأن فى الاعلان عمداً أو اهمالا فتبقى الملكية للراسى عليه المزاد الاول[٢٤٨] .

---

(٢٤٨) (قواعد التنفيذ للاستاذ العشماوى ص ٢٩٥ وما بعدها) .

آحكام القضاء :

● ● اذا كان مقرر الزيادة بالعشر قرر بها بصفته الشخصية وبصفته حالا محل شخص آخر فأن الشأن فى امر صفة مقرر الزيادة عن حلوله محل الشخص الاخر فى التقرير بالزيادة قاصر على هذا الشخص أن شاء أخذ حصته فى العقار المنزوع ملكيته اذا رسا المزاد لصالح مقر الزيادة وأن شاء تركه ويكون مقرر الزيادة هو وحده المسئول عن ثمن تلك الحصة(٢٤٩).

● ● اذا كان مقرر الزيادة بالعشر مباشر اجراءات التنفيذ فلا محل بايداع مصاريف البيع الاول التى اوجبت المادة ٦٧٤ مرافعات على مقرر الزيادة ان يودعها ولا محل للقول باحتمال تعلق الغير بتلك المصاريف فى صورة توقيع حجز عليها تحت يد قلم الكتاب لان الخصومة فى هذه الصورة تكون مترددة بين مباشر الاجراءات الذى قرر بالزيادة وبين الحاجز ولا اثر لها على حقوق الدائنين او المدنيين فى دعوى نزع الملكية(٢٥٠) .

● ● لم يوجب القانون على مقررى الزيادة بالعشر بيان حصة كل منهم فى تقرير الزيادة لان الامر فى تحديد الحصص فيما بينهم يرجع اليهم وحدهم ولا أثر له فى حقوق الدائنين او مباشر اجراءات البيع او المدينين مادام انهم ملتزمون قبل هؤلاء بالوفاء بالثمن المبين بتقرير الزيادة اذا لم يتقدم احد للشراء او بالثمن الذى يرسو به المزاد عليهم اذا وقع البيع لهم ، فاذا تخلفوا عن الوفاء كان لكل صاحب مصلحة الرجوع عليهم مجتمعين عملا بالمادة ٦٩٦ مرافعات(٢٥١).

● ● انه وان كانت ملكية العقار تنقل الى مقرر الزيادة بالعشر يرسو المزاد عليه الا ان هذه الملكية قابلة للتناسخ رضاء اذا ما اتفق على ذلك المدين المنزوعة ملكيته وطالب البيع صاحب الحق فى الاعتراض على ذلك والراسى عليه المزاد ، اذ بهذا التناسخ يعود لكل طرف مركزه الاصلى قبل اتخاذ اجراءات نزع الملكية ، وعلى ذلك يكون من حق الراسى عليه المزاد فى هذه الحالة صرف المبلغ الذى اودعه على ذمة التقرير بزيادة العشر بعد خصم ما يكون مستحقا لقلم الكتاب من رسوم ممتازة على ذمة التقرير(٢٥٢)

● ● مادامت المحكمة قد تحققت من سلامة اجراءات التنفيذ على العقارات وأحقية الدائنين فى التنفيذ عليها ورسو المزاد عليهم ، امتنع عليها الحكم بثبيت ملكيتها لمن آلت اليه هذه العقارات ببيع أو غيره ، ذلك لان القضاء على هذه الصورة يعنى اهدار اجراءات التنفيذ العقارى التى انتهت برسو المزاد(٢٥٣) .

---

(٢٤٩) (نقض ١٩٥٧/٤/٢٥ مج س ٨ ص ٤٦٤) .
(٢٥٠) (الحكم السابق) .
(٢٥١) (الحكم السابق) .
(٢٥٢) (نقض ١٩٥٦/٥/٣١ مج س ٧ ص ٦٤٨) .
(٢٥٣) (نقض ١٩٧٥/٥/١٢ مج س ٢٦ ص ٩٦٩) .

قيام النزاع - فى الطلب العارض - حول صحة وبطلان رسو المزاد - موضوع لا يقبل التجزئة .

● ● اذا كان النزاع فى الطلب العارض يدور حول صحة وبطلان رسو المزاد فهو على هذه الصورة مما لا يقبل التجزئة اذ لا يتأتى أن يكون رسو المزاد صحيحا بالنسبة للمدين المنزوعة ملكيته وخلفائه وباطلا لمصلحة الاملاك الراسى عليها المزاد ثم فان بطلان الطعن الموجه الى قضاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضدهم - وهم جميعا خلف للمدين المنزوعة ملكيته - لعدم اعلانهم بالطعن يستتبع حتما بطلانه بالنسبة للراسى عليه المزاد(٢٥٤).

● ● اذا كانت الدعوى ببطلان اجراءات التنفيذ لا تقبل التجزئة والقضاء ببطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة للمطعون ضدها الثالثة ينسحب اثره لباقى الخصوم فى الدعوى . فمن ثم لا على الحكم المطعون فيه عدم رده استقلالا على ما اثاره الطاعنان بالنسبة لصحة تمثيل المطعون ضدها السابعة لمن بلغ سن الرشد اثناء سير خصومة التنفيذ(٢٥٥).

عدم جواز رفع دعوى اصلية ببطلان اجراءات التنفيذ على العقار بما فيها حكم مرسى المزاد شرطه :

● ● أن ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من عدم جواز رفع المدين دعوى اصلية ببطلان اجراءات التنفيذ بما فيها حكم مرسى المزاد استنادا الى انقضاء دين طالب التنفيذ او بطلان سنده اذا ما تعلق بالعين المبيعة حق للغير ، ذلك شرطه ان يكون المدين طرفا فى اجراءات التنفيذ فاذا لم يكن طرفا فيها بأن لم يعلن بها فانه يعتبر حينئذ من الغير بالنسبة لتلك الاجراءات ويكون له فى هذه الحالة ان يتمسك بالعيب فى الاجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد بطريق الدعوى الاصلية(٢٥٦).

استئناف الحكم الصادر بتفسير حكم مرسى المزاد - عدم خضوعه لمواعيد الاستئناف العادية طالما انه لم يفصل هو أو حكم مرسى المزاد فى مسألة عارضة :

● ● متى كانت المطعون عليها الاولى قد اقامت دعواها امام قاضى التنفيذ مفاده تفسير ما وقع فى منطوق حكم مرسى المزاد غموض بحيث لا يشمل لنسب زيادة المبانى الواردة بالاعلان الاخير عن البيع والتى لم تقابلها زيادة فى الثمن ، وكان حكم مرسى المزاد او الحكم الصادر بتفسيره لم يفصل فى مسألة عارضة حتى يخضع لمواعيد الاستئناف العادية ، ذلك أن الحكم الاول لم يعرض للخلاف الذى ثار حول تحديد العقار موضوع التنفيذ بل قضى بايقاع بيع هذا العقار بوصفه المبين بتنبيه نزاع الملكية وقائمة شروط البيع ونشرة البيع الاخيرة على الطاعنين ،

---

(٢٥٤) (نقض ١٩٦٧/٠٢/٢١ طعن ١١٣ لسنة ٣٢ ق مج س ١٨ ص ١٨٩١) .
(٢٥٥) (نقض ١٩٨٠/١/١١ طعن ٥٤٥ لسنة ٤٨ قضائية) .
(٢٥٦) (نقض ١٩٦٥/٦/١٠ طعن ٢٦٦ لسنة ٣٠ ق مج س ١٦ ص ٧٢٨) .

واقتصر الحكم الثانى على تفسير حكم مرسى المزاد مقررا انه انصب على جميع ارض ومبانى العقار ، وقضى بعدم قبول دعوى التفسير تأسيساً على منطوق الحكم واضح وليس فيه ثمة غموض ، لما كان ذلك فان النعى يكون على غير اساس(٢٥٧).

● ● أن المادة ٦٩٢ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٤٥١ من القانون الحالى اجازت الطعن بالاستئناف فى حكم مرسى المزاد فى احوال بينتها على سبيل الحصر هو العيب فى اجراءات المزايدة او فى شكل الحكم او لصدوره بعد رفض طلب بوقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجباً قانونا ، ولما كان الطعن فى حكم مرسى المزاد تأسيساً على ان الراسى عليه المزاد قرر فى اليوم التالى ان الشراء لحساب محام ليس من هذه الاحوال فهو لا يشكل عيبا فى اجراءات المزايدة ولا عيبا فى شكل الحكم ولا حالة من حالات وقف الاجراءات الواجب قانونا ، وانما يتعلق البطلان فيه بانعقاد البيع وهو بطلان موضوعى لا يجوز استئناف حكم مرسى المزاد بسببه ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف فانه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون(٢٥٨).

---

(٢٥٧) (نقض ١٩٧٦/٣/١٦ طعن ٧٤٢ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٧ ص ٦٥٥) .
(٢٥٨) (نقض ١٩٧٥/٣/٢٦ مج س ٢٦ ص ٦٧٨) .

الصيغة رقم (٢٢٠)

اعلان بيع بعد التقرير بالزيادة

المادة ٥٩٦ من قانون المرافعات الليبى

نصوص القانون :

مادة ٥٩٦ مرافعات ليبى : يتولى قلم الكتاب الاعلان عن البيع وتشتمل الاعلانات على اسم مقرر الزيادة ولقبه ومهنته وموطنه ومقدار الثمن الذى عرضه فضلا عن البيانات التى تذكر فى اعلانات البيع الاول وفقا لنص المادة ٥٦٨ .

الصيغة

محكمة .....

قلم البيوع

اعلان بيع بعد التقرير بالزيادة

فى قضية البيع رقم .... سنة ...

انه فى يوم ..... الساعة ..... بمحكمة ..... ستجرى المزايدة الجديدة عن العقارات المبينة بعد .

والراسى مزادها على السيد/ .....

.....

بجلسة ..... فى القضية رقم ..... سنة ..... بثمن قدره ..... ومصاريف قدرها .....

وقد تقررت الزيادة فيها من :

١ – ..... بثمن قدره .....

٢ – ..... بثمن قدره .....

٣ – ..... بثمن قدره .....

٤ – ..... بثمن قدره .....

وبيان العقارات المطلوب بيعها وفقا لقائمة شروط البيع المودعة بتاريخ .....

.....

.....

.....

اعلان

انه فى يوم / / ١٩ الساعة ....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه الى الجهات الموضحة بعد واعلنت كلا من :

أولا : من باشروا الاجراءات وهم :

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

٤ - .....

ثانياً : المدينين :

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

٤ - .....

ثالثاً : الحائزين للعقارات :

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

٤ - .....

رابعاً : اجراء اللصق بالجهات الآتية :

(ا) على باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها وهى :

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

٤ - .....

(ب) على باب عمدة ناحية كل عقار وهى :

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

٤ - .....

(جـ) على الباب الرئيسى للاقسام والمراكز الآتية :

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

٤ - .....

(د) على اللوحة المعدة للاعلانات بمحاكم التنفيذ وهى :

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

٤ - .....

وإثباتا لما ذكر حرر هذا المحضر ورسمه .

المحضر

أحكام القضاء :

● ● اذا كان الواقع فى الدعوى ان المطعون عليه الاول وشقيقته مورثة باقى المطعون عليهم اقترضا مبلغا ورهنا ضمانا لذلك حصة فى منزل ولما لم يسددا قرضهما عند حلول الاجل اتخذ الدائن ومن بعده زوجته عن نفسها وبصفتها وصية على اولاده اجراءات نزع الملكية وكان المدينان اثناء هذه الاجراءات يؤديان الدين وملحقاته على دفعات حتى بلغت الاجراءات غايتها عند قاضى البيوع وتحدد للبيع جلسة وفيها حضر وكيل المدينين وقرر ان الدين قد سدد وطلب التأجيل لعمل المحاسبة ولكن الحاضر عن طالبة البيع انكر ذلك واصر على البيع وطلب ايقاعه على مسئوليته فأمر القاضى بالاستمرار فى البيع ، وحضرت طالبة البيع وقررت الشراء لحسابها ولحساب ورثة الدائن ورسا عليها المزاد ثم قررت بعد ذلك انها اشترت الحصة الراسى عليها مزادها باسم ولحساب الطاعنة - شقيقة المطعون عليهم التى حضرت وقررت فى محضر الحلول انها قبلت الشراء

لصالحها ، وسجل محضر الحلول وسلمت الحصة المبيعة اليها ، اذا كان ذلك وكان قد ثبت لمحكمة الموضوع ان المطعون عليهم المنزوعة ملكيتهم قد قاموا بسداد الدين فعلا قبل ايقاع البيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر ان الطاعنة لم تكن بمنأى عن واقعة تمسك المطعون عليهم بالسداد وانها شقيقتهم وتملك باقى الحصة فى العقار المرهون ، فان هذا يفيد ان محكمة الموضوع قد اعتبرت الطاعنة سيئة النية ، ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقيم على ثبوت الغش من جانب الطاعنة فان هذا الغش الذى تبطل به كافة التصرفات والاجراءات بمنع من اضافة الملك الى الطاعنة ولا يجعلها من الغير الذين تنبسط عليهم حماية القانون – ولما كان هذا الغش ثابتا فى حق الاصيل وهى الطاعنة فانه لا جدوى من النعى على الحكم فى تطبيقه للمادة ١٠٤ من القانون المدنى التى تجعل عيوب الارادة والظروف الخاصة التى تحيط بالنائب منصرفة الى شخص الاصيل ، ولا جدوى كذلك من النعى على الحكم فيما قرره من أن الطاعنة لا تملك من الحقوق اكثر مما تملك الراسى عليها المزاد وان حلولها محل الراسى عليها المزاد لا يعوق استرداد المدينين لعقارهم[٢٥٩].

● ● اذا كان الواقع فى الدعوى ان عقارا رسى مزاده على الطاعنين فنازعهم المطعون عليه فى شأن ملكيته جزء منه تأسيساً على انه يمثل جهة وقف وان الوقف حصل على حكم ضد المدينة المنزوع ملكيتها قبل تسجيل حكم مرسى المزاد قضى بتبعية جزء من العين المنزوعة ملكيتها له ، فان هذا الحكم يكون حجة على الراسى عليهم المزاد – ذلك ان الراسى عليهم المزاد بوصفهم خلفا خاصا للمدينة تلقوا عنها الحق بمقتضى حكم مرسى المزاد ويعتبرون ممثلين فى شخص البائعة لهم فى الدعوى المقامة من جهة الوقف ضدها – ولا يحول دون هذا التمثيل الا أن يكون حكم مرسى المزاد قد سجل قبل صدور الحكم بتبعية جزء من العين لجهة الوقف ، وقبله بعد ذلك أن يكون هذا الحكم قد صدر ابتدائيا قبل تسجيل حكم مرسى المزاد – لان الحجية تثبت للحكم ولو كان ابتدائيا ، ولا عبرة بعدم تسجيل جهة الوقف لصحيفة الدعوى ولا بعدم تسجيل الحكم ، ذلك لان تمسك الراسى عليهم المزاد بحكم مرسى المزاد – وهو لم يصدر الا بعد ان قضى بتبعية جزء من العين لجهة الوقف – يعتبر تمسكا بتصرف صادر من غير مالك لم ينشىء التصرف اليهم – وهم المشترون بالمزاد – أى حق فى الملكية بالنسبة لذلك الجزء اذ التصرف الصادر من غير مالك لا يكسب بمجرده الحق العينى ولا يمكن ان يؤدى الى كسب الملكية الا بالتقادم الخمسى اذا توافرت شروطه واهمها الحيازة فضلا عن السبب الصحيح وحسن النيه[٢٦٠].

---

(٢٥٩) (نقض ١٩٦٠/١/٧ مج س ١١ ص ١٦) .
(٢٦٠) (نقض ١٩٥٩/١/٢٢ مج س ١٠ ص ٦٨) .

الصيغة رقم (٢٢١)

طلب تسجيل حكم مرسى المزاد

مادة ٤٤٧ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٤٧ : يقوم قلم الكتاب بالنيابة عن ذوى الشأن بطلب تسجيل الحكم بايقاع البيع خلال ثلاثة الايام التالية لصدوره ، ويكون الحكم المسجل سندا يملكه من اوقع البيع عليه على انه لا ينقل اليه سوى ما كان للمدين او للحائز او الكفيل العينى من حقوق فى العقار المبيع .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٦٠٢ مرافعات .

المذكرة الايضاحية :

حذف المشرع الفقرة الاخيرة من المادة ٦٨٧ من القانون القديم بعد أن اصبح ايداع كامل الثمن شرطا للحكم بايقاع البيع فلا يعتبر البيع قد تم الا من وقت اداء كامل الثمن وبذلك لم يعد مبرر للفقرة الاخيرة من المادة ٦٨٧ قديم التى تعتبر حكم مرسى المزاد فى استيفاء الثمن .

الصيغة

محكمة ....

قلم البيوع

طلب تسجيل حكم مرسى المزاد

فى قضية البيع رقم ..... سنة .....

رقم	القضية	اسماء الخصوم	تاريخ الحكم	اسم الراسى عليه المزاد تاريخ الحكم	تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية	ملاحظات

السيد ..... امين مكتب الشهر العقارى بجهه .....

نرسل الحكم المرافق المبين بصدر هذا الكتاب ونرجو التنبيه الى اتخاذ اللازم لتسجيله واعادته .

وتقبلو التحية

تحريرا فى : / / ١٩

رئيس قلم البيوع

(امضاء)

أحكام القضاء :

● ● أن حكم رسو المزاد لا ينشىء – بايقاع البيع – ملكية جديدة مبتداة للراسى عليه المزاد ، وانما يكون من شأنه أن ينقل اليه ملكية العقار المبيع من المدين او الحائز ، وهذه الملكية وان كانت لا تنتقل الى الراسى عليه المزاد ما لم يسجل حكم رسو المزاد الا أن هذا التسجيل لا يمنع من أن ترفع على الراسى عليه المزاد دعوى الابطال او الفسخ او الالغاء او الرجوع لعيب يشوب اجراءات التنفيذ او ملكية المدين والحائز(٢٦١).

● ● انه وان كانت ملكية العقار تنتقل الى مقرر الزيادة بالعشر برسو المزاد عليه الا أن هذه الملكية قابلة للتفاسخ رضاء اذا ما اتفق على ذلك المدين المنزوعة ملكيته وطالب البيع صاحب الحق فى الاعتراض على ذلك والراسى عليه المزاد ، اذ بهذا التفاسخ يعود لكل طرف مركزه الاصلى قبل اتخاذ اجراءات نزع الملكية ، وعلى ذلك يكون من حق الراسى عليه المزاد فى هذه الحالة صرف المبلغ الذى أودعه على ذمة التقرير بزيادة العشر بعد خصم ما يكون مستحقا لقلم الكتاب من رسوم ممتازة على ذمة هذا التقرير(٢٦٢).

● ● اذا تم ايقاع البيع بصدور حكم مرسى المزاد ، فان ثمرات العقار وايراداته تكون من حق الراسى عليه المزاد ، ولا يتعلق بها حق الدائنين ، لان حقه الشخصى فى تسلم العقار ينشأ من يوم صدور حكم مرسى المزاد ، لا من تسجيله ، فتنقضى الحراسة التى يفترضها القانون ويرتفع عن المدين وصف الحارس ، ولا تكون له صفة فى التصرف فى ثمرات العقار وايراداته أو فى تأجيره ، ولا يكون تصرفه أو تأخيره نافذا فى حق الراسى عليه المزاد(٢٦٣).

● ● لا تسرى فى حق الراسى عليه المزاد عقود الايجار من المدين بعد صدور الحكم ولو كانت سابقة على تسجيله(٢٦٤).

---

(٢٦١) (نقض ١٩٦٧/٣/٧ مج س ١٨ ص ٥٥٧) .
(٢٦٢) (نقض ١٩٥٦/٥/٣١ مج س ٧ ص ٦٤٨) .
(٢٦٣) (نقض ١٩٧١/١٢/١٦ مج س ٢٢ ص ١٠٤٠) .
(٢٦٤) (الحكم السابق) .

الصيغة رقم (٢٢٢)

تكليف بالحضور فى مكان تسليم عقار رسى مزاده

المادة ٤٤٩ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٤٩ : لا يعلن حكم ايقاع البيع ويجرى تنفيذه جبرا بأن يكلف المدين الحائز أو الكفيل العينى أو الحارس على حسب الاحوال الحضور فى مكان التسليم فى اليوم والساعة المحددين لاجرائه على أن يحصل الاعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الاقل . واذا كان فى العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم ان يطلب من قاضى التنفيذ بصفة مستعجلة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق اصحاب الشأن .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٦٠٤ مرافعات .

الصيغـة

انه فى يوم / / ١٩ بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

واعلنته بالآتى

من حيث انه قد رسا على الطالب العقار الكائن بـ ..... بمقتضى حكم مرسى المزاد الصادر بتاريخ / / ١٩ من دائرة البيوع بمحكمة ..... فى القضية رقم ..... سنة ..... المرفوعة من ..... ضد .....

وحيث انه قد حدد الطالب يوم ..... الساعة ..... (يجب ان يكون الميعاد المحدد للتسليم بعد يومين على الاقل من هذا الاعلان لتسليم العقار المذكور) .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصفته المدين (او الحائز أو الحارس) للعقار الراسى مزاده على الطالب سالف الذكر المبين بصدر هذا الاعلان بصورة من هذا وكلفته بالحضور يوم ..... الساعة ..... بمكان العقار الكائن ..... وذلك لحضور تسليمه للطالب وفى حالة تخلفه سيجرى التسليم فى غيابه .

أحكام القضاء :

● ● توجيه اعلان الصورة التنفيذية عن حكم مرسى المزاد الى المدين لا يقصد به الا طلب اخلاء العقار وتسليمه للراسى عليه المزاد والاعلان على هذا النحو لا يصحح البطلان الذى لحق الاجراءات السابقة[٢٦٥].

---

(٢٦٥) (نقض ١٩٦٥/٦/١٠ مج س ١٦ ص ٧٢٨)

خامساً : اعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف وانقطاع الاجراءات والحلول

الصيغة رقم (٢٢٣)

انذار للمشترى المتخلف بدفع باقى الثمن

المادتان ٦١١ ، ٦١٢ مرافعات ليبى

مادة ٦١١ ليبى : اذا تخلف من رسا عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع يعاد البيع على مسئوليته باختصاصه وحده دون خلفائه ، وذلك بناء على طلب المدين او الحائز أو أحد الدائنين الذين اصبحوا طرفا فى الاجراءات طبقا لاحكام المادة ٥٥٢ .

مادة ٦١٢ ليبى : لطالب البيع ان يكلف المشترى الوفاء بشروط البيع وعلى الاخص ايداع باقى الثمن وملحقاته خزانة المحكمة او اداءه مباشرة الى اصحاب الحق فيه ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التكليف .

فاذا انقضى الميعاد و لم يقم المشترى المتخلف بالوفاء جاز للطالب أن يطلب اعادة البيع ، ويكون ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى صدر منها حكم مرسى المزاد يرفق به أصل التكليف المعلن والسند المثبت للدين ، فاذا كان طالب اعادة البيع هو المدين او الحائز اكتفى بارفاق التكليف .

ويعين فى محضر التكليف تاريخ الجلسة التى يجرى فيها البيع وتكون اول جلسة تحل بعد الثلاثين يوما التالية له .

الصيغة

انه فى يوم / / ١٩ الساعة ..... بمحكمة ..... امامنا نحن ..... رئيس قلم البيوع .

حضر (١) ومهنته ..... ومقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... وقرر انه رسى مزاد العقارات بحكم مرسى المزاد على ..... بجلسة ..... فى القضية رقم ..... سنة .....

وبما انه لم يقم بالوفاء رغم تكليفه بذلك بتاريخ ..... طبقا لنص الحكم المذكور .

لذلك

فهو يطلب اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المتخلف ، وانه بناء على ذلك يودع الاوراق الآتية :

رقم مسلسل	عدد	بيانها	التاريخ

وقد حددنا جلسة ..... الساعة ..... صباحا امام السيد قاضى البيوع بمحكمة ..... لاعادة البيع .

وحررنا هذا المحضر بما ذكر ووقع عليه ومن المقرر .

المقر

(امضاء)

رئيس قلم البيوع

(امضاء)

الصيغة رقم (٢٢٤)

اعلان بيع عقار لتخلف المعتمد عطاؤه عن الوفاء

مادة ٤٤١ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٤١ : كل حكم يصدر بتأجيل البيع يجب أن يشتمل على تحديد جلسة لاجرائه فى تاريخ يقع بعد ثلاثين يوما وقبل ستين يوما من يوم الحكم .

ويعاد الاعلان عن البيع فى الميعاد وبالاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

فاذا كان تأجيل البيع قد سبقه اعتماد عطاء وجب ان يشتمل الاعلان ايضا على البيانات الآتى ذكرها :

١ – بيان اجمالى بالعقارات التى اعتمد عطاؤها .

٢ – اسم من اعتمد عطاؤه ومهنته وموطنه الاصلى أو المختار .

٣ – الثمن الذى اعتمد به العطاء .

النصوص العربية المقابلة :

مادة ٦١٤ ليبى : يتولى قلم الكتاب الاعلان عن البيع ، ويجب أن يشتمل الاعلان على اسم المشترى المتخلف واسم طالب اعادة البيع ولقب كل منهما وموطنه ومهنته ، فضلا عن البيانات التى تذكر فى اعلانات البيع الاول وفقا لنص المادة ٥٦٨ ، ويترتب البطلان على عدم مراعاة أى حكم من هذه الاحكام .

وتطبق بشأن الاعلان عن البيع الثانى أحكام المواد ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ .

الصيغة

محكمة .....

قلم البيوع

اعلان بيع عقار لتخلف المشترى عن الوفاء

فى قضية البيع رقم ..... سنة .....

انه فى يوم ..... الساعة ..... بمحكمة ..... بناء على طلب ..... طلب اعادة البيع .....

سيباع بالمزاد العلنى العقارات الآتية وفقا لما ورد فى قائمة شروط البيع المودعة بتاريخ ..... سنة ..... بقلم البيوع الوارد بها الثمن الاساسى وقدره ..... ورسى المزاد بجلسة ..... فى قضية البيع رقم ..... على ..... المتخلف عن الوفاء بمبلغ .....

وهذا البيع بناء على طلب .....

ضـــد

.....

.....

وهذا بيان العقارات :

عدد

.....

.....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المبين بهذا واعلنت كلا من :

(أولا) من باشروا الاجراءات وهم :

١ – .....

٢ – .....

٣ – .....

(ثانيا) المدينين وهم :

١ – .....

٢ – .....

٣ – .....

(ثالثاً) الحائزين وهم :

١ – .....

٢ – .....

٣ – .....

واجريت اللصق الآتى :

(أولا) على باب كل من العقارات المطلوب بيعها اذا كانت مسورة أو كانت من المبانى وهى :

١ - .....

٢ - .....

(ثانياً) على باب مقر العمدة فى القرية التى تقع فيها الاعيان وهى :

١ - .....

٢ - .....

(ثالثاً) على الباب الرئيسى للمركز او القسم الذى تقع الاعيان فى دائرته وهى :

١ - .....

٢ - ..... الخ

(رابعاً) على اللوحة المعدة للاعلانات محكمة التنفيذ وهى :

١ - .....

٢ - .....

(خامساً) على اللوحة المعدة للاعلانات بالمحاكم الاخرى التى يقع فيها التنفيذ :

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

واثباتا لما ذكر حررنا بهذا بعد ان اعلنت وسلمت صور هذا واجريت لصق الصور وفقا لما توضح .

المحضر

(امضاء)

آراء الشراح :

● حق البيع على المشترى المتخلف مقصود به تمكين الدائنين من اعادة طرح العقار للمزايدة فى حالة اخلال المشترى الاول بشروط رسو المزاد ، فهو حق مستند الى حد ما الى القاعدة القانونية التى تقضى بأن العقود التبادلية تتضمن شرطاً بأحقية أحد الطرفين فى فسخ العقد اذا أخل الطرف الاخر بالتزاماته ، ولكن تجب الحيطة فى تشبيه اعادة البيع على المشترى المتخلف

بفسخ العقود التبادلية لما بينهما من الاختلافات الجوهرية من حيث اجراءاتهما وآثارهما فاعادة البيع لا تكون الا فى البيوع الجبرية ولا يترتب عليها اخلاء سبيل المشترى بل تفقده حقوقه وتبقى التزاماته على تفصيل سيأتى فيما بعد .

ويلاحظ أن حق اعادة البيع ميزة لذوى الشأن فى البيوع الجبرية ولكنها لا تفقدهم حرية العدول عنها والالتجاء الى الطرق العادية الاخرى لحمل الراسى عليه المزاد على تنفيذ التزامه فلهم ترك العقار للمشترى والتنفيذ على امواله الاخرى من طريق الحجز والبيع للحصول على الثمن والمصاريف سواء أكانت هذه الاموال عقاراً أم منقولا ، ولهم الركون لدعوى الفسخ العادية اذا راق لهم ارجاع العقار لملكية المدين والاتفاق معه بشأن ديونهم أو بيعه بالمزاد ثانية ، ولهم التنفيذ على نفس العقار المبيع فى مواجهة الراسى عليه المزاد ويثبت لهم امتياز البائع على الثمن ، كما أن لهم أن يقوموا هم بتنفيذ التزامات المشترى اذا كان ذلك ممكنا ويرجعون عليه بما تكبدوه فى سبيل ذلك من المصاريف ، ولكن قلما يلجأ الدائنون لهذه الطرق العادية لان القانون قد ضمن لهم اعادة البيع وسيلة فعالة وسريعة وقليلة النفقة تغنيهم عن الركون لوسيلة أخرى لا يكسبون منها غير ضياع الوقت وكثرة المصاريف .

ولا يسقط حق الدائن فى طلب اعادة البيع كونه قبل الوفاء الجزئى أو اتبع طريقاً أخر للحصول على حقه فى الثمن .

ويبقى هذا الحق قائماً حتى يسقط بالتقادم (أى بمضى خمس عشرة سنة من يوم وجوده) ولا يؤثر فيه تصرف الراسى عليه المزاد فى العقار فى أثناء هذه الفترة أو التنفيذ عليه من دائنيه .

التزامات المشترى المتخلف :

● يلتزم المشترى المتخلف عندما يباع العقار على مسئوليته بما ينقص من ثمن المبيع ولا يستفيد من الزيادة بل تكون حقاً للمدين أو الحائز أو الكفيل العينى أو الدائنين اذا لم يكونوا قد استوفوا ديونهم .

ويلاحظ أن هذا النص فيما يتعلق بالزام المشترى المتخلف بفرق الثمن يتعارض مع نتائج الأخذ بنظرية الشرط الفاسخ على اطلاقها ولذلك اختلفوا فى تبريره ، فقال رأى بأن اعادة البيع تعفى المشترى المتخلف من التزاماته تحقيقاً لاثار الشرط الفاسخ ولكنه يبقى ملزماً بفرق الثمن بصفة عقوبة ، وقال رأى بالتزامه بالفرق بصفة تعويض عن تهوره فى الشراء وتجاوزه فيه الحد الذى يستطيع معه الوفاء بشروطه وانه بمجرد رسو المزاد على المشترى الجديد بالثمن الاصلى أو بثمن أعلا منه ترتفع مسئولية المشترى الاول ولو لم يقم المشترى الثانى بوفاء الثمن وأن الزيادة فى الثمن تكون من حق الدائنين جميعاً ولا توزع حسب الترتيب .

والرأى الصحيح الذى عليه جمهور الشراح وقضاء المحاكم أن المشترى المتخلف يلتزم بالفرق باعتباره تكملة للثمن الذى اشترى به وأن ملكية ذلك المشترى للعقار تنقضى بمجرد رسو المزاد

الثانى ولكنه يبقى مديناً بالثمن ولا يبرأ من التزامه هذا الا اذا قام المشترى الجديد بتنفيذ شروط البيع وعلى الاخص دفع الثمن . وحجة أصحاب هذا الرأى انه لا يجوز اعفاء المشترى المتخلف من نتائج تهوره الشخصى بسبب تقدم مشتر متهور آخر وان التزامه بدفع الثمن اصبح من حق المدين ودائنيه من وقت رسو المزاد الاول وأن اعادة البيع مقصود بها الوصول لتنفيذ هذا الالتزام فلا يترتب على مباشرتها تخلص المشترى منه والا لأمكن للمشترى المتخلف أن يتواطأ مع شخص آخر على أن يتقدم للمزايدة ويعرض ثمناً اعلا ليسقط مسئولية المشترى الاول ويكون هذا المشترى الجديد غير قادر على تنفيذ التزاماته الناشئة عن البيع الثانى .

وبناء على هذا الرأى توزع الزيادة فى الثمن بين الدائنين قسمة ترتيب ولا تكون من حقوق الدائنين جميعا ويكون المشترى المتخلف مسئولا عن رسوم الثمن الذى اشترى به وللخزينة مطالبته بها اذا اعسر المشترى الثانى ، ويلاحظ ان المشترى المتخلف لا يسأل عن الزيادة فى الثمن عما اشترى به وانما يسأل فقط عن الثمن الاصلى وعن النقص الذى يصيب الثمن الجديد .

وقد ذهب رأى الى انه اذا كان بيع العقار على صفقات متفرقة وزاد ثمن بعض الصفقات ونقص ثمن البعض الاخر فان المشترى المتخلف يتحمل النقص ولا يستفيد من الزيادة .

ولكن الرأى الصحيح أن العبرة بمجموع ثمن الصفقات ولا يكون المشترى المتخلف مسئولا الا عن النقص بين مجموع الثمن ومجموع الثمن الذى رسا به المزاد الثانى .

ويلتزم المشترى المتخلف بمصاريف اعادة البيع ومصاريف حكم المزاد الاول لانها لم تفد المشترى الجديد ، واذا اخذنا بعكس هذا الرأى كان فى اعادة البيع خسارة على المدين والدائنين مع أن المقصود بها ضمان مصلحتهم على اكملها .

ويلتزم المشترى المتخلف برد ما قبض من ثمار العقار الا اذا كان يدفع ارباحاً عن الثمن فيحتفظ بها مقابل هذه الارباح .

حقوق المشترى المتخلف :

● من حق المشترى المتخلف ان يسترد ما دفعه من الثمن عند قيام المشترى الجديد بتنفيذ شروط البيع ما لم يكن قد نص فى قائمة شروط البيع على حرمانه منه تعويضاً عن الضرر المترتب على اعادة البيع .

واذا كانت الزيادة فى ثمن العقار راجعة لتحسينات قام بها المشترى المتخلف جاز لهذا المشترى ان يطالب بما انفقه على هذه التحسينات من المصاريف اللازمة والمفيدة فى حدود هذه الزيادة ويكون له حق حبس العقار لحين الحصول عليها بطريق الافضلية على غيره .

وترد للمشترى المتخلف رسوم انتقال الملكية الا اذا أبقيت مقابل ما نقص من الثمن أو نص فى شروط البيع على ضياعها منه بصفة تعويض .

● ويلاحظ ان القانون يلزم المزايد المتخلف بفرق الثمن على اساس مسئوليته فى سحب العطاء الذى تقدم به بعد اعتماده والذى رتب التزامه بدفع الثمن فى مقابل المبيع (بمحض اختياره) فيمكن اعتباره بهذه المثابة تعويضاً جزاء الاخلال بالتزامه المشار اليه ، وهذا التعويض المقدر تتعلق به حقوق الدائنين كما هو الشأن بالنسبة لباقى الثمن سواء لان ارساء العطاء من شأنه ان يرتب لهم الحق فى الثمن فى مقابل العقار المنفذ عليه اذا لم يحدث نكول من جانبه فاذا نكل من اعتمد عطاؤه أعيد البيع على مسئوليته ، وان كان البعض يفسر ذلك بأنه جزء من الثمن ويبرر ذلك بأن اعتباره تعويضاً من شأنه ان يؤدى الى اقتسامه بين الدائنين قسمة الغرماء(٢٦٦).

---

(٢٦٦) (الوجيز فى قواعد وإجراءات التنفيذ الجبرى للدكتور عبد العزيز بدبوى ص ٢٢٥) .

الصيغة رقم (٢٢٥)

تقرير منازعة فى صحة طلب اعادة البيع

المادة ٦١٥ مرافعات ليبى

نصوص القانون :

مادة ٦١٥ ليبى : تحصل المزايدة بعد التحقق من حصول التبليغ عن اعادة البيع وذلك بناء على طلب احد الاشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ٥٧٧ .

ويجب ابداء اوجه المنازعة فى صحة طلب اعادة البيع بتقرير فى قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة ايام على الاقل والا سقط الحق فيها .

وينظر قاضى البيوع فى النزاع قبل افتتاح المزايدة ، ويحكم فيه على وجه السرعة .

الصيغة

محكمة .....

قلم البيوع

منازعة فى صحة طلب اعادة البيع فى القضية

رقم ..... لسنة .....

انه فى يوم ..... الساعة ..... صباحا بالمحكمة امامنا نحن ..... رئيس قلم البيوع قد حضر ..... وقرر انه ينازع فى صحة طلب اعادة البيع المحدد لنظره امام السيد قاضى البيوع بمحكمة ..... جلسة ..... فى القضية رقم ..... بناء على طلب .....

ضـد

.....

.....

وذلك للاسباب الآتية :

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

٤ - .....

لذلك حررنا هذا التقرير ووقع عليه منا ومن المقرر .

المقرر (امضاء)

رئيس القلم (امضاء)

الصيغة رقم (٢٢٦)

طلب مقدم لقاضى التنفيذ ممن أعلن تنبيها لاحقا للاذن له بالحلول محل من اعلن التنبيه السابق

مادة ٤٠٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٠٢ : يسجل تنبيه نزع الملكية فى كل مكتب من مكاتب الشهر التى تقع فى دائرتها العقارات المبينة فى التنبيه .

واذا تبين سبق تسجيل تنبيه آخر فلا يجوز المضى فى الاجراءات على سبيل التعدد على العقار الواحد وتكون الاولوية فى المضى فى الاجراءات لمن اعلن التنبيه الاسبق فى التسجيل .

ومع ذلك يجوز لمن اعلن تنبيها لاحقا فى التسجيل أن يطلب من قاضى التنفيذ أن يأذن له فى الحلول محله فى السير بالاجراءات .

الصيغة

السيد قاضى التنفيذ بمحكمة .....
بعد التحية

يتقدم بهذا الى سيادتكم ..... والمقيم برقم ..... شارع ..... بدائرة قسم ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

ويتشرف بعرض الآتى

١ – بتاريخ ..... اعلن السيد/ ..... تنبيها الى السيد/ ..... بنزع ملكية العقار المحلول للاخير والكائن بـ ..... وقد تم تسجيل التنبيه بمكتب شهر عقارى ..... بتاريخ ..... تحت رقم .....

٢ – وبتاريخ ..... اعلن مقدمه تنبيها لاحقا لذات المدين بنزع ملكية ذات العقار قيد تحت رقم ..... بمكتب الشهر العقارى المذكور .

٣ – وحيث انه يبين ان السيد/ ..... لم يتابع اجراءات البيع فى المواعيد القانونية لما كان ذلك ، وكان يحق للطالب ان يطلب احلاله محل السيد/ ..... فى السير فى الاجراءات عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات .

لذلـك

يلتمس الطالب صدور الامر باحلاله محل السيد/ ..... فى السير فى اجراءات نزع الملكية التى اتخذها ضد مدينه سالف الذكر .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

/ / ١٩

(توقيع)

آراء الشراح :

ماهية الحلول وحكمته :

● الحلول هو قيام دائن مكان طالب التنفيذ فى اتمام مباشرة الاجراءات التى بدأها ذلك الطالب . وقد اجاز المشرع هذا الحلول فى التنفيذ العقارى كما أجازه فى الحجز التنفيذى لتفادى الاضرار التى تنجم عن قيام احد الدائنين بتولى اجراءات التنفيذ والاستقلال بها وحده اذا قصر هذا الدائن فى مباشرتها أو امتنع عن السير فيها تواطؤا مع المدين أو لعدم وجود مصلحة له فى المضى فيها بسبب استيفائه دينه أو اتفاقه مع المدين على طريقة للوفاء .

ويلاحظ انه اذا لم يكن المشرع قد اجاز الحلول فى الاجراءات محل الدائن الطالب كان الدائنون مضطرين اما للتدخل فيها ليراقبوا سيرها (وقد يفوتهم هذا التدخل فى الوقت المناسب وفضلا عن ذلك فموقفهم فيه يكون سلبياً فلا يستطيعون القيام بالاجراءات التى قصر الداين الاول فى القيام بها) واما للسير فى اجراءات التنفيذ من جديد مع ما يترتب على ذلك من ضياع الوقت وكثرة النفقات فحق الحلول يعفيهم من هذا وذاك يضمن لهم امكان السير فى الاجراءات من الحد الذى وصلت اليه بغير أن يضطروا الى اعادتها كلها أو بعضها .

شرط الحلول :

● يشترط للحلول أن تكون الاجراءات صحيحة فاذا كانت باطلة فلا يفيد فيها انتقال مباشرة التنفيذ من يد الى يد ، ويرفض طلب الحلول حتما اذا تبين بطلان الاجراءات من أساسها مهما كانت اسباب البطلان : وقد ذهب رأى الى أن قيام دعوى ببطلان الاجراءات يحول دون اجازة الحلول فيها باعتبار أن الحكم بالبطلان سيكون له أثر رجعى يجعل الحجز باطلا والحلول ممتنعاً ولكن الرأى الصحيح أن طلب البطلان لا يحول دون اجازة الحلول واذا قضى بالبطلان سقط الحلول واعتبر كأنه لم يكن .

الاسباب العامة للحلول :

● الميزة التى يرتبها القانون على الاسبقية فى التسجيل لها ما يبررها باعتبار أن الدائن الذى سبق غيره من المنفذين الى تسجيل تنبيهه هو انشط الدائنين المنفذين – الذين يهمهم جميعا بيع

العقار – الا أن تطبيق هذه القاعدة – فى بعض الاحوال – قد يضر بالدائنين اللاحقين فى التسجيل أبلغ الضرر ، كأن يهمل الدائن الاسبق فى التسجيل اتخاذ هذه الاجراءات أو المضى فى اتخاذها الامر الذى يهددها بالبطلان او بسقوط التسجيل ، فقد لا يكون لهذا الدائن مصلحة ذات بال فى المضى فى هذه الاجراءات لانه – مثلا – دائن عادى للمدين صاحب العقار الذى يجرى التنفيذ عليه أو صاحب حق عينى تبعى عليه فى حين أن الدائن اللاحق متقدم عليه فى المرتبة ولكنه تأخر فى تسجيل تنبيهه مما أدى الى تسجيل تنبيه فى تاريخ سابق من دائن عادى ، وقد يهمل الدائن المباشر للاجراءات المضى فيها لاسباب أخرى ، كأن يقوم المدين المنفذ عليه بدفع الدين له أو جزء منه ، أو يتفق معه على ارجاء هذه الاجراءات للقيام بالوفاء الخ .

ففى هذه الحالات وأشباهها يجيز القانون للدائن اللاحق فى تسجيل التنبيه أن يطلب من قاضى التنفيذ الاذن له بالحلول محل الدائن السابق فى مباشرة اجراءات التنفيذ ، وعلى القاضى أن يجيبه لذلك اذا رأى ان لهذا الطلب اسانيد وجيهة تدعو الى اجابته ، فاذا صدر اذن القاضى بالحلول ، أشر به على هامش تسجيل التنبيه السابق بعريضة تقدم لمكتب الشهر المختص الذى يقوم به بمجرد الطلب(٢٦٧)

اثر الحلول :

● يترتب على الحلول – سواء تم باذن من القاضى أو دون اذن منه – أن يقوم الدائن الذى حل محل الدائن السابق ، باتخاذ اجراءات التنفيذ ابتداء من آخر اجراء تم صحيحاً قام به هذا الدائن ، فلا تعاد الاجراءات السابقة التى قام بها الدائن السابق وان كان يجب القيام بباقى الاجراءات – التالية – خلال الاجل الذى يقرره القانون أو يقرره القاضى فى الحكم الذى يأذن بالحلول عندما يتم الحلول بحكم .

---

(٢٦٧) (قواعد وإجراءات التنفيذ الجبرى للدكتور عبد العزيز بديوى ص ٢٣٢) .

الصيغة رقم (٢٢٧)

طلب مقدم لمكتب الشهر العقارى للتأشير على هامش التسجيلين السابق واللاحق بناء على امر قاضى التنفيذ

مادة ٤٠٣ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٠٣ : اذا تبين سبق تسجيل تنبيه عن العقار ذاته قام مكتب الشهر بالتأشير بالتنبيه الجديد على هامش تسجيل التنبيه الاول مبينا تاريخ التنبيه الجديد واسم من أعلنه وسند تنفيذه واشر كذلك على أصل التنبيه الجديد بعد تسجيله بما يفيد وجود التنبيه الاول وبتاريخ تسجيله واسم من اعلنه وسند تنفيذه .

ويحصل التأشير بأمر القاضى بالحلول على هامش تسجيل التنبيه السابق والتنبيه اللاحق وذلك بمجرد طلبه بعريضة تقدم الى مكتب الشهر .

الصيغة

السيد امين مكتب شهر عقارى .....

بعد التحية

يتقدم بهذا الى سيادتكم ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ ..... برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

ويتشرف بعرض الآتى

بتاريخ ..... صدر قرار السيد الاستاذ قاضى التنفيذ بمحكمة ..... فى قضية البيوع رقم ..... لسنة ..... محكمة ..... المقامة من السيد/ ..... ضد السيد/ ..... باحلال مقدمه محل السيد/..... فى مباشرة الاجراءات .

لذلك

يلتمس الطالب التأشير على هامش تسجيل التنبيه السابق المشهر تحت رقم ..... بتارخ ..... والتنبيه اللاحق المشهر تحت رقم ..... بتاريخ ..... بما يفيد احلال الطالب محل السيد/ ..... فى مباشرة الاجراءات وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠٣ من قانون المرافعات .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

/ / ١٩ (توقيع)

سادساً : دعوى الاستحقاق الفرعية

الصيغة رقم (٢٢٨)

دعوى ببطلان اجراءات التنفيذ

المادة ٤٥٤ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٥٤ : يجوز للغير طلب بطلان اجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه او بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالاوضاع المعتادة امام قاضى التنفيذ ويختصم فيها من يباشر الاجراءات والمدين او الحائز او الكفيل العينى وأول الدائنين المقيدين .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٦٢٠ مرافعات

الصيغة

انه فى يوم / / ١٩ بناء على طلب ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ – ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

٢ – ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

٣ – ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

واعلنتهم بالاتى

١ – حيث ان المعلن اليه الاول اتخذ الاجراءات بنزع الملكية على العقار الآتى بيانه باعتباره مملوكا لمدينه المعلن اليه الثانى وحدد لبيعه جلسة ..... امام دائرة البيوع بمحكمة ..... فى قضية البيوع رقم .... سنة .....

بيان العقار

(يذكر العقار مع بيان موقعه وحدوده ومساحته ورقم القطعة واسماء الاحواض وارقامها وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينه وفقا لقانون الشهر العقارى) .

٢ – وحيث ان هذا العقار مملوك للطالب بموجب ..... (تذكر المستندات المؤيدة للملكية أو بيان دقيق لادلة الملكية او وقائع الحيازة التى تستند اليها الدعوى) ولا ينازعه احد فى ملكيته هذه .

٣ – وحيث ان الطالب يحق له رفع هذه الدعوى ضد المعلن اليه الاول بصفته مباشر الاجراءات نزع الملكية – والمعلن اليه الثانى بصفته مدينا والمعلن اليه الثالث بصفته اول الدائنين المقيدين على العقار الجارى نزع ملكيته .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن لهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة ..... الكائنة ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ..... ليسمعوا الحكم فى أول جلسة بايقاف البيع المحدد له جلسة ..... فى القضية رقم ..... لسنة ..... بيوع ..... محكمة ..... ليسمعوا الحكم بعد ذلك بتثبيت ملكية الطالب للعقار المبين المعالم والحدود بصدر هذه العريضةوبالغاء جميع اجراءات نزع الملكية مع محو جميع القيود والتسجيلات المشهرة على العقار سالف الذكر والزام المعلن اليه الاول بأن يدفع للطالب فى مواجهة المعلن اليه الثانى والثالث جميع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وذلك كله بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

آراء الشراح :

ماهية دعوى الاستحقاق الفرعية :

● دعوى الاستحقاق الفرعية لا تخرج عن كونها مسألة فرعية تعترض سير الاجراءات فى التنفيذ العقارى يثيرها شخص خارج عن هذه الاجراءات ليطلب الحكم له بملكية كل أو بعض العقارات التى يجرى التنفيذ عليها . وهذا الغير يرفع دعوى حقيقية بملكية العقار الذى يدعيه .

ولما لدعوى الاستحقاق الفرعية من الاثر فى سير التنفيذ عنى المشرع بتفصيل قواعدها واجراءاتها ليضمن الفصل فيها فى اقرب وقت وبايسر نفقة ولذلك نراه يحتم توجيهها الى أشخاص معينين .

ولكن مدعى ملكية العقار ليس ملزماً أن يدفع دعوى استحقاق فرعية تخضع لقواعد واجراءات خاصة بل له أن يدفع دعوى استحقاق اصلية طبقاً للقواعد العامة فى رفع الدعوى

وله أن يرفع هذه الدعوى بعد صدور حكم رسو المزاد وصيرورته نهائياً واذا نجح فيها سقط ذلك الحكم وانمحى ما سبقه من اجراءات التنفيذ العقارى ، وله أن يبقى فى العقار بعد رسو المزاد ويمانع فى تسليمه ويتمسك بدعوى منع التعرض أو استرداد الحيازة ويضطر الراسى عليه المزاد (أو من له شأن فى التنفيذ) ان يختصمه بدعوى ملكية سعياً وراء تنفيذ الحكم .

ومن المتفق عليه أن دعوى الاستحقاق التى ترفع بعد رسو المزاد لا تكون فرعية ولا تخضع لقيود الاجراءات والمواعيد وانما ترفع بالطرق المعتادة ضد الراسى عليه المزاد أو واضع اليد ولا توجه للدائن الطالب .

وقد يكون موضوع الدعوى الفرعية كل العقار أو بعضه أو الادعاء بأنه موقوف أو المطالبة بحق من الحقوق المنتزعة من الملكية كحق الارتفاق أو الانتفاع .

اجراءات رفع الدعوى :

● ترفع هذه الدعوى – طبقاً للقواعد العامة فى رفع الدعاوى – بعريضة تودع قلم الكتاب ، ويختص بنظرها – نوعياً – قاضى التنفيذ باعتبارها منازعة موضوعية أو اعتراض موضوعى على اجراءات التنفيذ ، وتتحدد محكمة التنفيذ محلياً ، بموقع العقار او احد العقارات التى يجرى التنفيذ عليها ، ويجب حتى تكون منازعة فى التنفيذ ، أى دعوى فرعية – أن ترفع بعد بداية اجراءات التنفيذ باعلان تنبيه نزع الملكية وقبل انتهاء هذه الاجراءات بايقاع البيع والا كانت دعوى استحقاق عادية حسبما تقدم .

وبالاضافة الى ذلك فان هذا الوجه من أوجه البطلان يصلح – فضلا عن ذلك – سبباً للاعتراض على قائمة شروط البيع من الغير ، او للاعتراض على حكم ايقاع البيع بالطعن فيه بدعوى البطلان الاصلية ، ولكن يجب أن يثار عن طريق الاعتراض على القائمة اذا كان طالب الاستحقاق من الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة ٤١٧ ، حسبما تقدم ، لان رفعها بالطريق العادى قاصر فقط على الغير لا يعد طرفاً فى اجراءات التنفيذ ما لم يكن أحد هؤلاء الاشخاص له صفة الغير – بجانب كونه طرفاً فى هذه الاجراءات – كالنائب عن القصر أو عديمى الاهلية فى اجراءات التنفيذ التى تتخذ على العقار بحجة انه للمشمول بالولاية أو العكس ، اذ يستطيع هذا النائب أن يعترض على هذه الاجراءات بهذه الدعوى باعتباره من الغير ، اذا اتخذت على العقار من عقاراته لدين على المشمول بالولاية ، او عندما تتخذ على عقار مملوك للمشمول بالولاية لدين عليه[٢٦٨] .

الآثار المترتبة على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية :

● لا يترتب على رفع الدعوى ، وقف اجراء البيع بقوة القانون – كما هو الشأن بالنسبة لدعوى الاسترداد – لان الوقف فى هذه الحالة لا يتم بغير حكم من قاضى التنفيذ بوقفه – بناء

(٢٦٨) (قواعد وإجراءات التنفيذ الجبرى للدكتور عبد العزيز بديوى ص ٢٧٦) .

على طلب ذوى الشأن – ولكن يتعين على قاضى التنفيذ أن يجيب طالب الوقف لطلبه متى توافر شرطان فى الدعوى دون أن تكون له سلطة تقديرية فى ذلك ، وهذان الشرطان هما :

١ – ايداع خزانة المحكمة المختصة – بالاضافة الى مصاريف الدعوى المبلغ الذى يقدره قلم الكتاب للوفاء بمقابل اتعاب المحاماه والمصاريف اللازمة لاعادة الاجراءات عندما يحكم برفض الدعوى .

٢ – أن تكون صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التى تستند اليها .

ويجب على القاضى الذى ينظر الدعوى أن يأمر بوقف اجراء البيع فى اول جلسة لنظرها – ان حلت هذه الجلسة قبل اليوم المحدد للبيع – متى طلب منه ذلك ، وعلى قاضى التنفيذ الذى يباشر اجراءات البيع ان يقضى بوقفه اذا حلت جلسة البيع قبل الحكم بالايقاف متى قدم طلب الوقف قبل الجلسة المحددة لاجراء البيع بثلاثة ايام على الاقل .

والحكم بوقف اجراء البيع أو بالمضى فيه لا يقبل الطعن بأى طريق .

وهذه القاعدة – التى تقضى بوجوب الوقف وبعدم جواز الطعن – خاصة بالوقف او عدم الوقف بالنسبة للعقارات التى تناولتها دعوى الاستحقاق أما العقارات او اجزاء العقار الاخرى التى لا تتناولها دعوى الاستحقاق فان الحكم بالوقف أو عدمه بالنسبة لها وقابليته للطعن مما يخضع للقواعد العامة ، أى يكون للقاضى سلطة تقديرية بصدده فله أن يجيب الطالب للوقف اذا اقتنع بوجاهة الاسباب التى تذرع بها ، كأن يثبت – مثلا – أن بيع الصفقة مجزأة من شأنه أن يهبط بقيمة العقار هبوطاً ملحوظاً ، أو يرفض الطلب اذا لم يقتنع بجدية هذه الاسباب ، ويكون الحكم الصادر بالوقف قابلا للطعن بالاستئناف باعتباره صادراً فى منازعة وقتية (اشكال) أما الحكم الصادر برفض طلب الوقف والمضى فى الاجراءات فلا يقبل الطعن الا عن طريق استئناف الحكم الصادر بايقاع البيع اذا كان الرفض فى حالة من الحالات يوجب القانون الوقف فيها .

واذا حكم بعدم الوقف بالنسبة للاجراءات الاخرى التى لم تتناولها دعوى الاستحقاق فان هذا يقتضى تعديل الثمن الاساسى للصفقة بالنسبة لهذه الأجزاء بعد استبعاد الجزء الذى أوقف بيعه بسبب رفع دعوى الاستحقاق .

واذا صدر حكم بوقف البيع – بالنسبة للعقار موضوع الدعوى او غيره من العقارات التى يجرى التنفيذ عليها – فانه يظل قائماً الى أن يفصل فى دعوى الاستحقاق بحكم نهائى ما لم يلغ الحكم الذى امر بوقف البيع بالنسبة للعقارات التى لم تتناولها هذه الدعوى – بعد الطعن فيه –

كما انه لا يؤثر فى اجراءات التنفيذ التى تمت قبل صدوره - فيما عدا اجراءات الاعلان عن البيع لانه لا يتناول غير اجراء البيع[٢٦٩].

أحكام القضاء :

دعوى الاستحقاق الفرعية - ماهيتها :

● ● مفاد نص المادة ٧٠٥ من قانون المرافعات - الواردة بالفصل الخاص بدعوى الاستحقاق الفرعية - ان المشرع اراد بدعوى الاستحقاق الفرعية الدعوى التى ترفع من الغير اثناء اجراءات التنفيذ بطلب استحقاق العقار المحجوز او جزء منه مصحوبا بطلب بطلان الاجراءات لانها تعتبر بهذا الوصف - على ما ورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات - منازعة متعلقة بالتنفيذ تؤثر فى اجراءاته ، واذ لا يقتضى وصف الدعوى بانها من دعاوى الاستحقاق الفرعية وقف اجراءات البيع - شأنها فى ذلك شأن اشكالات التنفيذ وسائر المنازعات المتعلقة به - فانه لا يلزم ان يستوفى رافعها شروط وقف اجراءات البيع المنصوص عليها بالمادة ٧٠٦ من قانون المرافعات وما بعدها ولا أن يصدر فيها فعلا حكم بالايقاف . ذلك انه وقد اصبح الوصف الذى هو المناط فى اعتبارها محددا بنص القانون ، فلا محل لمتابعة الرأى القائل فى ظل قانون المرافعات القديم بالتمييز بين دعوى الاستحقاق التى يترتب عليها ايقاف البيع وبين التى لا توقفه[٢٧٠].

دعوى الاستحقاق الفرعية لا ترفع الا من الغير اما من يعتبر طرفا فى اجراءات التنفيذ العقارى فوسيلة الاعتراض على قائمة شروط البيع - اذا اجتمعت الصفتان فى شخص واحد فمن حقه اتخاذ طريق الاعتراض المناسب فى الوقت المناسب سواء برفع دعوى الاستحقاق الفرعية او الاعتراض على قائمة شروط البيع وفقا لكل صفة من صفاته :

● ● المادة ٤٥٤ من قانون المرافعات تنص على انه يجوز للغير طلب بطلان اجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالاوضاع المعتادة امام قاضى التنفيذ ..... ، ..... وجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المادة أن المشرع فى المادة ٤٥٤ منه عدل صياغة المادة ٧٠٥ المقابلة لها فى التشريع القائم بما يبرر ان دعوى الاستحقاق الفرعية المقصود بها هى تلك التى يقيمها غير من اصبحوا طرفا فى الاجراءات عملا بحكم المادة ٤١٧ منه وذلك حتى يقضى على الاختلاف الفقهى الذى ثار فى هذا الشأن وحتى يلزم اطراف خصومة التنفيذ الذين ابلغوا بايداع قائمة شروطه بتقديم اوجه البطلان ولو كان اساسها عيبا فى الموضوع بطريق

---

(٢٦٩) (المرجع السابق ص ٢٧٨ وما بعدها) .

(٢٧٠) (نقض ١٩٦٦/١٠/٢٥ طعن رقم ٢٥ لسنة ٣٢ ق مج س ١٧ ص ١٥٥٨) .

الاعتراض على القائمة عملا بحكم المادة ٤٢٢ منه ، ومؤدى ذلك ان دعوى الاستحقاق الفرعية لا ترفع الا من الغير اما من يعتبر طرفا فى اجراءات التنفيذ فوسيلته للتمسك بحق له على العقار هى الاعتراض على قائمة شروط البيع ، على أن الشخص قد يعتبر طرفا فى التنفيذ بصفة وغيرا بصفة اخرى وعندئذ يكون له بصفته الثانية ان يرفع دعوى الاستحقاق الفرعية ولا يقال فى هذا المجال انه يتعين عليه ان يبدى كل ما لديه بجميع صفاته مرة واحدة بطريق الاعتراض مادام قد اخبر باجراءات التنفيذ باحدى هذه الصفات – اذ فى ذلك مصادرة لحقه فى اتخاذ الوسيلة القانونية المناسبة فى الوقت المناسب وفقا لكل صفة من صفاته[٢٧١].

الحكم برفض دعوى الاستحقاق الفرعية – جواز شموله بالنفاذ المعجل – مقتضى النفاذ :

● ● يجوز وفقا للمادة ٣/٤٧٠ من قانون المرافعات السابق الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله والمقابلة للمادة ٥/٢٩٠ من قانون المرافعات القائم – الامر بالنفاذ المعجل بكفالة او بغير كفالة فى الاحكام الصادرة لمصلحة طالب التنفيذ فى المنازعات المتعلقة بالتنفيذ واذ كانت دعوى الاستحقاق الفرعية من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ، فانه يجوز شمول الحكم القاضى برفضها بالنفاذ المعجل بغير كفالة بحسبانه حكما صادرا لمصلحة طالب التنفيذ ، ونفاذ هذا الحكم يكون بالمضى فى اجراءات البيع التى اوقفت بسبب رفع تلك الدعوى[٢٧٢].

---

(٢٧١) (نقض ١٩٧٩/٦/٢٠ طعن رقم ٤٧٣ لسنة ٤٤ قضائية) .
(٢٧٢) (نقض ١٩٧٥/٣/٢٦ مج س ٢٦ ص ٦٧٧) .

سابعاً : بيع العقار لعدم امكان قسمته

الصيغة رقم (٢٢٩)

دعوى قسمة عقار

المادتان ٤٦٤ مرافعات و٨٣٦ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٤٦٤ مرافعات : اذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم امكان القسمة بغير ضرر يجرى بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة من يعنيه التعجيل من الشركاء .

مادة ٨٣٦ مدنى : اذا اختلف الشركاء فى اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع ان يكلف باقى الشركاء الحضور امام المحكمة الجزئية .

وتندب المحكمة اذا رأت وجها لذلك خبيرا او أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا ان كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير فى قيمته .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٦٣٣ مرافعات و٨٤٥ مدنى .

الصيغة

انه فى يوم ..... بناء على طلب ..... والمقيم برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى .

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ – ..... ومقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

٢ – ..... ومقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

٣ – ..... ومقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

وعلنتهم بالآتى

١ – *يمتلك المعلن حصة قدرها ..... شائعة فى العقار الآتى بيانه وذلك بمقتضى .....*

بيان العقار

(يذكر العقار مع موقعه وحدوده ومساحته ورقم القطع واسماء الاحواض وارقامها وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينه وفقا لقانون الشهر العقارى) .

٢ – وحيث ان باقى العقار مملوك للمعلن اليهم بواقع .... للمعلن اليه الاول و ..... للمعلن اليه الثانى و ..... للمعلن اليه الثالث .

٣ – وحيث ان المعلن يرغب فى انهاء حالة الشيوع القائمة بينه وبين المعلن اليهم حتى يتمكن من الانتفاع بحصته مفرزة ومن حقه رفع هذه الدعوى بطلب فرز وتجنيب نصيبه بمعرفة خبير تندبه المحكمة وفى حالة عدم امكان القيمة يقدر للعقار ثمنا تبنى عليه المزايدة .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت كلا من المعلن اليهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة ..... الجزئية الكائنة بـ ..... بجلستها التى ستنعقد بدار المحكمة ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ..... للمرافعة وسماعهم الحكم بندب خبير تكون مأموريته فرز وتجنيب حصة المعلن البالغ قدرها ..... شائعة فى العقار الموضح الحدود والمعالم بصدر هذه العريضة وفى حالة عدم امكان القسمة يحكم ببيع العقار جميعه بالثمن الاساسى الذى يقدره السيد الخبير على أن يتحمل كل من الشركاء حصة فى مصروفات الدعوى واتعاب الخبير بقدر ما يملكه فى العقار بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

أحكام القضاء :

● ● ومن حيث انه فضلا من ان جهة التنظيم المختصة افادت بأنه لا توجد شوارع قائمة او معتمدة فان الارض موضوع النزاع فى الوقت الذى لا يمكن فيه قسمتها بحالتها الراهنة فانه من المتعذر انطباق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ عليها فيما لو تقدم ذوى الشأن الى جهة التنظيم لاستصدار قرار بتقسيمها ذلك ان المادة الخامسة من القانون المذكور تنص على انه « يجب على المقسم ان يخصص ثلث جملة مساحة الأرض المعدة للبناء للطرق والميادين والحدائق والمنتزهات العامة ولغيرها مما يشبه ذلك من الاراضى الخالية » فضلا عن ان المادة السادسة من القانون نفسه تنص على انه « لا يجوز فى تقسيم ان تشغل المبانى مساحة تزيد على ٦٠٪ من مساحة القطعة التى تقام عليها ، وكذلك تنص الفقرة الاولى والثانية من المادة الرابعة من القانون على انه « يراعى فى تحديد عرض الأرض الواردة فى تقسيم الشارع والا فريز » ما يحتمل معه ازدياد السكن وحركة المرور او غير ذلك من الامتيازات المتصلة بعمران المدن فى الجهة التى يقع فيها التقسيم وفى الجهات المجاورة له على انه لا يجوز ان يقل عرض اى طريق عن عشرة امتار الا اذا قدرت اللائحة التنفيذية بالنسبة لبعض المدن او القرى او بعض الاحياء فى المدن عرضا اقل من ذلك .

ومن حيث انه متى استبان من نصوص القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ السالف عرضها انها تشترط شروطا معينة لاستصدار قرار التقسيم وهى شروط يستحيل اعمالها فى الأرض موضوع النزاع فان ذلك يقتضى القول بعدم امكان عمل مشروع تقسيم لها ثم استصدار قرار بذلك واجراء القسمة فيما بعد .

ومن حيث يستبين من كل ما تقدم انه يستحيل اجراء القسمة وفرز وتجنيب اى حصة لاى شريك مشتاع على أى وجه من الوجوه وللاسباب السالف ذكرها دون ان يلحق العقار اضرار تنقص من قيمته من ناحية وتحبس اجزاء منه حبسا من كل جهة من ناحية اخرى .

ومن حيث انه لما كانت المادة ٨٤١ من القانون المدنى تنص على انه « اذا لم تمكن القسمة عينا او كان من شأنها احداث نقص كبير فى قيمة المال المراد قسمته بيع هذا المال بالطرق المبينة فى قانون المرافعات وتقتصر المزايدة على الشركاء اذا طلبوا هذا بالاجماع » وكانت المادة ٧١٨ مرافعات تنص على ان « العقار المملوك على الشيوع اذا امرت المحكمة ببيعه لعدم امكان القسمة بغير ضرر يجرى بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة من يعنيه التعجيل من الشركاء » وكان الثابت مما ورد بهذه الاسباب انه قد تعذر اجراء القسمة على النحو السالف الذكر فانه يتعين عندئذ اعمال نص المادة ٨٤١ من القانون المدنى وبيع العقار المتنازع عليه بالطرق المبينة بقانون المرافعات وبثمن اساسى للمتر المربع[٢٧٣] .

---

(٢٧٣) (محكمة بندر اسيوط برئاسة الاستاذ سيد حسن البغال فى الدعوى رقم ١٠٢٩ سنة ١٩٥٦ مدنى بندر اسيوط جلسة ٩ نوفمبر ١٩٦٦) .

الصيغة رقم (٢٣٠)

قائمة شروط بيع عقار لعدم امكان قسمته

المادتان ٤٦٠ و ٤٦٥ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٦٠ : تشتمل قائمة شروط البيع المشار اليها فى المادة السابقة على البيانات الآتية :

١ – الاذن الصادر بالبيع .

٢ – تعيين العقار على الوجه المبين بالمادة ٤٠١ .

٣ – شروط البيع والثمن الاساسى ويكون تحديد هذا الثمن وفقا للفقرة الاولى من المادة ٤٠١ .

٤ – تجزئة العقار الى صفقات اذا اقتضت الحال مع ذكر الثمن الاساسى لكل صفقة .

٥ – بيان سندات الملكية .

مادة ٤٦٥ : تشتمل قائمة شروط البيع المشار اليها فى المادة السابقة فضلا عن البيانات المذكورة فى المادة ٤٦٠ على بيان جميع الشركاء وموطن كل منهم كما يرفق بها ، فضلا عن الاوراق المذكورة فى المادة ٤٦١ ، صورة من الحكم الصادر باجراء البيع .

القوانين العربية المقابلة :

القانون الليبى : المادتان ٦٢٨ و ٦٣٤ .

الصيغة

محكمة ..... الجزئية

قائمة شروط البيع

المودعة من ..... بقلم كتاب محكمة ..... الجزئية لبيع الأعيان المبينة بعد بالمزاد العلنى الى اخر مزايد يقدم اكبر عرض بجلسة ..... وسيكون الثمن الاساسى الذى يبنى عليه المزاد مبلغ .....

بمقتضى

الحكم الصادر بالبيع من محكمة ..... الجزئية بتاريخ ....

بيان الاعيان

تذكر العقارات مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطع واسماء الاحواض وارقامها طبقا لما ورد بصحيفة افتتاح الدعوى .

وهذه الاعيان مملوكة للمذكورين بعد :

(ا) ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... شارع ..... بدائرة قسم .....

(ب) .....

(جـ) .....

شروط البيع

المادة الاولى

يتسلم الراسى عليه المزاد الاعيان التى ترسو عليه بالحالة التى تكون عليها يوم تسلمها مع ما لها وما عليها من حقوق الارتفاق والانتفاع ظاهرة او خفية مستمرة او متقطعة دون ان يحق له الرجوع على مباشرة الاجراءات او على احد الدائنين اصحاب الحقوق العينية بأى شيء كان بسبب ذلك .

المادة الثانية

لا يضمن مباشرة الاجراءات عدم فسخ بيع الاعيان المنزوع ملكيتها فسخا كليا او جزئيا بسبب استحقاق الغير لها كما لا يجوز للراسى عليه المزاد الرجوع على مباشر الاجراءات او خلفائه بأى تعويض او رسوم او مصروفات بسبب بطلان اجراءات نزع الملكية او بسبب بيع اعيان غير مملوكة للمدين المنزوعة ملكيته او لاى سبب اخر ايا كان نوعه .

المادة الثالثة

لا يحق للراسى عليه المزاد المطالبة بأى ضمان او تعويض ضد مباشر الاجراءات بسبب وجود عجز فى المساحة مهما بلغ مقداره او بسبب وجود خطأ او اختلاف فى بيان الاعيان وحدودها او لوجود عيوب خفية بها او لعدم وجود عقارات بالتخصيص أو بسبب اعتداء على الحيازة مهما بلغ المقدار المعتدى عليه أو لاى سبب آخر .

ولا يجوز للراسى عليه المزاد فى هذه الاحوال ان يطالب بفسخ المزاد ويقتصر حقه على طلب تخفيض الثمن بنسبة العجز فى المساحة او القدر المعتدى عليه بشرط ان يزيد على خمس المساحة الاجمالية .

المادة الرابعة

على الراسى عليه المزاد ايداع كامل الثمن او ما يتبقى منه خزانة المحكمة او اداؤه مباشرة الى اصحاب الحق فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا وفى حالة تأخره عن ذلك يحق لكل ذى مصلحة طلب اعادة البيع على مسئوليته باختصامه وحده دون خلفائه .

المادة الخامسة

فضلا عما هو منصوص عليه بالمادة السابقة يلزم من يرسو عليه المزاد بالفوائد بواقع ٧٪ سنويا على الرصيد الذى يتبقى عليه من ثمن مرسى المزاد وتحتسب هذه الفوائد من اليوم الذى يصبح فيه حكم مرسى المزاد نهائيا لغاية تاريخ ايداعه خزانة المحكمة وذلك دون حاجة لاى تنبيه او انذار رسمى او غير رسمى .

المادة السادسة

فى حالة رسو المزاد على مباشر الاجراءات لا يلتزم بأن يودع خزانة المحكمة الا الجزء من الثمن الذى يزيد عن قيمة مطلوبه من أصل وفوائد وملحقات حتى تاريخ رسو المزاد ولا تلزمه الفوائد فى حالة تأخره عن الايداع الا على هذه الزيادة فقط .

المادة السابعة

فى حالة تعدد الراسى عليهم المزاد يكونون متضامنين ومتكافلين فى دفع ثمن الاعيان الراسى مزادها عليهم وفى تنفيذ كافة الشروط الواردة بهذه القائمة .

المادة الثامنة

اذا قرر الراسى عليهم المزاد او احدهم انهم اشتروا بالتوكيل عن شخص معين فيكونون ملزمين بالتضامن مع من قرروا الشراء لحسابه بدفع ثمن مزاد القدر موضوع الاقرار وفى تنفيذ كافة اشتراطات هذه القائمة .

المادة التاسعة

الصورة التنفيذية من حكم مرسى المزاد هى مستند الملكية الوحيد الذى يحق للراسى عليه المزاد ان يطالب به .

وهذه الصورة التنفيذية لا تسلم للراسى عليه المزاد الا بعد سداد ثمن البيع باكمله من اصل وملحقات اما لذوى الشأن او بخزينة المحكمة .

المادة العاشرة

على الراسى عليه المزاد تحمل الاموال المستحقة للحكومة على اختلاف انواعها المقررة على الاعيان المنزوع ملكيتها كما يكون ريعها من حقه وذلك من يوم مرسى المزاد .

على انه اذا لم يتسن له مباشرة حقه فيما يختص بريع الاعيان لاى سبب كان فليس له الرجوع على مباشر الاجراءات ولا طلب تخفيض الثمن بسبب ذلك .

واذا وضعت الاعيان المبيعة بالمزاد تحت الحراسة فى اثناء اجراءات نزع الملكية فيجب على الراسى عليه المزاد ان يحترم عقد او عقود الايجار الصادرة من الحارس القضائى فى حدود سلطته .

المادة الحادية عشرة

يجب على الراسى عليه المزاد ان يتخذ له موطنا مختارا بمقر محكمة ..... لتنفيذ شروط ونصوص هذه القائمة وإلا اعتبر قلم كتاب المحكمة المذكورة موطنا مختارا قانونا .

المادة الثانية عشرة

كل ما لم ينص عليه بهذه القائمة تسرى عليه احكام القانون .

وستفتح المزايدة بثمن اساسى قدره ..... بخلاف المصروفات .

عن مباشر الاجراءات

(امضاء)

البـــاب الثامـــن :

توزيـــع حصيلـــة التنفيـــذ

مبـادىء عامـة

ما هية القسمة والتوزيع :

● كل اجراءات التنفيذ والبيع التى نظم القانون احكامها مقصود بها الوصول الى تحقيق ضمان وفاء دين الدائنين ، واجراءات القسمة والتوزيع مقصود بها تحقق الوفاء بالفعل لتتم الغاية من التنفيذ وهى قبض الدائنين مقابل ديونهم من ثمن ما بيع وحجز من أموال المدين .

والقسمة تحصل عندما يكون المبلغ المراد توزيعه قد أودع عينا او تحصل من ثمن منقول أو عقار غير مرهون ، وأما اذا كان المبلغ المودع ثمنا لعقار مرهون فتتبع اجراءات التوزيع بين الدائنين المرتهنين حسب مراتب رهانهم فان بقى شيء من هذا الثمن وزع بين الدائنين العاديين حسب قواعد القسمة .

● متى يحصل الالتجاء لطلب القسمة أو التوزيع – لا يخلو الحال من أن يكون هناك دائن أو أكثر وأن يكون المبلغ المتحصل من أموال المدين كافيا لوفاء الديون أو غير كاف ، فاذا كان الدائن واحدا حصل عى دينه من المبلغ المتحصل أن كان كافيا وما بقى يصرف للمدين وأن لم يكن كافياً قبضه الدائن خصما من دينه وأما اذا كان الدائنون معتددين وكان المبلغ كافياً لوفاء ديونهم جميعاً دفع لهم مقابل ديونهم بمجرد تقديم سنداتهم او موافقة المدين بغير حاجة لطلب قسمة او توزيع وأما اذا كان المبلغ يقصر عن وفاء جميع الديون وجب اذن الالتجاء لطلب القسمة او التوزيع حسب الاحوال .

وهنالك رأى يقول بجواز الالتجاء لطلب القسمة او التوزيع مع وجود دائن حاجز واحد اذ قد يوجد دائنون آخرون لهم امتياز على الثمن و لم يكونوا مكلفين بالتسجيل لاشهار امتيازهم وان الدفع الى الدائن الظاهر بغير اجراءات التوزيع قد تضيع حقوق هؤلاء وفى الوقت نفسه تحرم المدين من طريقة يستطيع بها المناقضة فى دين هذا الدائن ويضطر الدائنين الاخرين ان يوقعوا حجزا بين يدى المشترى أو امين النقود .

ولا يحصل الالتجاء لاجراءات القيمة او التوزيع القضائيين الا اذا لم يحصل اتفاق بين المدين والدائنين على القسمة او التوزيع بالتراضى .

القسمة والتوزيع بالتراضى :

● ليست اجراءات القسمة والتوزيع متعلقة بالنظام العام بل هى موضوعة لمصلحة المدين ودائنيه وللفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم ، فاذا لم يكن بينهم خلاف جازلهم ان يتفقوا على اقتسام الاموال بالتراضى ولو كنت غير كافية لوفاء ديونهم جميعا وبذلك تتحقق لهم فائدة

التوزيع ويتجنبون التأخير والمصاريف المترتبة على اتباع الطريق القضائى ، والقانون المصرى يسلم صراحة بامكان القسمة والتوزيع بالتراضى .

● والاتفاق على القسمة او التوزيع عقد صحيح ملزم لكل من هو طرف فيه بشرط أن يتم بين جميع الاشخاص الذين يتحتم اشتراكهم فيه ويجوز أن يكون بغير كتابة ما دام لا يحصل نزاع فيه أوكان الاثبات بالكتابة غير لازم طبقا لقواعد القانون المدنى ولا ضرر لان يكون بعقد رسمى او اذا تضمن تعهدا بشطب رهن على العقار .

● وفى حالة القسمة يجب ان يشترك فى عقد الاتفاق كل حاجز سواء حجز على المنقولات أو على ثمنها تحت يد المحضر أو طلب عدم رفع الحجز او أوقع حجز ما للمدين لدى الغير ، وفى حالة التوزيع كل دائن حاجز أو ذى حق امتياز مسجل أو رهن تأمينى مسجل كذلك على العقار المطلوب توزيع ثمنه ، وفى الحالين يجب اشتراك المدين لان له المصلحة الاولى فى هذا الاتفاق باعتباره واقعا على امواله ، ويستطيع المدين أو أى دائن ممن لهم حق فى المبلغ المراد قسمته ان يحول دون اتمام الاتفاق بتخلفه او رفضه التصديق عليه ولا يلزم رأى أغلبية الدائنين أقليتهم كما هو الحال فى الصلح المانع او الصلح الذى يعقب الافلاس ، واذا كان المبلغ المراد توزيعه لا يزال فى ذمه الراسى عليه المزاد اشتراك هذا الاخير فى التوزيع الودى ووجب تصديقه عليه لان له مصلحة فى الا يتناول التوزيع مبلغا اكثر مما هو مطالب به وأن يكون محوطا بكل الضمانات الممكنة التى تكفل صحة الوفاء ، واذا وافق الراسى عليه المزاد على التوزيع بالتراضى وجب علي ان يقوم بتنفيذه ويدفع لكل دائن ما حصل الاتفاق عليه مقابل الحصول على مخالصة منه وقبول بشطب الرهن ، واذا قامت منازعة من أحد الدائنين جاز له (أى للراسى عليه المزاد) تأخير الوفاء او المطالبة بتقديم كفالة تعوضه نتائج الوفاء غير الصحيح واذا لم يكن للاتفاق مساس بحقوق الراسى عليه المزاد أو مصالحه فغيابه ليس سبباً للبطلان .

ويشترط أن يكون المشتركون فى عقد التراضى ذوى أهلية فان كان بينهم طرف ناقص الاهلية جاز له طلب ابطال العقد .

القائمة المؤقتة :

● اذا لم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوق الحاجزين ومن اعتبر طرفا فى الاجراءات و لم يحصل اتفاق فيما بينهم وبين المدين والحائز على التوزيع خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم ايداع الحصيلة خزينة المحكمة يقوم قلم كتاب المحكمة بعرض الامر على قاضى التنفيذ خلال ثلاثة ايام ليجرى توزيع الحصيلة وفقا لاوضاع حددها المشروع فى المادة ٤٧٤ وما بعدها من قانون المرافعات ، حيث يقوم قاضى التنفيذ خلال خمسة عشر يوما من عرض الامر عليه باعداد قائمة توزيع يودعها قلم كتاب المحكمة .

● ● متى كان الواقع هو أن بائع العقار قد نزل عن اسبقيته فى الامتياز الى دائن مرتهن متأخر فى الدرجة بموجب عقد حلول مؤشر به فى السجلات العقارية على هامش تسجيل عقد

الرهن وكان الدائن المرتهن اذ طلب تخصيصه بدينه فى مرتبة الرهن قد طلب المرتبة التى تخولها اياه المستندات المقدمة منه وهى اعتباره حالا محل البائع فى امتيازه وكان قاضى التوزيع قد أعفل شأن هذه المستندات المقدمة ، فاذا ناقض الدائن المرتهن وطلب الدرجة التى يستحقها فلا يصح ان يعترض عليه – وفقا لما كان يقرره قانون المرافعات المختلط – بأن يطلب درجة لم يطلبها من قاضى التوزيع متى كانت هذه الدرجة ثابتة من المستندات التى سبق تقديمها فى الميعاد قبل تحرير قائمة التوزيع المؤقته .(٢٧٤)

● ● مفاد نص المادة ٧٦٤ من قانون المرافعات السابق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – انه يجب ان يتوافر لدى قاضى التوزيع جميع المستندات التى يبنى عليها القائمة المؤقتة ، كما انه يجب ان تكون تلك المستندات مودعة عقب صدور القائمة المذكورة حتى يتمكن الدائنون من الاطلاع عليها والمناقضة فى الطلب الذى يستند اليها اذا ما تراءى لهم ذلك .(٢٧٥)

● ● اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى سقوط حق الدائن مباشر اجراءات التنفيذ العقارى فى الاشتراك فى اجراءات التوزيع استنادا الى انه لم يقدم فى الميعاد الاوراق المؤيدة لطلبه ، مع أن هذه الاوراق كانت امام قاضى التوزيع عند اعداد قائمة التوزيع المؤقتة ، كما ثبت وجودها ضمن اوراق المناقضة فى قائمة التوزيع المؤقتة امام المحكمة الابتدائية بما يترتب عليه امكان الاطلاع على هذه الاوراق وتحقيق الغاية التى ابتغاها المشروع من تقديمها والاطلاع عليها فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالاوراق .(٢٧٦)

الاعلان بايداع القائمة المؤقتة :

● حتى يكون لدى الدائنين علم بايداع القائمة وليتسنى لهم الاطلاع والاعتراض عليها اوجب القانون على قلم الكتاب بمجرد ايداع هذه القائمة ان يقوم باعلان المدين والحائز والدائنين الحاجزين وكل من اعتبر طرفا فى الاجراءات الى جلسة يحدد تاريخها بحيث لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ ايداع القائمة المؤقتة وبميعاد حضور عشرة ايام بهدف الوصول الى تسوية ودية .

● وفى الجلسة المحددة للتسوية الودية يتناقش ذوى الشأن المشار اليهم فى المادة السابقة فى القائمة المؤقتة ويأمر القاضى باثبات ملاحظاتهم فى المحضر وللقاضى السلطة التامة فى تحقيق صحة الاعلانات والتوكيلات وقبول التدخل من كل ذى شأن لم يعلن او يصح اعلانه وضم توزيع الى آخر او تعيين خبراء لتقدير ثمن آحاد ما بيع من العقارات جملة وله فضلا عن ذلك اتخاذ أى تدبير اخر يقتضيه حسن سير الاجراءات .

---

(٢٧٤) (نقض ١٩٥٤/١٢/١٦ طعن رقم ٣٤١ لسنة ٢١ قضائية) .
(٢٧٥) (نقض ١٩٧٢/٥/٢٣ طعن ٤٠٧ لسنة ٣٧ ق مج س ١٣ ص ٩٩٠) .
(٢٧٦) (الحكم السابق) .

قائمة التوزيع النهائية :

● واذا تمت التسوية يعد قاضى التنفيذ خلال الخمسة عشر يوما التالية قائمة التوزيع النهائية والتى يحدد فيها ما يستحقه كل دائن من أصل وفوائد ومصاريف .

● اما اذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض البعض ممن لهم شأن بها عليها يقوم قاضى التنفيذ باثبات ملاحظاتهم ومناقضاتهم وينظر فيها على الفور ولا يجوز لاحد ابداء اية مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة .

● ● متى كان الحكم اذ طرح المستندات التى قدمتها الطاعنة بعد عمل مناقضتها قد قرر انه « اذا جاز بصفة استثنائية ومن باب التساهل فى تطبيق المادة ٥٧ من قانون المرافعات المختلط السماح للمناقض قدم الذى طلبه فى التقسيم فى ميعاده القانونى ان يقدم مستندات دينه بعد فوات هذا الميعاد فانما يكون ذلك بشرطين الاول أن يقدم عذرا مقبولا عن عدم تمكنه من تقديم تلك المستندات فى الميعاد والثانى ان يقدمها قبل صدور قائمة التقسيم المؤقتة لانه لا يصح مهما بلغ التساهل فى تطبيق تلك المادة ان يترك تقديم المستندات بلا تحديد ميعاد معقول فى مادة ذات صفة مستعجلة قيد المشرع كل اجزاء فيها بمواعيد ولأنه يجب أن يتوافر لدى قاضى التقسيم او التوزيع جميع المستندات التى يبنى عليها قائم التقسيم المؤقتة كما انه يجب ان تكون تلك المستندات مودعة عقب صدور القائمة المذكورة حتى يتمكن الدائنون من الاطلاع عليها والمناقضة فى الطلب الذى يستند اليها اذا ما تراءى لهم ذلك ، فان هذا الذى جاء بالحكم هو التطبيق الصحيح للمادة ٥٨٠ من قانون المرافعات المختلط .[٢٧٧]

● ● تقدم الدائن فى التوزيع مطالبا باختصاصه بجزء من اموال المدين وان كان يعتبر فى حكم المطالبة القضائية فى النظام القضائى المختلط – لاعلان المدين به – ومن ثم يكون قاطعا للتقادم الا انه يجب القول بانتهاء هذا الانقطاع كما هو الحال فى الدعاوى – بانتهاء الفصل فى طلب الدائن واستبعاده نهائيا .

فاذا كانت القائمة المؤقته التى استبعدت دين الدائن قد اعلنت له و لم يناقص فيها فان الانقطاع ينتهى بفوات ميعاد المناقضة وصيرورة هذا الاستبعاد نهائيا وتبدأ مدة تقادم أخرى من هذا التاريخ ، ولا محل للقول بأن الانقطاع يستمر بالنسبة لمثل هذا الدائن بعد استبعاد دينه حتى صدور القائمة النهائية او صدور امر القاضى بتسليم قوائم الصرف للدائنين الاخرين .[٢٧٨]

النصوص التشريعية لاحكام توزيع حصيلة التنفيذ :

مادة ٤٦٩ : متى تم الحجز على نقود لدى المدين او تم بيع المال المحجوز أو انقضت خمسة

---

(٢٧٧) (نقض ١٩٥٣/٥/١٤ طعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢١ قضائية) .

(٢٧٨) (نقض ١٩٥٧/١/١٧ طعن ١٦٤ لسنة ٢٣ ق مج س ٨ ص ٦٦) .

عشر يوما من تاريخ التقرير بما فى الذمة فى حجز ما للمدين لدى الغير ، اختص الدائنون الحاجزون ومن اعتبر طرفا فى الاجراءات بحصيلة التنفيذ دون اى اجراء آخر .

مادة ٤٧٠ : اذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا فى الاجراءات وجب على من تكون لديه هذه المبالغ ان يؤدى لكل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذى او بعد موافقة المدين .

مادة ٤٧١ : اذا تعدد الحاجزون ومن فى حكمهم وكانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوقهم وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة ان يودعه خزينة المحكمة التى يتبعها المحجوز لديه او التى يقع فى دائرتها مكان البيع حسب الاحوال ، وعلى المودع ان يسلم قلم كتاب المحكمة بيانا بالحجوز الموقعة تحت يده .

مادة ٤٧٢ : اذا امتنع من عليه الايداع جاز لكل ذى شأن ان يطلب من قاضى التنفيذ بصفة مستعجلة الزامه به مع تحديد للايداع فاذا لم يتم الايداع خلال هذا الموعد جاز التنفيذ الجبرى على الممتنع فى امواله الشخصية .

مادة ٤٧٣ : اذا لم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوق الحاجزين ومن اعتبر طرفا فى الاجراءات ولم يتفقوا والمدين والحائز على توزيعها بينهم خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم ايداع هذه الحصيلة خزانه المحكمة قام قلم كتابها بعرض الامر على قاضى التنفيذ خلال ثلاثه ايام ليجرى توزيع حصيلة التنفيذ وفقا للاوضاع الاتيه : ...

مادة ٤٧٤ : يقوم قاضى التنفيذ خلال خمسة عشر يوما من عرض الامر عليه باعداد قائمة توزيع مؤقته يودعها قلم كتاب المحكمة وعلى قلم الكتاب بمجرد ايداع هذه القائمة ان يقوم باعلان المدين والحاجز والدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا فى الاجراءات الى جلسه يحدد تاريخها بحيث لا يجاوز ثلاثين يوما من ايداع القائمة المؤقتة وبميعاد حضور عشرة أيام بقصد الوصول الى تسوية ودية .

مادة ٤٧٥ : فى الجلسة المحدد للتسوية الودية يتناقش ذوو الشأن المشار اليهم فى المادة السابقة فى القائمة المؤقتة ويأمر القاضى باثبات ملاحظاتهم فى المحضر وللقاضى السلطة التامة فى تحقيق صحة الاعلانات والتوكيلات وقبول التدخل من كل ذى شأن لم يعلن او يصح اعلانه وضم توزيع الى آخر او تعيين خبراء لتقدير ثمن احاد ما بيع من العقارات جملة وله فضلا عن ذلك اتخاذ اى تدبير آخر يقتضيه حسن سير الاجراءات .

مادة ٤٧٦ : اذا حضر ذوو الشأن وانتهوا الى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية اثبت القاضى اتفاقهم فى محضره ووقعه وكاتب الجلسة والحاضرون وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذى .

مادة ٤٧٧ : تخلف احد ذوى الشأن عن الحضور فى الجلسة لا يمنع من اجراء التسوية الودية بشرط عدم المساس بما اثبت للدائن المتخلف فى القائمة المؤقتة .

ولا يجوز لمن يتخلف ان يطعن فى التسوية الودية التى اثبتها القاضى بناء على اتفاق الخصوم .

مادة ٤٧٨ : اذا تمت التسوية يعد القاضى خلال خمسة الايام التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن من اصل وفوائد ومصاريف .

واذ تخلف جميع ذوى الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية اعتبر القاضى القائمة المؤقتة قائمة نهائية .

وفى كلتا الحالتين يأمر القاضى بتسليم اوامر الصرف على الخزانة ويشطب القيود سواء تعلقت بديون ادرجت فى القائمة او بديون لم يدركها التوزيع .

مادة ٤٧٩ : اذا لم تتيسر التسوية الودية لا عتراض بعض ذوى الشأن يأمر القاضى باثبات مناقضاتهم فى المحضر وينظر فيها على الفور ولا يجوز ابداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة .

مادة ٤٨٠ : الحكم فى المناقضة لا يقبل الطعن بالاستئناف الا اذا كان المبلغ المتنازع فيه يزيد على خمسين جنيها وذلك مهما كانت قيمة حق الدائن المناقض او قيمة حصيله التنفيذ .

ويكون ميعاد استئناف هذا الحكم عشرة ايام .

مادة ٤٨١ : يجب فى استئناف الحكم الصادر فى المناقضة اختصام جميع ذوى الشأن ويقوم قلم كتاب المحكمة الاستئناف خلال ثلاثة ايام من صدور الحكم الاستئنافى باخبار قلم كتاب محكمة التنفيذ المستأنف حكمها بمنطوق الحكم الاستئنافى .

مادة ٤٨٢ : يقوم قاضى التنفيذ خلال سبعة أيام من الاخبار المشار اليه فى المادة السابقة او من الفصل فى المناقضات اذا كان حكمة فيها نهائيا او من انقضاء ميعاد استئنافه بايداع القائمة النهائية محررة على اساس القائمة المؤقتة ومقتضى الحكم الصادر فى المناقضة ان كان ويمضى فى الاجراءات وفقا للمادة ٤٧٨ .

مادة ٤٨٣ :المناقضات فى القائمة المؤقتة لا تمنع القاضى من الامر بتسليم اوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين المتقدمين فى الدرجة على الدائنين المتنازع فى ديونهم .

مادة ٤٨٤ : لكل من لم يكلف من ذوى الشأن الحضور امام التنفيذ ان يطلب الى وقت تسليم أوامر الصرف ابطال الاجراءات وذلك اما بطريق التدخل فى حلسة التسوية أو بدعوى اصلية يرفعها بالطرق المعتادة .

ولا يحكم بالابطال الا لضرر يكون قد لحق بحقوق مدعية، فاذا حكم به اعيدت الاجراءات على نفقه المتسبب فيه من العاملين بالمحكمة والزم بالتعويضات ان كان لها وجه .

مادة ٤٨٥ : لا يترتب على افلاس المدين المحجوز عليه بعد مضى الميعاد المشار اليه فى المادة ٤٦٩ وقف اجراءات التوزيع ولو حدد للتوقف عن الدفع تاريخ سابق على الشروع فى التوزيع .

مادة ٤٨٦ : بعد تسليم اوامر الصرف لمستحقيها لا يكون لمن لم يعلن او يختصم حق ابطال اجراءات التوزيع وانما يكون له الرجوع على المتسبب من العاملين بالمحكمة بالتعويضات ان كان لها وجه .

المذكرة الايضاحية :

ورد بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات بشأن احكام الباب الرابع من الكتاب الثانى منه والمتعلق بتوزيع حصيله التنفيذ تعليقا على احكام المواد من ٤٦٩ حتى ٤٨٦ ما يلى :

١ – عنى المشروع بتبسيط اجراءات التقسيم بالمحاصة والتوزيع بحسب درجات الدائنين وتوحيدها ، وذلك ان الملاحظ ان قانون المرافعات الحالى ينظم هذه الاجراءات فى المواد من ٧٢٤ الى ٧٨٥ فى فصلين متتابعين خصص اولهما للتقسيم بالمحاصة والثانى للتوزيع بحسب درجات الدائنين ، وقد رأى المشروع ادماج اجراءاتهما معا لتشابه احكام كل منهما ولتعلقها جميعا بقصد واحد هو اقتضاء الدائنين حقوقهم من أموال المدين .

٢ – ولم يقتصر المشروع على مجرد الادماج ولكنه صدر عن فكرة مغايرة للوضع فى القانون القائم فقد جعل لحظة اتمام الحجز على نقود لدى المدين او تمام بيع المال المحجوز او مضى سبعة ايام على التقرير بما فى الذمة فى حجز ما للمدين لدى الغير الحد الفاصل بين الدائنين الذين يدخلون فى التوزيع وغيرهم ، فمتى حلت تلك اللحظة اختص الدائنون الحاجزون بحصيلة التوزيع ، ولا يشاركهم أى حاجز لا حق (مادة ٤٧٠ من المشروع) .

٣ – وقد أدت هذه الفكرة الجديدة الى تنظيم جديد مبسط لاجراءات التوزيع اذ يجرى التوزيع بين الحاجزين ومن اعتبروا طرفا فى الاجراءات ، وهؤلاء من الممكن معرفتهم من ملف التنفيذ ، ورأى المشروع ان تسير اجراءات التوزيع كتكملة ضرورية لاجراءات التنفيذ السابقة عليها فأوجب على قلم الكتاب عرض الامر على قاضى التنفيذ لاعداد قائمة التوزيع المؤقتة ، وذلك دون حاجة لتقديم طلب من ذوى الشأن اواصدار أمر بافتتاح اجراءات التوزيع وهو تنظيم استمده المشروع من قانون المرافعات الايطالى . (مادة ٤٧٤ من المشروع)

٤ – ورأى المشروع كذلك ان يبقى على نظام التسوية الودية لما له فوائد عملية كثيرة اذ يؤدى الى تسوية معظم التوزيعات وتصفية المنازعات . (المواد من ٤٧٥ الى ٤٧٩ من المشروع) .

٥ – واخيرا رأى المشروع انه لا محل لفتح باب المعارضة فى القائمة النهائية ذلك ان الحكم الصادر فى المناقضات – والذى تكتب على اساسه القائمة النهائية – لا يعدو ان يكون حكما من الاحكام يجب ان يترك الطعن فيه للقواعد العامة كما انه يكن دائما طلب تصحيحه اذا حدثت فيه اخطاء مادية بحتة .

الصيغة رقم (٢٣١)

طلب الى قاضى التنفيذ ضد من امتنع عن الايداع

مـادة ٤٧٢ مرافعـات

نصوص القانون :

مادة ٤٧٢ : اذا امتنع من عليه الايداع جاز لكل ذى شأن ان يطلب من قاضى التنفيذ بصفة مستعجلة إلزامه به مع تحديد موعد للايداع فاذا لم يتم الايداع خلال هذا الموعد جاز التنفيذ الجبرى على الممتنع فى امواله الشخصية .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبـى : مادة ٦٤١

القانون الكويتـى : مادة ٢٨٤

الصيغـة

السيد الاستاذ قاضى التنفيذ بمحكمة .....

يتقدم بهذا الطلب الى سيادتكم .....

ضـد

الموضـوع

يداين الطالب السيد / ..... بمبلغ ..... بموجب ..... وقد اوقع تحت يد المعلن اليه حجز ما للمدين لدى الغير بتاريخ ..... على المبالغ المستحقة للسيد / ..... قبل المعلن اليه وحيث ان المعلن اليه قرر بقلم كتاب محكمة ..... الجزئية بمديونية السيد / ..... بمبلغ ..... وانه قد وقع تحت يده حجوزا اخرى بناء على طلب آخر ولكنه امتنع عن ايداع المبلغ المذكور ورغم التنبيه عليه بذلك بانذار على يد محضر بتاريخ .....

وحيث انه يهم الطالب العمل على اجبار المعلن اليه على الايداع مع تحديد موعد لذلك عملا بنص المادة ٤٧٢ مرافعات حتى يمكنه اتخاذ الاجراءات اللازمة لتقسيمه بطريق المحكمة بينه وبين باقى الدائنين .

لذلـك

يلتمس الطالب من سيادتكم صدور امركم بالزام ..... بالايداع مع تحديد موعد لذلك .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،

الطالـب

الصيغة رقم (٢٣٢)

اعلان الدائنين الحاجزين بفتح تقسيم مبلغ مودع

مادة ٤٧٤ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٧٤ : يقوم قاضى التنفيذ خلال خمسة عشر يوما من عرض الامر عليه باعداد قائمة توزيع مؤقتة يودعها قلم كتاب المحكمة وعلى قلم الكتاب بمجرد ايداع هذه القائمة ان يقوم باعلان المدين والحاجز والدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا فى الاجراءات الى جلسة يحدد تاريخها بحيث لايجاوز ثلاثين يوما من ايداع القائمة المؤقتة وبميعاد حضور عشرة ايام بقصد الوصول الى تسوية ودية .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٦٤٩ مرافعات
القانون السورى : مادة ٤٤٩ من قانون اصول المحاكمات
القانون الكويتى : مادة ٢٨٥

الصيغة

يفتح تقسيم بين الدائنين الحاجزين رقم ..... سنة ..... انه فى يوم ..... بناء على طلب رئيس قلم التوزيع بالمحكمة .
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل كل من :

١ - .....
٢ - .....
٣ - .....

واعلنتهم بأنه قد فتح التوزيع بطريق التقسيم بالمحاصة وقيد تحت رقم ..... لسنة ..... بناء على طلب السيد .....

ضد

السيد/ .....

عن مبلغ ..... المودع خزانة محكمة ..... برقم ..... وهو عبارة عن .....
وعلى كل منهم تقديم طلبه فى التقسيم خلال المدة القانونية على ان يرفق بهذا الطلب المستندات اللازمة والا سقط حقه فى التقسيم فضلا عن الحضور بجلسة / / ١٩ لاجراء التسوية الودية .

الصيغة رقم (٢٣٣)

طلب مقدم فى تقسيم مبلغ مودع

المادة ٤٧٤ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٧٤ : يقوم قاضى التنفيذ خلال خمسة عشر يوما من عرض الامر عليه باعداد قائمة توزيع مؤقتة يودعها قلم كتاب المحكمة وعلى قلم الكتاب بمجرد ايداع هذه القائمة ان يقوم باعلان المدين والحائز والدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا فى الاجراءات الى جلسة يحدد تاريخها بحيث لايجاوز ثلاثين يوما من ايداع القائمة المؤقتة وبميعاد حضور عشرة ايام بقصد الوصول الى تسوية ودية .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٦٤٩ مرافعات
القانون السورى : مادة ٤٤٩ من قانون اصول المحاكمات
القانون الكويتى : مادة ٢٨٥

الصيغة

السيد الاستاذ قاضى محكمة ..... الجزئية (او القاضى المعين للتقسيم بمحكمة ..... الابتدائية)

مقدمة لسيادتكم ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

السيد/ ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....

ويتشرف بعرض الاتى

بتاريخ ..... اعلن الطالب بفتح التقسيم رقم ..... ضد (ب) على مبلغ ..... وبيانه كالاتى :

مليم	جنية	
...	...	*أصل*
...	...	*أصل*
...	...	*فوائد بواقع .... من تاريخ ..... حتى اليوم .*

... ... رسوم واتعاب الفوائد من اليوم حتى تحرير القائمة الانتهازية .

... ... اتعاب تقديم الطلب للاستاذ .....

... ... الجملة فيما عدا ما هو تحت التقدير .

بناء عليـه

يلتمس مقدمه عند تحرير القائمة المؤقتة تخصيصه بمبلغ ..... خلاف ما هو تحت التقدير بطريق المحاصة مع باقى الدائنين .

أو

يلتمس مقدمه عند تحرير القائمة المؤقتة تخصيصه بمبلغ ..... بطريق الامتياز طبقا لنص المادة ٣٧٤ فقرة ٣ من القانون المدنى وبدرجة التنازل المعلن فى ..... ومرفق بهذا حافظة بالمستندات المؤيدة للطلب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

الصيغة رقم (٢٣٤)

امر صرف على الخزانة

مادة ٤٧٨ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٧٨ : اذا تمت التسوية يعد القاضى خلال خمسة الايام التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن من أصل وفوائد ومصارف .

واذا تخلف جميع ذوى الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية اعتبر للقاضى القائمة المؤقتة قائمة نهائية .

وفى كلتا الحالتين يأمر القاضى بتسليم اوامر الصرف على الخزانه ويشطب القيود سواء تعلقت بديون ادرجت فى القائمة او بديون لم يدركها التوزيع .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المادتان ٦٦٠ ، ٦٦٢ مرافعات .
القانون السورى : مادة ٤٥٤ من قانون اصول المحاكمات .
القانون الكويتى : مادة ٢٨٧ .

الصيغة

محكمة .....
قلم التوقيع

امر صرف على الخزانة

بناء على قائمة التقسيم النهائية

نحن ..... رئيس قلم التوزيع بالمحكمة .

بعد الاطلاع على قائمة التقسيم النهائية الصادرة بتاريخ ..... سنة ..... فى التوزيع رقم ..... بناء على طلب ..... ضد ..... الخاصة بتوزيع مبلغ ..... قيمة الوديعة رقم ..... بطريق التقسيم بالمحاصة ..... بأذن الخزانة محكمة ..... بأن تدفع ..... فقط وقدره ..... الى ..... قيمة ما يخصه بقائمة التقسيم النهائية واخذ الايصال اللازم منه طبقا للقانون .

حريرا فى : / / ١٩ *رئيس قلم التوزيع*
امضاء

الباب التاسع :

منازعات التنفيذ

الفرع الاول : اجراءات رفع الاشكال
الفرع الثانى : الاثار التى تترتب على رفع الاشكال
الفرع الثالث : الحكم فى الاشكال

الفـرع الاول :

اجراءات رفع الاشكال

أولا : رفع الاشكال بصحيفة

ثانياً : ابداء الاشكال امام المحضر

أولا : رفع الاشكال بصحيفة

الاصل ان يرفع الاشكال فى التنفيذ سواء أكان وقتيا أو موضوعيا بصحيفة :

● الاصل ان يرفع الاشكال فى التنفيذ بالطريق العادى المقرر لرفع الدعوى المستعجلة أى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ومشتملة على جميع البيانات المنوه عنها بالمادة ٦٣ من قانون المرافعات وميعاد الحضور فى الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ويجوز فى حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة الى ساعة بشرط ان يحصل الاعلان للخصم نفسه الا اذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية ، ويكون نقص المواعيد بأذن قاضى الامور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى .

وهذا الطريق يجوز سواء فى المنازعات السابقة على التنفيذ (اشكالات التنفيذ) او تلك اللاحقة له ، ويطلب فيها عدم الاعتداد بما تم من اجراءات التنفيذ[٢٧٩] .

● واذا كان الاشكال قد اقيم قبل تمام التنفيذ فانه عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٧ من قانون المرافعات لا يجوز لقلم الكتاب تسليم اصل صحيفة الاشكال وصورها الى المستشكل ليقوم بتسليمها الى قلم المحضرين بل يقوم قلم الكتاب بذلك وذلك لعلة ارتأها المشرع وهى منع حجب المستشكل سيء النية لصحيفة الاشكال تحت يده ولسد مجال التلاعب .

● غير أن هذا الحظر الذى فرضته الفقرة الثالثة من المادة ٦٧ من قانون المرافعات لا يسرى على اشكالات التنفيذ التى تقام بعد تمام التنفيذ لانتفاء العلة ومن ثم يجوز ان يقوم المستشكل بتسليم اصل صحيفة الاشكال وصورها ليقوم بنفسه بتسليمها الى قلم المحضرين .

التفرقة بين منازعات التنفيذ الوقتية ومنازعات التنفيذ الموضوعية :

● لكل منازعة تتعلق بالتنفيذ وجهان وجه وقتى ووجه موضوعى ، والوجه الوقتى او المستعجل يرفع الامر بشأنه الى قاضى التنفيذ بصفته قاضيا للامور المستعجلة ليأمر باتخاذ الاجراء الوقتى الذى يتناسب مع الطلب المطروح عليه لحين الفصل فى موضوع النزاع ، والوجه الاخر هو الطلب الموضوعى ويرفع الى قاضى التنفيذ باعتباره محكمة موضوع ليقضى فى أصل النزاع القائم بشأن التنفيذ بحكم يحسم النزاع ، وكل منازعة تتعلق بالتنفيذ ايا كان سندها وسببها تحتمل هذين الوجهين وللمدعى ان يختار احدهما فاذا نازع المنفذ ضده فى صحة اعلان السند التنفيذى الذى يجب ان يسبق التنفيذ وفق ما نصت عليه المادة ٢٨١ مرافعات كان بالخيار بين ان يطلب مطلبا مؤقتا بوقف اجراءات التنفيذ لهذا السبب او يطلب بصفة موضوعية الحكم ببطلان اعلان السند التنفيذى وبطلان الاجراءات اللاحقة عليه كالحجز[٢٨٠] .

---

(٢٧٩) (الجديد فى منازعات التنفيذ للمستشار مصطفى هرجة ص ٣٧)

(٢٨٠) (القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ للمستشار عز الدين الدناصورى والاستاذ حامد عكاز ص ٦٩٠)

● ● وحيث ان هذا النعى فى وجهه الاول مردود ذلك انه لما كان المقصود من المنازعة الموضوعية فى التنفيذ هى تلك التى يطلب فيها الحكم باجراء يحسم النزاع فى اصل الحق فى حين ان المنازعة الوقتية هى التى يطلب فيها الحكم باجراء وقتى لا يمس اصل الحق ، والعبرة فى ذلك بآخر طلبات للخصوم امام محكمة اول درجة ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطلبات الختامية للطاعن امام قاضى التنفيذ كانت الحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم رقم ٥٦٤٦ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة ، فان الحكم المطعون فيه اذ كيف المنازعة بأنها منازعة وقتية استنادا الى انها تدور حول اجراء وقتى لا يمس اصل الحق ورتب على ذلك اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر استئناف الحكم الصادر فيها كنص المادة ٢/٢٢٧ مرافعات يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه فى غير محله .

وحيث ان النعى فى وجهه الثانى فى محله ذلك انه لما كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنص على انه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه – بعدم قبول الاستئناف على اساس ان استئناف الاحكام فى منازعات التنفيذ الوقتية يكون امام المحكمة الابتدائية – ينطوى على قضاء بعدم الاختصاص النوعى مما كان يتعين معه على المحكمة ان تأمر احالة الاستئناف الى المحكمة الابتدائية المختصة بنظره ، فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل الامر باحالة الاستئناف الى المحكمة المختصة يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

ولما تقدم يتعين احالة الاستئناف الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية[٢٨١].

ويختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ايا كانت قيمتها :

● ● ان المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات اذ تنص على انه « يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ايا كانت قيمتها ، كما يختص باصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ ، ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بصفته قاضيا للامور المستعجلة ، وكان مفاد هذا النص وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية هو ان المشرع استحدث نظام قاضى التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ فى يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره باصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة به سواء اكانت منازعات موضوعية ام وقتية وسواء اكانت من الخصوم ام من الغير كما حوله سلطة قاضى الامور المستعجلة عند فصله فى المنازعات الوقتية ، مما مقتضاه ان قاضى التنفيذ اصبح دون غيره المختص نوعيا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية

---

(٢٨١) (نقض ١٩٧٨/٤/١٣ مج س ٢٩ ع ١ ص ١٠٠٥)

والموضوعية ايا كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص ، ولما كانت المادة ١٠٩ من قانون المرافعات تنص على ان الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى اية حالة كانت عليها الدعوى فان مؤدى ذلك ان الاختصاص بسبب نوع الدعوى او قيمتها من النظام العام ، ولذا فان مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحه دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص ، ولما كان الثابت ان المطعون عليه اقام دعواه امام محكمة القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بالزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من اجله وبالتعويض اعمالا لنص المادتين ٣٤٣ و ٣٤٤ من قانون المرافعات فان الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ ويختص بها قاضى التنفيذ دون غيره عملا بنص المادة ٢٧٥ سالفة الذكر وتخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية النوعى مما كان يتعين معه ان تقضى هذه المحكمة بعدم اختصاصها وان تحيل الدعوى الى قاضى التنفيذ اتباعا لنص الفقرة الاولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات فيما تنص عليه من انه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية واذ هى قضت فى موضوع النزاع مجاوزة اختصاصها وايدها الحكم المطعون فيه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

وحيث انه لما سلف يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية بنظر الدعوى واحالتها الى قاضى التنفيذ بمحكمة القاهرة الابتدائية(٢٨٢) .

● ● ان المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات اذ تنص على انه « يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ايا كانت قيمتها ، كما يختص باصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ ، ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بصفته قاضيا للامور المستعجلة » وكان مفاد هذا النص وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية هو ان المشرع استحدث نظام قاضى التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ فى يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره باصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة به سواء كانت منازعات موضوعية ام وقتية وسواء كانت من الخصوم ام من الغير ، كما حوله سلطة قاضى الامور المستعجلة عند فصله فى المنازعات الوقتية ، مما مقتضاه ان قاضى التنفيذ اصبح هو دون غيره المختص نوعيا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية ايا كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص ، ولما كانت المادة ١٠٩ من قانون المرافعات تنص على ان « الدفع بعدم اختصاص المحكمة لا نتفاء ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى اية حالة كانت

---

(٢٨٢) (نقض ١٩٧٦/٢/١٠ مج س ٢٧ ص ٤٢٢)

عليها الدعوى » فان مؤدى ذلك ان الاختصاص بسبب نوع الدعوى او قيمتها من النظام العام ولذا فأن مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة مطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص ، ولما كان الثابت ان المطعون عليه اقام دعواه امام محكمة القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بالزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من اجله اعمالا لنص المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات فان الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ ويختص بها قاضى التنفيذ دون غيره عملا بنص المادة ٢٧٥ سالفة الذكر وتخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية النوعى مما كان يتعين معه ان تقضى هذه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولو لم يدفع احد اطراف الخصومة امامها بعدم الاختصاص ، وأن تحيل الدعوى الى قاضى التنفيذ اتباعا لنص الفقرة الاولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات فيما تنص عليه من ان « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية » واذ هى قضت فى موضوع النزاع مجاوزة اختصاصها وايدها الحكم المطعون فيه ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

وحيث ان المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على انه اذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى اليها باجراءات جديدة ، واذ كان الاستئناف صالحا للفصل فيه ، ولما سلف فانه يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية بنظر الدعوى وباختصاص قاضى التنفيذ بمحكمة القاهرة الابتدائية بنظرها [٢٨٣]

منازعات التنفيذ التى تخرج عن اختصاص قاضى التنفيذ بنصوص خاصة :

● اخرج المشرع بعض منازعات التنفيذ من اختصاص قاضى التنفيذ بنصوص خاصة ورد بعضها فى قانون المرافعات والبعض الاخر فى نصوص خاصة فيها على اختصاص محكمة معينة بنظر هذه المنازعة دون قاضى التنفيذ مثال ذلك :

١ – ما نصت عليه المادة ٢١٠ مرافعات من ان طلب صحة اجراءات الحجز الصادر من قاضى الاداء يقدم له .

٢ – ما نصت عليه المادة ٣٢٠ مرافعات من ان دعوى صحة الحجز التحفظى ترفع امام المحكمة المختصة .

٣ – ما نصت عليه المادة ٣٤٩ مرافعات من ان دعوى صحة الحجز فى الحجز الذى يوقعه الدائن تحت يد نفسه يتعين رفعها امام المحكمة المختصة .

---

(٢٨٣) (نقض ١٩٧٦/٣/٢٣ مج س ٢٧ ص ٧٣٦)

٤ – ما نصت عليه المادة ٣٣٣ مرافعات من ان دعوى صحة حجز ما للمدين لدى الغير ترفع امام المحكمة المختصة .

٥ – ما نص عليه القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ من اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى منازعات التنفيذ فى الاحكام الصادرة منها .

٦ – ما نصت عليه المادة ٥٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى منازعات التنفيذ فى الاحكام الصادرة منها ، وعلى ذلك اذا رفعت منازعة تنفيذ فى الحالات السابقة وفى غيرها من الحالات التى استثناها المشرع من اختصاص قاضى التنفيذ بنص خاص فانه يتعين على قاضى التنفيذ ان يقضى بعدم اختصاصه والاحالة للمحكمة او الهيئة المختصة بنظر النزاع عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات[٢٨٤] .

ويشترط لاختصاص قاضى التنفيذ ان تكون المنازعة متعلقة باجراء من اجراءات التنفيذ :

● ● يشترط لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات (أولا) ان يكون التنفيذ جبريا (ثانيا) ان تكون المنازعة منصبة على اجراء من اجراءات التنفيذ او مؤثرة فى سير التنفيذ واجراءاته ، اما المنازعات التى لا تمس اجراء من اجراءات التنفيذ او سير التنفيذ وجريانه تعتبر منازعة فى التنفيذ وبالتالى لا تدخل فى اختصاص قاضى التنفيذ ، وعلى ذلك فاذا كانت طلبات المطعون ضده امام محكمة الموضوع هى براءة ذمته من دين الضريبة المحجوز من اجله اداريا ودون ان يطلب فى دعواه الحكم ببطلان هذا الحجز الادارى او رفعه ، ومن ثم فان المنازعة المعروضة لا تكون دعوى تنفيذ موضوعية وبالتالى لا تدخل فى اختصاص قاضى التنفيذ ذلك ان النزاع فيها يدور حول الالتزام بدين الضريبة المحجوز من اجله اداريا فقط دون مساس بهذا الحجز الذى لم يطرح النزاع بشأنه على المحكمة[٢٨٥] .

ولا يجوز ان يؤسس الاشكال على ما يمس حجية الحكم المستشكل فى تنفيذه :

● اذا استبان لقاضى التنفيذ ان الاشكال مرفوع عن حكم مؤسس على امر سابق على صدور الحكم فانه يتعين ان يقضى برفضه وبعدم اجابة المستشكل الى طلبه ، ذلك ان قاضى التنفيذ اذا أجاب المستشكل الى طلبه فانه يكون قد تعرض لحجية الحكم المستشكل فى تنفيذه اذ بذلك يتعرض للموضوع وهو محرم عليه .

● ● المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يجوز ان يبنى الحكم فى الاشكال على المساس بحجية الحكم المستشكل فى تنفيذه وهو ما يقتضى ان يكون سبب الاشكال الذى يرفع ممن يعتبر الحكم حجة عليه غير سابق على صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه ، سواء تمسك لديه

---

(٢٨٤) (نقض مستعجل وقضاء التنفيذ للمستشار عز الدين الديناصورى و الاستاذ حامد عكار ص ٦٨٥)
(٢٨٥) (نقض ١٩٧٩/٤/١٠ مج س ٣٠ ع ٢ ص ٩١)
(٢٨٦) (نقض ١٩٨٤/٢/٢١ طعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٠ قضائية)

بذلك السبب او لم يتمسك لانه يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى التى صدر فيها (٢٨٦).

غير انه لقاضى التنفيذ ان يقضى – فى اشكال مرفوع اليه – بوقف التنفيذ اذا كان عن حكم معدوم :

● ● المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يجوز بحسب الاصل التمسك ببطلان الاحكام الا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة قانونا احترام لحجيتها باعتبارها عنوان الحقيقة فى ذاتها ولكن يستثنى من ذلك الاحكام التى تتجرد من اركانها الاساسية بما يشوبها من عيب لا يمكنها من تحقيق وظيفتها ، وان عدم انعقاد الخصومة اصلا بين طرفيها يجرد الحكم من أحد هذه الاركان ومن ثم يجوز له التمسك بانعدامها فى صورة دعوى مبتدأة او فى صورة دفع فى دعوى اخرى (٢٨٧).

---

(٢٨٧) (نقض ١٩٨٤/٢/١٤ طعن رقم ٤٤ لسنة ٤٦ قضائية)

الصيغة رقم (٢٣٥)

صحيفة اشكال فى التنفيذ

لبطلان مقدمات التنفيذ

انه فى يوم / / ١٩ الساعة .

وبناء على طلب السيد/ ..... المقيم بـ ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ ..... برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه الى حيث محل اقامة كل من :

١ - السيد/ ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... محافظة .....

٢ - السيد محضر اول محكمة ..... الجزئية المدنية ويعلن بمقر المحكمة الكائن مقرها برقم ..... بشارع ..... دائرة قسم ..... محافظة .....

واعلنتهما بالآتى

١ - استصدر المعلن اليه الاول ضد المعلن الحكم الرقيم .... لسنة ..... الصادر من محكمة ..... والذى قضى منطوقه بما يلى :

..... (ينقل منطوق الحكم) ....

٢ - وبتاريخ / / ١٩ اعلن المعلن اليه الاول الحكم المذكور الى المعلن مذيلا بالصيغة التنفيذية واورد باعلانه تكليف المعلن بالوفاء وبانذاره باتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى فى حالة عدم الاداء .

٣ - وحيث ان اعلان السند التنفيذى تم بالمخالفة لحكم المادة ٢٨١ من قانون المرافعات والتى توجب ان يسبق اعلان السند التنفيذى لشخص المدين او فى موطنه الاصلى والا كان باطلا ، ذلك فى حين ان المعلن اليه الاول قام باعلان المعلن بالسند التنفيذى على مقر عمله الامر الذى يحق للمعلن معه اقامة هذا الاشكال بطلب بطلان مقدمات التنفيذ والحكم بايقاف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه .

... وحيث ان الغرض من اعلان المعلن اليه الثانى هو لايقاف اجراءات التنفيذ لحين الحكم فى هذا الاشكال .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة المعلن اليهما وكلفتهما بالحضور امام محكمة ..... للامور المستعجلة بوصفها قضاء تنفيذ وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع المعلن اليه الاول فى مواجهة المعلن اليه الثانى بيطلان مقدمات تنفيذ الحكم المبين بهذه الصحيفة وبايقاف تنفيذه مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

الصيغة رقم (٢٣٦)
صحيفة اشكال بطلب
وقف تنفيذ حكم معدوم

انه فى ... / / ١٩ الساعة .

وبناء على طلب السيد/ ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ ..... برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه الى حيث محل اقامة كل من :

١ – السيد/ ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... دائرة قسم ..... بمحافظة ....

٢ – السيد محضر اول محكمة ..... الجزئية المدنية ويعلن بمقر المحكمة الكائنة برقم ..... شارع .... بدائرة قسم .... بمحافظة .....

واعلنتهما بالآتى

١ – بتاريخ / / ١٩ اعلن المعلن اليه الاول – المعلن – بصورة تنفيذية من الحكم الرقيم .... لسنة ..... الصادر من محكمة ..... والذى قضى منطوقه بمايلى :

..... (ينقل منطوق الحكم) .

٢ – وحيث انه وبغض النظر عن ان السند التنفيذى المعلن الى المعلن قد تضمن اسم المعلن باعتبار انه ممن صدر الحكم ضدهم الا ان هذا الحكم هو حكم معدوم اذ تحت يد المعلن صورة رسمية لحكم صادر فى نفس الدعوى وقبل صدور الحكم المعلنة صورته التنفيذية اليه ، وقد قضى الحكم الاول باخراج المعلن من الدعوى سالفة الذكر ويندب خبير فيها بالنسبة لباقى الاخصام .

٣ – وحيث انه لما كان ذلك ، وكان السند التنفيذي المعلن الى المعلن هو سند تنفيذى عن حكم معدوم بالنسبة اليه ومن ثم يحق للمعلن اقامة هذا الاشكال طالبا الحكم بوقف تنفيذ الحكم المعدوم سالف الذكر .

ثانياً : ابداء الاشكال امام المحضر

مادة ٣١٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣١٢ : اذا عرض عند التنفيذ اشكال وكان المطلوب فيه اجراء وقتيا فللمحضر ان يقف التنفيذ او ان يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالين الحضور امام قاضى التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة ويكفى اثبات حصول هذا التكليف فى المحضر فيما يتعلق برافع الاشكال وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يتم التنفيذ قبل ان يصدر القاضى حكمه .

وعلى المحضر ان يحرر صورا من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها اوراق التنفيذ والمستندات التى يقدمها اليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الاشكال يوم تسليم الصورة اليه فى السجل الخاص بذلك .

ويجب اختصام الطرف الملتزم فى السند التنفيذى فى الاشكال اذا كان مرفوعا من غيره سواء بابدائه امام المحضر على النحو المبين فى الفقرة الاولى او بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى فاذا لم يختصم فى الاشكال وجب على المحكمة ان تكلف المستشكل باختصامه فى ميعاد تحدده له ، فان لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الاشكال .

ولا يترتب على تقديم اى اشكال اخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على اول اشكال يقيمه الطرف الملتزم فى السند التنفيذى اذا لم يكن قد اختصم فى الاشكال السابق .

ابداء الاشكال امام المحضر :

● يجوز للمستشكل رفع الاشكال الوقتى بابدائه امام المحضر ايا كان طريق التنفيذ ، أى سواء كان تنفيذا مباشرا او تنفيذا بطريق الحجز وأيا كان نوع الحجز سواء حجزا تنفيذيا او حجزا تحفظياً ، وأيا كان طريق الحجز على المنقول او على العقار او على المدين لدى الغير ، وانما يشترط لكى يكون مقبولا ان يكون الاجراء المطلوب وقتيا أى بوقف التنفيذ او الاستمرار فيه مؤقتا وهذا يستدعى ان يكون التنفيذ قد بدأ والا يكون قد تم على النحو الذى سبق بيانه .

ويجوز رفع الاشكال من المستشكل او من نائبه القانونى او وكيله ولو لم يكن محاميا واذا طلب من المحضر رفع الاشكال على سند من انه وقتى الا انه رأى من وجهة نظره انه موضوعى فلا يجوز له ان يمتنع عن قبوله ، ذلك ان وقتية الطلب شرط لاختصاص قاض التنفيذ بالفصل فى المنازعة وليست شرطاً لرفع الاشكال بالطريق الاستثنائى ، ولان المحضر ليس مختصا بتكييف

الاشكال وما اذا كان يعد وقتياً أو موضوعيا وما اذا كان طلب وقف التنفيذ او الاستمرار فيه يمس اصل الحق ام لا[٢٨٨].

● يجوز لطالب التنفيذ ان يرفع اشكالا امام المحضر بطلب الاستمرار فى التنفيذ اذا امتنع المحضر عن التنفيذ لوجهة نظر قانونية ادعى انها تؤيده فى رأيه كما اذا رأى ان الاشياء المطلوب الحجز عليها لا يجوز الحجز عليها قانونا لانها لازمة للمدين فى حرفته فى حين ان طالب التنفيذ يرى عكس ذلك وكما اذا رأى المحضر ان الحكم لا يجوز التنفيذ به لانه لم يصبح نهائيا وليس مشمولا بالنفاذ المعجل ورأى طالب التنفيذ ان الحكم صدر فى مادة مستعجلة وبالتالى فهو معجل النفاذ بقوة القانون دون حاجة للنص عليه ففى هاتين الحالتين وامثالهما يجوز لطالب التنفيذ ان يبدى اشكاله امام المحضر بطلب الاستمرار فى التنفيذ ويتعين على المحضر اثباته بمحضره وعرضه على قاضى التنفيذ وينظره بعد اعلان الملتزم بالسند التنفيذى كما يجوز له رفع اشكال بطلب الاستمرار فى التنفيذ بدعوى مبتداة بصحيفة تقدم لقلم الكتاب وفقا لنص المادة ٦٣ مرافعات[٢٨٩].

أحكام القضاء :

● ● ومن حيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم انه جاء مخالفا للقانون ، ذلك انه قضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل بالفصل فى الاشكال الذى رفعه الطاعنون فى تنفيذ العقد الرسمى الصادر من باروخ ليشع واخر الى المطعون عليهما ببيع سبعة أفدنه ونصف واقام ذلك على القول بأن هذا الاشكال لم يرفع الى قاضى الامور المستعجلة الا بعد تمام التنفيذ ، فى حين ان الطاعنين قد اعترضوا لدى المحضر على هذا التنفيذ قبل اتمامه بانهم ليسوا طرفاً فى ذلك العقد ، وانهم لصحاب اليد على الاطيان التى اجرى التنفيذ باستلامها ، وانهم اصحاب الزراعة التى فيها ، فاثبت المحضر اعتراضهم هذا فى محضره المؤرخ فى اول يونيه سنة ١٩٤٦ ولكنه لم يابه له ومضى فى عمله حتى اتم التنفيذ دون ان يرفع الأمر الى قاضى الامور المستعجلة ، كما يوجب القانون مما الجا الطاعنين الى تقديم الاشكال الى هذا القاضى بصحيفة اعلنت للمطعون عليهما فى اليوم التالى لاقفال محضر التنفيذ ، ويعتبر الاشكال والحالة هذه مرفوعا قانونا من وقت تقديمه الى المحضر لا من وقت اعلان صحيفته الى الخصوم .

ومن حيث ان اختصاص القضاء المستعجلة بالحكم فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ مقرر بالمادة ٢٨ من قانون المرافعات ، وتكون هذه الحالة عائقاً معترضا فى سبيل تنفيذ ما يجب له التنفيذ ومن ثم كان تعيين وقت رفعها لازما للتحقق من قيام اختصاص القضاء المستعجل .

---

(٢٨٨) القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ للمستشار عز الدين الدناصورى والاستاذ حامد عكاز ص ٧٢٣)

(٢٨٩) (المرجع السابق) (المطول - حـ ٢ - م ٢٧)

ومن حيث ان القانون يوجب على المحضر ان يعرض ما يثار لديه من اشكالات فى التنفيذ على قاضى المواد الجزئية بوصفه قاضيا للامور المستعجلة فقد نصت المادة ٣٩ من قانون المرافعات على انه « اذا حصلت المنازعات المذكورة فى المادة ٣٦ من وقت التنفيذ وجب على المحضر ان يكلف المدعى عليه بالحضور فى ميعاد قصير ولو بميعاد ساعة واحدة ، ويكتب ذلك فى محضر التنفيذ ، وتسلم صورة من هذا المحضر للخصم ، وفى هذه الحالة يكون المحضر نائبا فى المرافعة امام المحكمة عن الخصم الذى طلب اجراء التنفيذ ، ونصت المادة ٤٥٢ على انه اذا حصل توقف من المدين فى الحجز وطلب رفع الامر الى قاضى المواد الجزئية وجب على المحضر ان يوقف اجراء الحجز مع تكلف المدين فى المحضر بالحضور ولو بميعاد ساعة فى منزل القاضى اذا دعت الضرورة لذلك « ومقتضى هذه النصوص ان الاشكال يعتبر فى عرف القانون مرفوعا بتقديمه الى المحضر ومن وقت هذا التقديم واذا كان القانون قد اوجب على المحضر ان يحدد للمستشكل وقت المثول امام القضاء المستعجل مع تكليف المستشكل بذلك فى المحضر فان هذا لا يعنى ان الاشكال لا يعتبر مرفوعا الا بهذا الاجراء اذا لا يمكن ان يكون تقصير المحضر سببا فى حرمان المستشكل من الاحتكام الى من يحق له الاحتكام اليه ، فان قام هو فى هذه الحالة بتكليف خصمه بالحضور امام القاضى المختص ليفصل فى الاشكال الذى قدمه الى المحضر فان قيامه بذلك لا يعدو ان يكون تحريكا للاشكال الذى سبق رفعه واوقف بسبب اخلال المحضر بما فرضه عليه القانون .

ومن حيث ان الثابت بمحضر التنفيذ المحرر فى اول يونيه سنة ١٩٤٦ ان الطاعنين قدموا الى المحضر اعتراضاتهم فقرر رفضها ومضى فى التنفيذ ، ثم اقفل محضره فبادر الطاعنون فى اليوم التالى ٢ من يونيه سنة ١٩٤٦ الى اعلان خصومهم بالاشكال الذى امتنع المحضر عن قبوله فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الاشكال قولا بانه مرفوع بعد تمام التنفيذ يكون جاء مخالفا للقانون متعينا نقضه .[٢٩٠]

---

(٢٩٠) (نقض ١٩٤٨/٢/٥ مجموعة احكام النقض فى ٢٥ عاما من الجزء الأول ص ٨٩٩)

الفرع الثانى :

الاثار التى تترتب على رفع الاشكال

أثر رفع الاشكال والتفرقة بشأن ذلك بين أول اشكال والاشكالات اللاحقة عليه :

● الاشكال الذى يترتب عليه وقف التنفيذ يتعين كقاعدة عامة ان يكون اشكالا اول والعبرة فى ذلك فى حالة تعدد الاشكالات هى بتاريخ رفع الاشكال فأيهما اسبق تاريخا يكون هو الاشكال الاول ، والعبرة بتعدد الاشكالات هى بوحدة التنفيذ المستشكل فيه أى ان تكون جميع اشكالات التنفيذ منصبة على ذات محل التنفيذ .

وقد استثنى المشرع من ذلك الاشكال الاول الذى يقيمه الطرف الملتزم فى السند التنفيذى اذا لم يكن مختصما فى اشكال سابق مقام من الغير ، ففى تلك الحالة يعتبر الاشكال منه اشكالا اول يترتب عليه وقف التنفيذ حتى ولو سبقه اشكال من الغير لم يختصم فيه ، وتفاديا لذلك وكما جاء بتقرير اللجنة التشريعية وحتى لا يتحايل صاحب الحق الثابت فى سند تنفيذى على القانون فيوعز الى شخص آخر برفع اشكال قبل ان يرفع الملتزم فى السند اشكاله ويمنع لذلك وقف التنفيذ فقد اوجب المشرع فى المادة ٢/٣١٢ من قانون المرافعات اختصام الطرف الملتزم فى السند التنفيذى فى الاشكال اذا كان مرفوعا من غيره سواء بابدائه امام المحضر او بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، فاذا لم يختصم فى الاشكال وجب على المحكمة ان تكلف المستشكل باختصامه فى ميعاد تحدده له فان لم ينفذ ما امرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الاشكال[٢٩١] .

● الاشكال لا يعتبر اشكالا ثانيا الا اذا سبقه اشكال اول ، ولا تعتبر المنازعة الموضوعية ولو ترتب على رفعها وقف التنفيذ كدعوى الاسترداد اشكالا ولهذا فانه اذا رفع اشكال بعد دعوى استرداد فان هذا الاشكال لا يعتبر لمجرد سبقة لدعوى استرداد اشكالا ثانيا هو اشكال اول ، ذلك ان المطلوب فى الاشكال هو اجراء وقتى اما المنازعة الموضوعية فهى منازعة فى أصل الحق .

كما وانه لا يجوز اقامة اشكال فى الحكم الصادر برفض الاشكال لان هذا مجرد تحايل لا يقره القانون ذلك ان من المقرر قانونا ان الاشكالات لا ترد الا على الاحكام او السندات الواجبة التنفيذ ، والحكم الصادر برفض الاشكال يعتبر سندا تنفيذيا يجرى التنفيذ بمقتضاه وانما السند التنفيذى الواجب النفاذ فى هذه الحالة هو الحكم المستشكل فيه ، وما الحكم برفض الاشكال سوى ازالة لادعاء بحق يعرف التنفيذ يتبين عدم جديته ، ومن ثم يعود للحكم قوته التنفيذية الموقوفه كأثر للاشكال ، وعلى ذلك فانه اذا اقيم اشكال فى الحكم الصادر برفض الأشكال فانه يتعين على قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للامور المستعجلة القضاء بعدم قبوله شكلا[٢٩٢]

● ● وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان الاشكال فى التنفيذ الذى يرفع لقاضى

---

(٢٩١) (الجديد فى منازعات التنفيذ الوقتية للمستشار مصطفى هرجة ص ٤٤)

(٢٩٢) (المرجع السابق)

التنفيذ من الملتزم بالدين لاول مرة قبل البدء فيه او قبل تمامه طبقا للمادة ٣١٢ من قانون المرافعات اذ اثر موقف للتنفيذ ، يستوى فى ذلك ان يكون قد رفع الى محكمة مختصة بنظره او الى محكمة غير مختصة به ، ويظل هذا الاثر باقيا ما بقيت صحيفته قائمة ، ولا يزول الا بصدور حكم يترتب عليه زوال صحيفة الاشكال لبطلانها او بسقوط الخصومة او باعتبارها كأن لم تكن او حكم بشطب الاشكال ، وكان الحكم بعدم الاختصاص والاحالة لا يترتب عليه انهاء الخصومة فى الاشكال ، وليس من شأنه ان يزيل صحيفته ، وانما هو ينقل الدعوى الى المحكمة المحالة اليها التى يتعين عليها ان تنظرها بحالتها من حيث انتهت اجراءاتها امام المحكمة التى احالتها ويعتبر صحيحا امامها ما تم من اجراءات قبل الاحالة بما فى ذلك صحيفة الاشكال واثرها الواقف للتنفيذ ، وكان الثابت من الاوراق ان الطاعن اقام الاشكال رقم ١٠٣٧ سنة ١٩٧٠ تنفيذ العطارين لاول مرة بطلب وقف التنفيذ بالتعويض المدنى المقضى به عليه للمطعون عليه فى القضية رقم ٢٨٩٨ سنة ١٩٦٨ جنح العطارين متبعاً فى رفعه الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، فأنه يترتب على تقديم صحيفة هذا الاشكال لقلم الكتاب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه باعتباره اشكالا اول من المحكوم عليه – ويبقى هذا الاثر الواقف الاشكال قائما رغم الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا والاحالة الى محكمة جنح المنشية الصادر فى ١٩٧٠/٢/٢٢ باعتباره حكما لا ينهى الخصومة فى الاشكال – لما كان ذلك ، وكان تنفيذ الاحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على مسئولية طالب التنفيذ وحده ، اذ يعد اجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له ان شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشىء المحكوم فيه ، فاذا لم يتريث المحكوم له واقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم انه معرض للالغاء عند الطعن فيه ، فانه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته ، فيتحمل مخاطره اذا ما الغى الحكم ، فان الحكم الصادر من محكمة جنح المنشية فى ١٩٧٢/٣/٢٧ برفض الاشكال والاستمرار فى التنفيذ – ليس من شأنه وهو لم يصبح نهائياً للطعن فيه – ان يوجب على طالب التنفيذ الاستمرار فيه ، بل له ان يتريث حتى يصبح الحكم نهائياً استعمالا للرخصة المخوله له فى هذا الخصوص ، وعندئذ يبقى اثر الاشكال الواقف للتنفيذ قائما فلا يبدأ الاجل المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات لاعتبار الحجز كأنه لم يكن الا من اليوم التالى لصدور الحكم المنهى للخصومة فى الاشكال ، واذ صدر الحكم فى استئناف الاشكال بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ فان الميعاد يبدأ فى اليوم التالى ١٩٧٢/٥/٢٦ واذا كان المطعون عليه قد حصل على امر من قاضى التنفيذ بمحكمة العطارين بمد ميعاد بيع الاشياء المحجوز عليها فى ١٩٧٠/٣/٥ مدة ثلاثين يوما عملا بالمادة ٣٧٥ فقرة ثانية من قانون المرافعات ، فان الاجل لا يكتمل الا فى ١٩٧٢/٩/٢٦ ، واذ كان الثابت من الاوراق ان المطعون عليه قد حدد لبيع المحجوزات ١٩٧٢/٩/١٦ وتم له فى ذات اليوم تحصيل المبلغ المحجوز على الطاعن من اجله ، فان التنفيذ يكون قد تم وفقا لاحكام القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ ايد قضاء الحكم المستأنف فى شأن عدم زوال اثر الاشكال الواقف للتنفيذ حتى صدور الحكم النهائى فى النزاع

من محكمة الجنح المستأنفة فى ١٩٧٢/٥/٢٥ ، وخلص الى رفض الدعوى يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون ، ويكون النعى عليه بهذا الطعن برمته على غير اساس(٢٩٣) .

انتهاء الاثر الواقف للاشكال :

● يترتب على رفع الاشكال الاول وقف تنفيذ السند التنفيذى ويظل له هذا الاثر حتى يفصل فى الاشكال فان قضى برفضه زال الاثر الواقف وعادت للسند التنفيذى صلاحيته فى الاستمرار فى التنفيذ اما ان قضى بقبوله فان السند التنفيذى يظل موقوفا ولا يجوز تنفيذه الا بالغاء الحكم الصادر فى الاشكال بوقف التنفيذ او بصدور حكم موضوعى حسم النزاع الذى من اجله اوقف السند التنفيذى اذا حكم قاضى التنفيذ بوقف التنفيذ مؤقتا تأسيسا على ان الحكم المنفذ به لم يصبح نهائيا ثم صدر بعد ذلك حكم من المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف المرفوع عن الحكم المنفذ به لرفعه بعد الميعاد وبالتالى وبعد حسم النزاع موضوعا فان الحكم المنفذ به يكون قد اصبح نهائيا او كما اذا اوقف قاضى التنفيذ السند التنفيذى المنفذ به لان الدفع ببطلان اعلانه يقوم على سند من الجد ثم رفع الدائن دعوى تنفيذ موضوعية طالبا الحكم بصحة الاعلان وحكم له قاضى التنفيذ بذلك او كما اذا اوقف قاضى التنفيذ السند التنفيذى لعدم اعلانه قبل التنفيذ بذلك المحكوم له باعلانه ففى جميع هذه الحالات فان الاثر الواقف للحكم الصادر بوقف التنفيذ ينتهى(٢٩٤) .

القاعدة العامة انه طالما ظلت صحيفة الاشكال قائمة فان الاثر الواقف لها يظل قائما الى ان تزول الخصومة بزوال الصحيفة :

● زوال الخصومة فى الاشكال يكون اما بحكم او نص فى القانون واما باتفاق الخصوم وذلك كما اذا قضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن او ببطلان صحيفتها او الحكم برفض الاشكال او بعدم قبوله او بعدم جواز نظره لسابقه الفصل فيه او اثبات ترك الخصومة فيه فانه يترتب على ذلك زوال الاثر الواقف بقوة القانون ويجوز للمستشكل ضده ان يستمر فى التنفيذ وكل ما يطلب منه ان يقدم شهادة صادرة من المحكمة بتحقيق احد هذه الامور التى ادت الى زوال الخصومة فى الاشكال فاذا امتنع المحضر رغم ذلك عن استئناف التنفيذ جاز لطالب التنفيذ ان يتظلم لقاضى التنفيذ باعتباره رئيسا للمحضرين لكى يصدر اليه امراً باستئناف التنفيذ ويجوز له من باب اولى ان يرفع اشكالا مؤقتا طالبا الاستمرار فى التنفيذ .

ومن المقرر ان الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الاشكال للاسباب التى عددتها المادة ١٣٠ مرافعات ومنها وفاة احد الخصوم سواء كان المستشكل او المستشكل ضده لا يترتب عليه زوال الخصومة فى الاشكال وبالتالى فليس من شأنه انتهاء الاثر الواقف للاشكال ، كذلك فان وقف

---

(٢٩٣) (نقض ٨ /١/١٩٨٠ مج س ٣١ ع ١ ص ٩٨)

(٢٩٤) القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ للمستشار عز الدين الدناصورى والاستاذ حامد عكاز ص ٨٥٩)

الدعوى جزاء عملا بالمادة ١/٩٩ مرافعات وهو جائز فى اشكالات التنفيذ الوقتية فى حالات معينة – وفقا للرأى الذى نادينا به – لا يترتب عليه زوال الاثر الواقف للاشكال وانما يترتب هذا الاثر على الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم ينفذ المستشكل فى فترة الوقف ما امرت به المحكمة وذلك عملا بالفقرة الاخيرة من المادة ٩٩ مرافعات[٢٩٥] .

شطب الاشكال وأثره :

● تنص المادة ٣١٤ من قانون المرافعات على انه اذا تغيب الخصوم وحكم القاضى بشطب الاشكال زال الاثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه ويتضمن هذا النص وكما جاء بالمذكرة الايضاحية حكمين يبيح الاول منهما لقاضى التنفيذ اذا تغيب الخصوم فى الاشكال الوقتى ان يفصل فيه اذا كانت عناصر الاشكال تسمح له بذلك ، والا فان له ان يحكم بشطب الاشكال نزولا على مقتضى القواعد العامة والثانى ينص على ان الحكم بشطب الاشكال الوقتى يزيل ما ترتب على رفع الاشكال من اثر فى وقف التنفيذ حتى لا يظل التنفيذ موقوفا ، ومن ثم فانه بمجرد شطب الاشكال يزول الاثر الواقف للاشكال طبقا لنص المادة ٣١٤ مرافعات ، ويجوز للمستشكل تحريك الاشكال والسير منه قبل انقضاء مدة الستين يوما على الشطب وفقا لنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات والا اعتبر الاشكال كأن لم يكن[٢٩٦] .

● ويلاحظ ان تحريك الدعوى من الشطب يعتبر بمثابة اشكال ثانى لا يوقف التنفيذ ، ومن ثم فان تحريك الاشكال من الشطب والسير فى اجراءاته لا يمنع من الاستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فيه ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف[٢٩٧] .

اثر العرض الحقيقى على اجراءات التنفيذ :

● تنص المادة ٣١٣ من قانون المرافعات على انه « لا يترتب على العرض الحقيقى وقف التنفيذ اذ كان العرض محل نزاع ، ولقاضى التنفيذ ان يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع ايداع المعروض او مبلغ اكبر منه يعينه » وعلى ذلك فانه اذا قام المدين بعرض الدين الذى يجرى التنفيذ لاقتضائه عرضا حقيقيا غير متنازع عليه فانه يترتب عليه وقف التنفيذ ، ويترتب هذا الاثر بقوة القانون اما فى حالة المنازعة فيه لا يترتب عليه وقف التنفيذ الا اذا رأى قاضى التنفيذ وقف التنفيذ مؤقتا حتى يحكم موضوعا بصحة العرض والايداع وله فى هذه الحالة ان يأمر بايداع المعروض او أى مبلغ اكبر منه يعينه ، وعموما يجب ان يكون العرض والايداع غير مقيد بشروط تمنع من صرفه والا كان بمثابة عرقلة للتنفيذ[٢٩٨] .

---

(٢٩٥) (المرجع السابق) .
(٢٩٦) (الجديد فى منازعات التنفيذ الوقتية للمستشار مصطفى هرجة ص ٤٧) .
(٢٩٧) (المرجع السابق ص ٤٧) .
(٢٩٨) (المرجع السابق ص ٤٨) .

الفرع الثالث :

الحكم فى الاشكال

الحكم فى المنازعات الوقتية السابقة على تمام التنفيذ :

ينظر قاضى التنفيذ منازعة التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ اشكالات التنفيذ بوصفه قاضيا للامور المستعجلة ومن ثم فهو يتقيد باختصاص قاضى الامور المستعجلة ، وقد افترض المشروع توافر عنصر الاستعجال فى اشكالات التنفيذ وعلى ذلك فلا حاجة لقاضى التنفيذ لاعادة بحثه وكل مايتقيد به هو الايمس فى حكمه أصل الحق ، وله فى سبيل ذلك بحث مستندات الطرفين وحججهما بحثا ظاهريا يتحسس به وجه الصواب فى الاجراء الوقتى المطلوب منه وهو وقف التنفيذ او استمراره، وفى ذلك قضت محكمة النقض بان قيام النزاع اثناء نظر الاشكال على الحق المقصود حمايته بالاجراء الوقتى المطلوب غير مانع من اختصاص قاضى الامور المستعجلة بالفصل فى هذا الاجراء المؤقت ذلك ان له ان يتناول بصفة مؤقته فى نطاق الاشكال المعروض عليه تقدير جدية هذا النزاع لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة وانما ليتحسس منه وجه الصواب فى الاجراء الوقتى المطلوب منه فيقضى على هداه لا بعدم اختصاصه بنظر الاشكال وانما بوقف التنفيذ المستشكل فيه او باستمراره وتقديره هذا وقتى بطبيعته ولايؤثر على الحق المتنازع عليه اذ يبقى محفوظا سليما فيه ذوى الشان امام الجهة المختصة .[٢٩٩]

وفى حالة ما اذا استبان لقاضى التنفيذ بوصفة قاضيا للامور المستعجلة ان فى اجابته للطلب الوقتى المطلوب منه مساس باصل الحق تعين عليه القضاء برفض الاشكال ولايقضى بعدم الاختصاص لانه مختص اصلا بنظره، وذلك بعكس ما اذا استبان له ان المنازعة ان هى الا منازعة تنفيذ موضوعية فانه يتعين عليه فى هذه الحالة نظرها باعتبارها منازعة تنفيذ موضوعية اذا كان يجمع بين الاختصاصين كقاضى التنفيذ فى المحاكم الجزئيه، الذى تتوافر له صفتين صفته كقاضى تنفيذ مستعجل وصفته كقاضى تنفيذ موضوعى يفصل فى اصل المنازعة بين الخصوم .

اما اذا كان قاضى التنفيذ غير مختص بنظر المنازعة الموضوعية كما فى المدن التى جرت فيها الجمعيات العمومية على ندب قاض للتنفيذ للفصل فى المنازعات الوقتية بوصفه قاضيا للامور المستعجلة فإنه يتعين عليه القضاء بعدم اختصاصه نوعيا بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى قاضى التنفيذ الموضوعى المختص بنظرها وذلك عملا بالمادة ١١٠ مرافعات حتى ولو لم يدفع بذلك امامه لتعلق قواعد الاختصاص النوعى بالنظام العام[٣٠٠] .

الحكم فى المنازعات الوقتية التالية لتمام التنفيذ :

اذا كانت المنازعة الوقتية تالية لتمام التنفيذ فانه يشترط لاختصاص قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للامور المستعجله ينظرها توافر شرطى اختصاصه المنصوص عليها فى المادة ٤٥ مرافعات وهى ضرورة ان يتوافر فى المنازعة شرطى الاستعجال وعدم المساس باصل الحق ومن ثم فمتى تلك

---

(٢٩٩) (الجديد فى منازعات التنفيذ الوقتية للمستشار مصطفى هرجة ص ٤٩ وما بعدها)

(٣٠٠) (المرجع السابق ص ٥٠)

المنازعات اذا استبان تخلف وجه الاستعجال او اثيرت منازعة تبين جديتها او ان ظاهر اوراق الدعوى لايكفى لترجيح احدى وجهتى النظر المتعارضتين احداهما على الاخرى وان الامر فى حاجة الى بحث متعمق موضوعى يمس اصل الحق يتعين عليه فى كل هذه الحالات القضاء بعدم اختصاصه نوعيا بنظر الدعوى لان اختصاصه فيها مقيد بكونه يفصل فيها باعتباره قاضيا للامور المستعجلة ويتقيد لذلك بذات القيود التى تحده(٣٠١) .

يتعين لصدور حكم وقتى من قاضى التنفيذ بعدم الاعتداد بالحجز ان يتوافر فى الدعوى ركنى الاستعجال وعدم المساس باصل الحق ويتحقق الاستعجال من الضرر الذى يلحق بالمحجوز عليه من حبس ماله بسبب منعه عنه بدون وجه حق او سند من القانون وعدم تمكينه من الانتفاع به واستغلاله فى شئون نفسه ويتوافر ركن عدم المساس بالموضوع وبالتالى لايصدر قاضى التنفيذ حكما وقتيا فى دعوى عدم الاعتداد بالحجز اذا كانت المطاعن الموجهة الى الحجز لاتؤدى الى بطلانه، كما لو جاء ظاهر المستندات وظروف الحال يشير الى غير ما يدعيه المدعى أو الى عدم جدية مطاعنه او جاءت المستندات وظروف الحال غير كافية فى التدليل على مايدعيه المدعى ويحتاج تكملة هذا الدليل الى فحص موضوعى لما كان ذلك وكان البادى من ظاهر الاوراق والمستندات ان الحجز محل النزاع ليس فى ظاهر الاوراق ماقد يكشف انه قد شابه بطلان جوهرى من ناحية استيفائه لشرائطه العامة او شروطه الخاصة بصحته وفق القانون الامر الذى تستشف منه المحكمة ان منازعة المستأنفه غير قائمة على سند من الجد(٣٠٢) .

مدى حجيه الحكم الصادر فى منازعات التنفيذ الوقتية :

الحكم الصادر فى منازعات التنفيذ الوقتية (اشكالات التنفيذ) او منازعات التنفيذ المستعجلة التالية لتمام التنفيذ شأنه شأن الاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة لا يحوز الا حجية مؤقتة رهينة ببقاء الظروف التى صدر فيها، واذا بقيت ظروف اصدار الحكم كما هى فانه وبالرغم من وقتيته الا انه يقيد القاضى وطرفى الخصومة اذ ليس للقاضى ان يعدم بحكم ثان عما قضى به أولا، كما وانه ليس لطرفى الخصومة ان يرفعوا دعوى ثانية بذات الموضوع امام قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للامور المستعجلة بغية الحصول على حكم مانع او معدل للحكم الاول الصادر فى الدعوى الاولى الا اذا حصل تغيير او تعديل فى الوقائع المادية او فى المراكز القانونية للطرفين او لاحدهما بعد صدور الحكم الأول، وعلى ذلك فاصدار حكم بوقف التنفيذ لايمنع من اصدار حكم آخر باستمراره اذا حصل تغيير او تعديل فى الوقائع المادية او فى المراكز القانونية للطرفين او لاحدهما(٣٠٣) .

---

(٣٠١) (المرجع السابق ث ٥١)

(٣٠٢) (مستأنف مستعجل القاهرة فى ١٩٨٠/٦/١١ الدعوى رقم ٢٣٠٤ لسنة ١٩٧٩)

(٣٠٣) (المرجع السابق ص ٥٣ وما بعدها)

طرق الطعن فى الاحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية :

طبقا لنص المادة ٢٢٠ من قانون المرافعات يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية سواء فى اشكالات التنفيذ او منازعات التنفيذ المستعجلة التالية لتمام التنفيذ ذلك لان قاضى التنفيذ يفصل فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للامور المستعجلة .

كذلك فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يقبل الطعن بالتماس اعادة النظر وبالنقض فى الحدود وبالقيود الواردة بشأنها بالنسبة للاحكام المستعجلة .

الفَهارِسُ

فهـرس الفهـارس

الفهرس	صفحة
أولاً : فهرس الصيغ	٨٥١
ثانياً : فهرس الاقسام والابواب والمباحث	٨٥٥
ثالثاً : فهرس تحليلي للموضوعات	٨٥٩
رابعاً : فهرس طعون السنوات القضائية لمحكمة النقض	٨٨٧
خامساً : فهرس احكام محكمة النقض حسب السنوات الميلادية	٨٩٨

اولاً : فهـرس الصيـغ

رقم الصيغة	الموضوع	صفحة
١٣٣	دعوى بطلان حكم لاشتراك قاض فى المداولة لم يسمع المرافعة	٢٤
١٣٤	دعوى بطلان حكم لعدم النطق به فى علانية	٣٠
١٣٥	دعوى بطلان حكم لعدم ايداع اسبابه عند النطق به	٣٨
١٣٦	دعوى انعدام حكم	٤٤
١٣٧	طلب لتصحيح حكم لوقوع خطأ مادى فى منطوقه	٧٦
١٣٨	طلب تصحيح حكم لوقوع خطأ حسابى	٧٧
١٣٩	دعوى تفسير حكم	٨١
١٤٠	صحيفة استئناف حكم	٢٤٩
١٤١	صحيفة استئناف حكم صدر بناء على ورقة مزورة	٢٨١
١٤٢	نموذج للبيانات التى تدرج بصحيفة الاستئناف	٢٩١
١٤٣	صحيفة تدخل انضمامى امام محكمة الاستئناف	٣٢٦
١٤٤	صحيفة استئناف مقابل	٣٢٧
١٤٥	صحيفة استئناف وصفى	٣٣٣
١٤٦	صيغة اخرى لاستئناف وصفى	٣٣٤
١٤٧	صحيفة تجديد دعوى مستأنفة من الشطب	٣٤٣
١٤٨	صحيفة تعجيل استئناف موقوف اتفاقا	٣٤٩
١٤٩	صحيفة تعجيل نظر استئناف علق حتى يتم الفصل فى مسألة أخرى يتوقف الحكم فيه عليها	٣٥٠
١٥٠	صحيفة تعجيل استئناف انقطع سير الخصومة فيه	٣٥٥
١٥١	صحيفة اسقاط خصومة استئناف	٣٦١
١٥٢	صحيفة انقضاء استئناف	٣٧٠
١٥٣	اعلان بترك خصومة الاستئناف	٣٧٤
١٥٤	صحيفة طعن بالتماس اعادة النظر لوقوع غش من المحكوم له	٤٠٠
١٥٥	صحيفة طعن بالتماس اعادة النظر فى حكم صدر بناء على ورقة ثبت تزويرها	٤٠٢

رقم الصيغة	الموضـــــــوع	صفحة
١٥٦	صحيفة طعن بالتماس اعادة النظر فى حكم صدر بناء على شهادة شاهد قضى بتزويرها	٤٠٤
١٥٧	صحيفة طعن بالتماس اعادة النظر للحصول على ورقة قاطعة	٤٠٧
١٥٨	صحيفة طعن بالتماس اعادة النظر فى حكم قضى باكثر مما طلبه الخصوم	٤٠٩
١٥٩	التماس اعادة النظر فى حكم جاء مناقضا بعضه لبعض	٤١٤
١٦٠	التماس اعادة النظر فى حكم صدر دون ان يمثل الملتمس تمثيلا صحيحا	٤١٧
١٦١	مذكرة بالطعن بالنقض لمخالفة القانون	٤٦١
١٦٢	صحيفة طعن بالنقض للخطأ فى تطبيق القانون	٤٨١
١٦٣	صحيفة طعن بالنقض للفساد فى الاستدلال	٤٩٩
١٦٤	صحيفة طعن بالنقض لابتناء الحكم على اجراءات باطلة	٥٠٣
١٦٥	صحيفة طعن بالنقض لسابقة صدور حكم خلافا للحكم المطعون فيه	٥٠٧
١٦٦	تقرير بايداع صحيفة طعن بالنقض	٥١٩
١٦٧	اعلان عرض حقيقى	٥٧١
١٦٨	دعوى بصحة عرض وبراءة ذمة	٥٧٥
١٦٩	دعوى ببطلان عرض مبلغ	٥٧٩
١٧٠	دعوى مستعجلة بتعيين حارس فى حالة رفض العرض	٥٨٠
١٧١	انذار بعرض اشياء لا يمكن تسليمها على يد محضر	٥٨٢
١٧٢	انذار بعرض مبلغ من النقود	٥٨٤
١٧٣	اعلان بالرجوع عن عرض واسترداد المبلغ المودع	٥٨٥
١٧٤	تقرير بقلم الكتاب بالرجوع عن عرض مبلغ	٥٨٨
١٧٥	انذار بقبول عرض بعد رفضه وبسحب المبلغ المودع	٥٨٩
١٧٦	محضر ايداع	٥٩٠
١٧٧	اعلان محضر الايداع للدائن	٥٩١
١٧٨	صيغة تنفيذية	٥٩٦
١٧٩	اعلان حكم مذيل بالصيغة التنفيذية	٦٠٦
١٨٠	تقرير بقلم الكتاب بايداع مبلغ مع التخصيص	٦٢٠
١٨١	دعوى بتقدير مبلغ وتخصيصه للوفاء للحاجز	٦٢١
١٨٢	دعوى بقصر الحجز على مال معين	٦٢٤
١٨٣	طلب توقيع حجز تحفظى من مؤجر ضد مستأجر مكان	٦٣٥
١٨٤	طلب توقيع حجز تحفظى من مؤجر ضد مستأجر اراضى زراعية	٦٤٠
١٨٥	طلب توقيع حجز تحفظى استحقاق من زوجة على منقولاتها	٦٤٤

رقم الصيغة	الموضـــــــــوع	صفحة
١٨٦	طلب توقيع حجز تحفظى على منقول بيع بالتقسيط	٦٤٦
١٨٧	محضر حجز تحفظى وتكليف بالحضور	٦٤٨
١٨٨	اعلان محضر حجز تحفظى والامر الصادر به	٦٤٩
١٨٩	تظلم من امر صدر بحجز ما للمدين لدى الغير	٦٥١
١٩٠	طلب شهادة بعدم تقديم تظلم	٦٥٤
١٩١	دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز	٦٥٥
١٩٢	طلب الاذن بتوقيع حجز على جيب مدين	٦٦٣
١٩٣	اعلان منقولات محجوزة	٦٦٥
١٩٤	اعلان بيع منقولات بالمزاد العلنى	٦٦٧
١٩٥	طلب الاذن بالجنى او الحصاد	٦٦٩
١٩٦	دعوى من حارس باعفائه من الحراسة	٦٧٠
١٩٧	صحيفة دعوى استرداد	٦٧٢
١٩٨	دعوى باعتبار الحجز كأن لم يكن	٦٧٦
١٩٩	اعلان عن بيع منقولات	٦٧٨
٢٠٠	اعلان المدين بحجز ما للمدين لدى الغير بموجب حكم	٦٨١
٢٠١	طلب توقيع الحجز اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى او حكم	٦٨٥
٢٠٢	دعوى منازعة فى تقرير المحجوز لديه	٦٨٩
٢٠٣	تنبيه بنزع ملكية عقار	٦٩٧
٢٠٤	طلب على عريضة للترخيص بدخول المحضر عقارا	٧٠١
٢٠٥	دعوى امام قاضى البيوع بتحديد سلطة المدين	٧٠٣
٢٠٦	طلب شطب تسجيل تنبيه بنزع ملكية	٧٠٦
٢٠٧	دعوى امام قاضى البيوع لعزل المدين من الحراسة	٧٠٩
٢٠٨	عريضة لقاضى البيوع لتكليف احد المحضرين او الدائنين او غيرهم لحصاد المحصولات وجنيها وبيعها	٧١١
٢٠٩	انذار لحائز عقار	٧١٣
٢١٠	قائمة شروط البيع	٧١٩
٢١١	اخبار ذوى الشأن بقائمة شروط البيع	٧٢٥
٢١٢	عريضة لتحديد جلسة البيع	٧٣٠
٢١٣	تقرير باعتراض على قائمة شروط البيع	٧٣١
٢١٤	طلب الاذن باجراء البيع فى نفس العقار او فى مكان غيره	٧٤٣
٢١٥	طلب الاذن بنشر اعلانات اضافية	٧٤٤

رقم الصيغة	الموضـــــــوع	صفحة
٢١٦	اخطار لذوى الشأن عن بيع عقار	٧٤٥
٢١٧	تقرير ببطلان اعلان بيع	٧٤٦
٢١٨	تقرير من الراسى عليه المزاد بالشراء لحساب الموكل	٧٤٨
٢١٩	تقرير بزيادة الثمن بما لا يقل عن العشر	٧٥١
٢٢٠	اعلان بيع بعد التقرير بالزيادة	٧٦٣
٢٢١	طلب تسجيل حكم مرسى المزاد	٧٦٧
٢٢٢	تكليف بالحضور فى مكان تسليم عقار رسى مزاده	٧٦٩
٢٢٣	انذار للمشترى المتخلف بدفع باقى الثمن	٧٧٣
٢٢٤	اعلان بيع عقار لتخلف المعتمد عطاؤه عن الوفاء	٧٧٥
٢٢٥	تقرير منازعة فى صحة طلب اعادة البيع	٧٨١
٢٢٦	طلب مقدم لقاضى التنفيذ ممن اعلن تنبيها لاحقا للاذن له بالحلول محل من اعلن التنبيه السابق	٧٨٢
٢٢٧	طلب مقدم لمكتب الشهر العقارى للتأشير	٧٨٥
٢٢٨	دعوى ببطلان اجراءات التنفيذ	٧٨٩
٢٢٩	دعوى قسمة عقار	٧٩٧
٢٣٠	قائمة شروط بيع عقار لعدم امكان قسمته	٨٠٠
٢٣١	طلب الى قاضى التنفيذ ضد من امتنع عن الايداع	٨١٤
٢٣٢	اعلان الدائنين الحاجزين بفتح تقسيم مبلغ مودع	٨١٥
٢٣٣	طلب مقدم فى تقسيم مبلغ مودع	٨١٦
٢٣٤	امر صرف على الخزانة	٨١٨
٢٣٥	صحيفة اشكال فى التنفيذ لبطلان مقدمات التنفيذ	٨٢٩
٢٣٦	صحيفة اشكال بطلب وقف تنفيذ حكم معدوم	٨٣١

ثانياً : فهرس الأقسام والأبواب والمباحث

الموضـــــــوع	صفحة
القسم الاول : نظرية الاحكام	
الباب الاول : ماهية الحكم	١٥
الباب الثانى : اصدار الاحكام	٢١
أولا : المداولة	٢٣
ثانياً : النطق بالحكم	٢٩
ثالثاً : ايداع مسودة الحكم	٣٧
رابعاً : تحرير الحكم وبياناته	٤٢
خامساً : اغفال الفصل فى بعض الطلبات او الحكم بما لم يطلبه الخصوم	٦١
الباب الثالث : تسبيب الحكم	٦٥
الباب الرابع : تصحيح الحكم وتفسيره	٧٣
أولا : تصحيح الحكم	٧٥
ثانياً : تفسير الحكم	٨١
الباب الخامس : تقسيمات وانواع الاحكام	٨٥
أولا : الاحكام من حيث قابليتها للطعن	٨٧
ثانياً : الاحكام الحضورية والاحكام الغيابية	٨٨
ثالثاً : الاحكام الموضوعية والاحكام الفرعية	٨٨
رابعاً : الاحكام القطعية والاحكام غير القطعية والوقتية	٨٩
الباب السادس : حجية الاحكام	٩٣
المبحث الاول : فكرة الحجية والاعتبارات التى تقوم عليها	٩٧
المبحث الثانى : الشروط الواجب توافرها فى الحكم	١٠٩
المبحث الثالث : الشروط الواجب توافرها فى الحق المدعى به	١٦٣
القسم الثانى : طرق الطعن فى الاحكام	١٩٩
الباب الاول : القواعد العامة للطعن فى الاحكام	٢٠١
أولاً : الحق فى الطعن	٢٠٣
ثانياً : الاحكام الجائز الطعن فيها	٢١١
ثالثاً : طبيعة خصومة الطعن	٢١٦

الموضـــــــوع	صفحة
رابعاً : ميعاد الطعن	٢١٨
خامساً : تعدد الخصوم وتعدد الطعون	٢٢٥
سادساً : طرق الطعن العادية وغير العادية	٢٣١
سابعاً : الاحكام المعدومة وطرق الطعن فيها	٢٣٣
الباب الثانى : المعارضة	**٢٣٧**
الباب الثالث : الاستئناف	**٢٤١**
الفصل الاول : شكل الاستئناف	٢٤٣
الفرع الاول : جواز الاستئناف	٢٤٥
الفرع الثانى : ميعاد الاستئناف	٢٧٣
الفرع الثالث : صحيفة الاستئناف	٢٨٩
الفرع الرابع : قيد الاستئناف وإعلانه	٢٩٩
الفصل الثانى : الخصوم فى الاستئناف	٣٠٧
الفصل الثالث : آثار الاستئناف	٣١٥
الفرع الاول : الاثر الناقل	٣١٧
الفرع الثانى : عدم جواز التصدى	٣٢٢
الفرع الثالث : التدخل	٣٢٥
الفرع الرابع : الاستئناف المقابل والاستئناف الفرعى	٣٢٧
الفرع الخامس : الاستئناف الوصفى	٣٣٣
الفصل الرابع : نظر الاستئناف	٣٣٩
الفرع الاول : الاعذار	٣٤١
الفرع الثانى : شطب الاستئناف	٣٤٣
الفرع الثالث : عوارض الخصومة	٣٤٧
الفصل الخامس : الحكم فى الاستئناف	٣٨١
الباب الرابع : التماس اعادة النظر	٣٩١
الفصل الاول : اوجه الالتماس	٣٩٧
الفصل الثانى : ميعاد الالتماس وآثاره	٤٢١
الفصل الثالث : الحكم فى التماس اعادة النظر	٤٣١
الباب الخامس : الطعن بالنقض	٤٣٣
المبحث الاول : ماهية الطعن بالنقض والاحكام القابلة له	٤٣٥
المبحث الثانى : اسباب الطعن بالنقض	٤٥٧

الموضـــــــــوع صفحة

الفرع الاول : مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ٤٥٩
الفرع الثانى : وقوع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم ٤٩٧
الفرع الثالث : صدور حكم خلافا لحكم سابق ٥٠٥
المبحث الثالث : ميعاد واجراءات الطعن بالنقض ٥١٣
المبحث الرابع : آثار الطعن بالنقض ٥٤٣
القسم الثالث : **التنفيذ واشكالاته** ٥٥٥
الباب الاول : التنفيذ بصفة عامة ٥٥٧
١ – تعريف التنفيذ ٥٥٩
٢ – الحق فى التنفيذ ٥٦١
٣ – السلطة التى تباشر التنفيذ ٥٦٢
الباب الثانى : العرض والايداع ٥٦٩
الباب الثالث : السند التنفيذى ٥٩٣
أولا : السند التنفيذى ٥٩٥
ثانياً : اعلان السند التنفيذى ٦٠٦
ثالثاً : فى النفاذ المعجل ٦٠٩
الباب الرابع : الاموال التى يجوز او لا يجوز الحجز عليها ٦١٣
أولا : الاموال التى يجوز التنفيذ عليها ٦١٥
ثانياً : الاموال التى لا يجوز التنفيذ عليها ٦٢٥
الباب الخامس : حجز المنقول لدى المدين ٦٣١
المبحث الاول : الحجز التحفظى على المنقول ٦٣٣
أولاً : توقيع الحجز ٦٣٥
ثانياً التظلم من امر الحجز ٦٥١
ثالثاً : دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز ٦٥٥
المبحث الثانى : الحجز التنفيذى على المنقول ٦٦١
الباب السادس : حجز ما للمدين لدى الغير ٦٧٩
الباب السابع : التنفيذ على العقارات ٦٩٣
أولا : تنبيه نزع الملكية ٦٩٥
ثانياً : قائمة شروط البيع ٧١٧
ثالثاً : اجراءات البيع ٧٤١
رابعاً : زيادة العشر وحكم مرسى المزاد ٧٤٩
خامساً : اعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف وانقطاع الاجراءات والحلول ... ٧٧١

الموضـــــــــوع	صفحة
سادساً : دعوى الاستحاق الفرعية	٧٨٧
سابعاً : بيع العقار لعدم امكان قسمته	٧٩٥
الباب الثامن : توزيع حصيلة التنفيذ	٨٠٥
الباب التاسع : منازعات التنفيذ	٨١٩
الفرع الاول : اجراءات رفع الاشكال	٨٢١
الفرع الثانى : الاثار التى تترتب على رفع الاشكال	٨٣٥
الفرع الثالث : الحكم فى الاشكال	٨٤١

ثالثاً : فهـــرس تحليـــلى

القسم الاول
نظرية الاحكام
الباب الاول

الموضـــــــــوع	صفحة
ماهية الحكم	١٥
تعريف الحكم	١٧
التمييز بين الحكم والعمل الولائى	١٧
اوجه الفرق بين الحكم والامر على عريضة	١٧
التمييز بين الحكم والقرارات التى تصدر عن جهات ادارية ذات اختصاص قضائى	١٨
التمييز بين ما يصدر عن المحاكم من احكام ومايصدر عنها بما لها من سلطة ولائية	١٩
الاصل فى الاحكام انها مقررة لا منشئة للحقوق	١٩

الباب الثانى

اصدار الاحكام .	**٢١**
أولاً : المداولة	٢٣
الصيغة رقم ١٣٣ : دعوى ببطلان حكم لاشتراك قاضى فى المداولة لم يسمع المرافعة	٢٤
يجب ان تحصل المداولة بين جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة	٢٥
صدور قرار جمهورى بنقل قاض لا اثر له اذا ابلغ اليه رسميا	٢٧
البطلان المترتب على الاخلال بقواعد المداولة بطلان يتعلق بالنظام القضائى	٢٨
ثانياً : النطق بالحكم	٢٩
الصيغة رقم ١٣٤ : دعوى بطلان حكم لعدم النطق به فى علانية	٣٠
وجوب النطق بالحكم فى جلسة علنية	٣٠
تغيير احد القضاة لا يؤثر فيما يكون قد صدر من احكام سابقة فى الدعوى	٣١
تشكيل بعض الدوائر من اربعة قضاة مجرد تنظيم داخلى لا يفيد اشتراكهم جميعا فى المداولة	٣٢
استقالة احد القضاة الذين سمعوا المرافعة قبل النطق بالحكم يترتب عليه بطلان الحكم	٣٢
نظر الدعوى بجلسة سرية لا ينال من وجوب النطق بالحكم فى جلسة علنية	٣٢
لا تثريب على المحكمة اذا ما قررت تعجيل النطق بالحكم شريطة عدم المساس بحق الدفاع او الاخلال به	٣٣

الموضـــــــــوع	صفحة
بيان اسباب تأجيل النطق بالحكم مسألة تنظيمية لا ترتب البطلان عند المخالفة	٣٣
تأجيل النطق بالحكم ثلاث مرات او اكثر لا يرتب البطلان	٣٤
اذا ما تقرر فتح باب المرافعة فيتعين اخطار الخصوم بذلك	٣٥
اذا فتح باب المرافعة وحجزت للحكم فى ذات اليوم دون اخطار الخصوم بطل الحكم	٣٦
بطلان الاجراءات لعدم اعلان احد الخصوم بقرار فتح باب المرافعة بطلان نسبى ...	٣٦
ثالثاً : ايداع مسودة الحكم	٣٧
الصيغة رقم ١٣٥ : دعوى بطلان حكم لعدم ايداع اسبابه عند النطق به	٣٨
مسودة الحكم هى ورقة من اوراق المرافعات	٣٨
توقيع القضاة على الورقة المتضمنة لمنطوق الحكم لا يغنى عن التوقيع على المسودة اذا انفصلت عنها	٣٨
لم يشترط القانون تعدد توقيع القاضى بتعدد عدد صفحات المسودة	٤٠
يجوز للقاضى ان يغير وأن يبدل فى المسودة الى ما قبل تحرير النسخة الاصلية للحكم	٤٠
دعوى البطلان المبتدأة لا تقام الا اذا كانت مواعيد الطعن قد انقضت	٤١
رابعاً : تحرير الحكم وبياناته	٤٢
الصيغة رقم ١٣٦ : دعوى انعدام حكم	٤٤
أهمية تحرير الحكم بالشكل الذى فرضه القانون	٤٤
أوجه الاختلاف بين مسودة الحكم ونسخه الحكم الاصلية	٤٤
ميعاد ايداع نسخة الحكم الاصلية	٤٥
عدم مراعاة هذه المواعيد لا يترتب بطلانا	٤٥
حالة زوال صفة القاضى قبل التوقيع على نسخة الحكم	٤٥
بيانات الحكم	٤٦
١ – بيان المحكمة التى اصدرت الحكم ومكانها	٤٦
المقصود من بيان اسم المحكمة	٤٦
عدم بيان مكان المحكمة فى الحكم لا يرتب البطلان	٤٦
الاخطاء المادية لا أثر لها على صحة الاحكام	٤٦
٢ – بيان تاريخ اصدار الحكم	٤٦
المقصود به	٤٦
الاصل فى ثبوته هو بمحاضر الجلسات	٤٧
٣ – بيان مادة النزاع التى فصل فيها الحكم	٤٧
اهمية ذلك	٤٧
٤ – بيان اسماء القضاة	٤٧

الموضـــــــوع	صفحة
اغفال اسماء القضاة يترتب عليه البطلان	٤٧
الهدف من ذلك	٤٧
بيان اسم امين سر الجلسة ليس بيانا جوهريا	٤٨
خطأ الحكم فى بيان رقم الدعوى لا يترتب البطلان	٤٩
٥ – بيان اسم عضو النيابة الذى ابدى رأيه ان وجد	٤٩
٦ – بيان اسماء الخصوم	٤٩
لا يلزم بيان اسماء من يمثلهم الخصم	٥٢
٧ – بيان عرض يجمل الوقائع وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة للدفوع والدفاع ..	٥٢
جواز الاحالة على اسباب حكم آخر صدر فى ذات الدعوى	٥٤
المقصود بالدفاع الجوهرى	٥٤
٨ – اسباب الحكم	٥٦
٩ – بيان منطوق الحكم	٥٦
خروج النزاع من ولاية المحكمة اثر النطق بالحكم	٥٦
١٠ – توقيع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الاصلية	٥٦
توقيع القاضى على مسودة الحكم المشتملة على منطوق واسبابه لا يغنى عن التوقيع على نسخة الحكم الاصلية	٥٧
مبحث فى بطلان الحكم وانعدامه	٥٨
المحكمة المختصة نوعيا ومحليا بدعوى انعدام الحكم	٦٠
خامساً : اغفال الفصل فى بعض الطلبات او الحكم بما لم يطلبه الخصوم	٦١
لا تستنفذ المحكمة ولايتها اذا صدر حكمها مغفلا بعض أو أحد الطلبات	٦١
مناط تطبيق المادة ١٩٣ مرافعات يكون فيما اغفلت المحكمة الفصل عن سهوا أو خطأ	٦٢
المعنى بعبارة « ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات »	٦٣
الحكم بما لم يطلبه الخصوم – طريق الغاء ذلك – كأصل عام – هو التماس اعادة النظر	٦٣

الباب الثالث

تسبيب الحكم

تسبيب الحكم	٦٧
الهدف من النص على وجوب تسبيب الحكم	٦٧
القواعد التى تخضع لها تسبيب الاحكام	٦٧
التقريرات الخاطئة التى ترد فى اسباب الحكم	٦٩
ماهية قضاء القاضى بما يعلمه	٧٠

الموضـــــــوع	صفحة
اقامة الحكم على مستندات محررة بلغة اجنبية بعد تصريح المحكمة بجهلها بهذه اللغة .	
يترتب عليه تعيب الحكم للتناقض	٧٠
الالتفات عن الدفاع العارى من الدليل – لا قصور	٧٠
اغفال الرد على الدفاع غير القانونى – لا قصور	٧٠
طلب تحقيق صحة البصمة – متى يعد دفاعا جوهريا	٧٠

الباب الرابع
تصحيح الحكم وتفسيره

أولا : تصحيح الحكم	٧٥
الصيغة رقم ١٣٧ : طلب لتصحيح حكم لوقوع خطأ مادى فى منطوقه	٧٦
الصيغة رقم ١٣٨ : صيغة طلب تصحيح حكم لوقوع خطأ حسابى	٧٧
اختلاف طلب تصحيح الحكم عن الطعن عليه	٧٨
يشترط لقبول طلب التصحيح ان يكون الحكم قطعيا	٧٩
الاخطاء غير المادية لا تجوز الرجوع فيها لنفس المحكمة	٧٩
ثانياً : تفسير الحكم	٨١
الصيغة رقم ١٣٩ : دعوى تفسير حكم	٨١
تفسير الحكم لا يكون للبحث عن ارادة المحكمة وانما لتحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير	٨٢
مناط تفسير الحكم ان يكون المنطوق غامضا لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة	٨٢
نطاق دعوى تفسير الاحكام	٨٣
طلب تفسير الحكم لا يوقف سريان مواعيد الطعن فى الحكم المطلوب تفسيره	٨٤
الى متى يمكن طلب تفسير الحكم	٨٤

الباب الخامس
تقسيمات وانواع الاحكام

أولاً : الاحكام من حيث قابليتها للطعن	٨٧
قد يشمل الحكم الواحد شق يقبل الاستئناف وشق لا يقبله	٨٧
ثانياً : الاحكام الحضورية والاحكام الغيابية	٨٨
ثالثاً : الاحكام الموضوعية والاحكام الفرعية	٨٨
رابعاً : الاحكام القطعية والاحكام غير القطعية والوقتية	٨٩

الباب السادس
حجية الاحكام

الموضـــــــوع	صفحة
المبحث الاول : فكرة الحجية والاعتبارات التى تقوم عليها	٩٧
أولاً : اساس فكرة الحجية	٩٩
أساس الفكرة	١٠١
المقصود بحجية الاحكام	١٠٢
ثانياً : مدى تعلق الحجية بالنظام العام	١٠٤
حجية الاحكام من النظام العام بنص القانون	١٠٤
حجية الاحكام اجدر بالاحترام واكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر آخر	١٠٤
بل ان قوة الامر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام	١٠٤
تعلق حجية الاحكام بالنظام العام لا يمنع من جواز النزول عن الحق الثابت بها ...	١٠٦
ثالثاً : التمييز بين حجية الامر المقضى وقوة الامر المقضى	١٠٧
ثمة فارق جوهرى بين المقصود بحجية الامر المقضى والمعنى بقوة الامر المقضى	١٠٧
المبحث الثانى : الشروط الواجب توافرها فى الحكم	١٠٩
أولاً : صدور الحكم من جهة قضائية لها ولايتها	١١١
لا تكون الحجية الا لحكم صادر من جهة قضائية	١١١
احكام المحكمين	١١٣
ويتعين ان يصدر الحكم بموجب السلطة القضائية وليس بموجب سلطتها الولائية	١١٥
التصديق على محضر الصلح	١١٥
الاعلام الشرعى	١١٦
ليس للاحكام المستعجلة حجية الا امام القضاء المستعجل	١١٨
مدى حجية الاحكام الاجنبية	١٢٠
لا حجية للحكم المعدوم	١٢٢
الحكم الذى يشوب اجراءاته بطلان نسبى يكتسب الحجية ما لم يقض ببطلانه	١٢٢
ثانياً : ان يكون الحكم قطعيا	١٢٣
يشترط لكى يكتسب الحكم حجية الامر المقضى ان يكون حكما قطعيا	١٢٣
احكام عدم الاختصاص	١٢٥
احكام وقف الدعوى	١٢٦
الحكم الذى يحسم النزاع فى وسيلة الاثبات	١٢٧
الاحكام التى تتعلق بسير الخصومة لا تحوز الحجية	١٢٩

الموضـــــــوع	صفحة
الاحكام الوقتية ليست لها سوى حجية مؤقتة تزول بزوالها	١٣٠
الاحكام الصادرة برفض الدعوى بالحالة التى هى عليها	١٣٠
الاحكام الصادرة فى النفقات	١٣٠
الاحكام الصادرة فى التطليق	١٣١
الاحكام الصادرة بشأن الحضانة	١٣٢
الاحكام الصادرة بطلب وقف التنفيذ امام محكمة الاستئناف	١٣٢
الاحكام الصادرة بعدم سماع الدعوى	١٣٣
ثالثاً : اجزاء الحكم التى تحوز الحجية	١٣٤
بحسب الاصل لا تثبت الحجية الا لمنطوق الحكم دون اسبابه	١٣٤
غير ان مؤدى ذلك ان يجىء المنطوق مستندا الى اسباب كافية لحمله	١٣٤
المعول عليه فى الحكم وبحسب الاصل – هو قضاءه الذى يرد فى المنطوق	١٣٥
المنطوق الضمنى	١٣٥
اسباب الحكم المرتبطة بمنطوقة ارتباطا وثيقا تكتسب الحجية	١٣٦
امثلة لاسباب وردت بالاحكام تكتسب الحجية	١٣٧
امثلة لاحكام لا تحوز اسبابها الحجية	١٤٠
ما يتزيد به الحكم خارج نطاق النزاع لا يكتسب الحجية	١٤١
امثلة لاسباب زائدة لا تحوز الحجية	١٤٢
رابعاً : مدى حجية الحكم الجنائى على الدعوى المدنية	١٤٩
المحكمة التشريعية التى اقتضت ان يكون للحكم الجنائى حجيته – فى حدود معينة – على الدعوى المدنية	١٥٠
الشروط التى يتعين توافرها لاعمال مبدأ حجية الحكم الجنائى	١٥١
اشتراط ان يكون الحكم الجنائى صادرا فى دعوى جنائية من محكمة جنائية	١٥١
اشتراط ان يكون الحكم الجنائى قطعيا	١٥٣
اشتراط ان يكون الحكم الجنائى باتا	١٥٣
اشتراط الا تكون الدعوى المدنية قد صدر فيها حكم نهائى قبل صيرورة الحكم الجنائى حكما باتا	١٥٥
اشتراط ان ينطوى فصل الحكم الجنائى على ما هو لازم وضرورى للفصل فى الدعوى الجنائية	١٥٦
اشتراط ان يتضمن الحكم الجنائى تحقق الفعل الذى تكون الاساس المشترك فى الدعويين	١٥٧
مدى حجية الحكم الجنائى الصادر بالادانة	١٦٠
مدى حجية الحكم الجنائى الصادر بالبراءة	١٦٠

الموضـــــــوع	صفحة
المبحث الثالث : الشروط الواجب توافرها فى الحق المدعى به	١٦٣
أولا : شرط اتحاد المحل	١٦٥
الاسس التى تقوم عليها فكرة الدفع بقوة الامر المقضى	١٦٥
شرط ذلك ان تكون المسألة واحدة	١٦٥
اتحاد المحل – ماهية	١٦٧
القاعدة ان الاحكام لا تكون لها حجية الا فيما فصلت فيه من حقوق	١٦٨
الحكم بشىء يعتبر حكما فيه وفى ملحقاته	١٦٩
الحكم فى الكل يسرى على الجزء	١٦٩
امثلة لعدم توافر وحدة المحل	١٧٠
ثانياً : شرط اتحاد السبب	١٧٣
ماهية السبب	١٧٣
يتعين التفرقة بين السبب فى الدعوى والادلة التى تقدم فيها	١٧٥
يتعين التمييز والتفرقة بين سبب الدعوى والغرض منها	١٧٥
ثالثاً : اتحاد الخصوم	١٧٦
الحكمة من اشتراط وجوب اتحاد الخصوم	١٧٦
العبرة فى اتحاد الخصوم باتحاد اطراف النزاع الحقيقيين	١٧٧
الخلف العام	١٧٨
الخلف الخاص	١٧٨
الدائنون العاديون	١٧٩
الدائنون المرتهنون	١٨٠
الوصية	١٨٠
يترتب على التدخل اعتبار المتدخل طرفا فى الدعوى	١٨١
المدخل فى الدعوى اذا وجهت اليه طلبات اصبح طرفا فيها	١٨١
من طلب الحكم فى مواجهته شأنه شأن المدخل الذى لم توجه اليه طلبات	١٨١
أولا : حسم النزاع على أصل الحق	**١٨٣**
متى تستنفذ المحكمة ولايتها	١٨٣
ولاية المحكمة الاصلية	١٨٤
ولاية المحكمة التبعية	١٨٤
ولاية المحكمة التكميلية	١٨٤
الفرق بين حجية الامر المقضى وقوة الامر المقضى	١٨٥
لا تكون الحجية الا لحكم صادر من جهة قضائية	١٨٥

الموضـــــــوع	صفحة
ليس للاحكام المستعجلة حجية الا امام القضاء المستعجل	١٨٦
مدى حجية الاحكام الاجنبية	١٨٧
لا حجية للحكم المعدوم	١٨٧
الحكم المشوب ببطلان نسبى تكون له حجيته ما لم يقضى ببطلانه	١٨٨
بحسب الاصل لا تثبت الحجية الا لمنطوق الحكم دون اسبابه	١٨٩
شروط اعمال مبدأ حجية الحكم الجنائى فى مواجهة الدعوى المدنية	١٩٠
مدى حجية الحكم الجنائى الصادر بالادانة	١٩١
مدى حجية الحكم الجنائى الصادر بالبراءة	١٩١
يشترط للدفع بقوة الامر المقضى ان تكون المسألة واحدة فى الدعويين	١٩٢
ثانياً : تقرير الحق وتقويته	
أهمية التفرقة بين الاحكام المقررة للحقوق والمنشئة لها	١٩٦
ثالثاً : تعلق المبدأ بالنظام العام	**١٩٧**
حجية الاحكام اجدر بالاحترام واكثر اتصالا بالنظام العام من أى امر آخر	١٩٧
قوة الامر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام	١٩٧
رابعاً : حالات عدم التعارض مع مبدأ الحجية	**١٩٨**
الحالات التى يجوز فيها عرض النزاع على المحكمة بعد إستنفاذ ولايتها	١٩٨

القسم الثانى

طرق الطعن فى الاحكام

الباب الاول : القواعد العامة للطعن فى الاحكام

أولا : الحق فى الطعن	٢٠٣
الطعن فى الاحكام فكرة تقوم على تحقيق العدالة واستقرار الحقوق	٢٠٣
ثمة شروط يتعين توافرها فيمن يطعن فى الحكم	٢٠٣
يشترط الا يكون الطاعن قد قبل الحكم المطعون فيه	٢٠٤
لا يجوز الطعن فى الحكم الا من المحكوم ضده	٢٠٥
الصفة التى يتعين توافرها فى جانب الطاعن	٢٠٦
يتعين توافر المصلحة فى جانب الطاعن	٢٠٧
الحالة التى يجوز فيها الطعن فى الحكم لخطأ ورد باسبابه	٢٠٩
ثانياً : الاحكام الجائز الطعن فيها	**٢١١**
القاعدة العامة	٢١١
عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص استقلالا	٢١١

الموضـــــــــوع	صفحة
عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة استقلالا	٢١٢
عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى بالنسبة لاحد الخصوم مع ندب خبير استقلالا	٢١٢
الحكم برفض شق من الطلبات لا يقبل التنفيذ الجبرى ولا يجوز الطعن فيه استقلالا	٢١٣
ثالثاً : طبيعة خصومة الطعن	٢١٦
خصومة الطعن تكملة للخصومة الاولى غير أن لها كيان ذاتى	٢١٦
لا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه	٢١٧
رابعاً : ميعاد الطعن	٢١٨
القاعدة العامة فى بداية سريان ميعاد الطعن هى من تاريخ صدوره	٢١٨
الاستثناءات من القاعدة العامة	٢١٩
الحالة الاولى	٢٢٠
الحالة الثانية	٢٢١
الحالة الثالثة	٢٢٣
حالات يبدأ فيها ميعاد الطعن بغير تعلق ذلك بتاريخ الصدور او الاعلان	٢٢٤
خامساً : تعدد الخصوم وتعدد الطعون	٢٢٥
حالة تعدد الطعون	٢٢٥
حالة تعدد الخصوم – القاعدة العامة	٢٢٦
الاستثناءات من القاعدة العامة	٢٢٦
حالة تعدد طرق مختلفة من الطعون	٢٣٠
سادساً : طرق الطعن العادية وغير العادية	٢٣١
النتائج العملية التى تترتب على التفرقة بين طرق الطعن العادية وغير العادية	٢٣١
سابعاً : الاحكام المعدومة وطرق الطعن فيها	٢٣٣
امثلة للاحكام المعدومة	٢٣٣
المحكمة المختصة نوعيا ومحليا بطلب انعدام الحكم	٢٣٣
اثر الحكم بانعدام حكم	٢٣٦

الباب الثانى

المعارضة

بحث عام	٢٣٩
جواز المعارضة فى الاحكام الصادرة فى الاعسار المدنى والافلاس التجارى	٢٤٠

الباب الثالث

الاستئناف

الفصل الاول : شكل الاستئناف

الموضـــــــــوع	صفحة
الفرع الاول : جواز الاستئناف	
أولا : الاحكام الجائز استئنافها	٢٤٧
الصيغة رقم ١٤٠ : صحيفة استئناف حكم	٢٤٩
القاعدة العامة لقابلية الحكم للاستئناف	٢٥٠
مبادىء عامة تراعى فى تجديد قيمة الدعوى	٢٦٠
احكام جائز استئنافها استثناء من القاعدة العامة	٢٦٠
احكام غير جائز استئنافها استثناء من القاعدة العامة	٢٦٢
ثانياً : الاحكام الغير جائز استئنافها	٢٦٤
القاعدة العامة فى عدم جواز الاستئناف	٢٦٤
النزول عن الحق فى الاستئناف	٢٦٨
الاحكام الوقتية والمستعجلة	٢٦٩
الاحكام الصادرة بصفة انتهائية على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الامر المقضى	٢٦٩
سلطة محكمة الاستئناف فى هذه الحالة	٢٧٠
الاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى من الاحكام المستئناة	٢٧١
الاحكام الصادرة بوقف الدعوى من الاحكام المستئناة	٢٧١
الفرع الثانى : ميعاد الاستئناف	
أولا : القاعدة العامة لمواعيد الاستئناف	**٢٧٥**
القاعدة العامة	٢٧٥
ما يتفرع عن هذه القاعدة	٢٧٦
استثناءات من القاعدة العامة	٢٧٧
ثانياً : بداية ميعاد الاستئناف فى حالة الغش المؤثر فى الحكم	**٢٨١**
الصيغة رقم ١٤١ : صحيفة استئناف حكم صدر بناء على ورقة مزورة	٢٨١
ثالثاً : وقف ميعاد الاستئناف	**٢٨٤**
الاسباب التى من اجلها يوقف ميعاد الطعن من القاعدة العامة	٢٧٧
ثانياً : بداية ميعاد الاستئناف فى حالة الغش المؤثر فى الحكم	**٢٨١**
الصيغة رقم ١٤١ : صحيفة استئناف حكم صدر بناء على ورقة مزورة	٢٨١
ثالثاً : وقف ميعاد الاستئناف	**٢٨٤**
الاسباب التى من اجلها يوقف ميعاد الطعن	٢٨٥

الموضـــــــوع	صفحة
زوال اسباب الوقف	٢٨٥
وقف ميعاد الطعن والتفرقة بينه وبين انقطاع ميعاد الطعن	٢٨٦
رابعاً : جزاء انقضاء ميعاد الاستئناف	**٢٨٧**
الحق فى الطعن حق موقوت بفترة زمنية	٢٨٧
يصح ولا يسقط الاستئناف المرفوع فى الميعاد الى محكمة غير مختصة	٢٨٧
الفرع الثالث : صحيفة الاستئناف	
صحيفة الاستئناف	٢٩١
الصيغة رقم ١٤٢ : نموذج للبيانات التى تدرج بصحيفة الاستئناف	٢٩١
البيانات المتعلقة بالخصوم	٢٩٢
بيان الحكم المستأنف وتاريخه	٢٩٤
اغفال بيان الاحكام الفرعية – لا اخلال	٢٩٤
بيان المحكمة المختصة	٢٩٥
بيان اسباب الاستئناف	٢٩٦
بيان طلبات المستأنف	٢٩٦
توقيع محام على صحيفة الاستئناف	٢٩٧
مثال لكفاية البيانات التى تنطوى عليها صحيفة الاستئناف	٢٩٨
الفرع الرابع : قيد الاستئناف واعلانه	
أولا : قيد الاستئناف	٣٠١
بداية وجود خصومة الاستئناف	٣٠١
ايداع الكفالة – فى الحالات التى يوجب فيها القانون ذلك – شرط جوهرى	٣٠١
عدم اداء رسوم الاستئناف عند قيده لا يرتب البطلان	٣٠١
واجبات قلم الكتاب	٣٠٢
ثانياً : اعلان صحيفة الاستئناف	٣٠٤
اعلان صحيفة الاستئناف شرط لانعقاد الخصومة	٣٠٤
اعلان صحيفة الاستئناف مشروط بميعاد	٣٠٤
جواز اعلان صحيفة الاستئناف فى الموطن المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم	٣٠٥
الفصل الثانى : الخصوم فى الاستئناف	
الخصوم فى الاستئناف	٣٠٩
كقاعدة عامة لا يجوز ادخال خصوم جدد فى مرحلة الاستئناف	٣٠٩
المناط فى تحديد من هو الخصم	٣٠٩
لا يجوز ان يغير المستأنف من صفته التى كان متصفا بها امام الدرجة الاولى	٣١١

الموضـــــــوع	صفحة
جواز اختصام الخلف العام او الخاص لاول مرة امام محكمة الاستئناف	٣١١
اثر تعدد المستأنفين وانفصام صفة كل منهما عن الاخرين	٣١٢
الاستثناءات من القاعدة العامة	٣١٢
الحالة الاولى	٣١٢
الحالة الثانية	٣١٣

الفصل الثالث : آثار الاستئناف

الفرع الاول : الاثر الناقل	٣١٧
الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها الى المحكمة الاستئنافية	٣١٧
حق محكمة الاستئناف فى تدارك ما يرد فى الحكم من اخطاء مادية	٣٢٠
لا يجوز ابداء طلبات جديدة لم يسبق طرحها على محكمة اول درجة	٣٢١
الفرع الثانى : عدم جواز التصدى	٣٢٢
لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تتصدى لامر غير مطروح عليها	٣٢٢
ما لا يعتبر اخلالا بمبدأ عدم جواز التصدى	٣٢٢
الفرع الثالث : التدخل	٣٢٥
التدخل الانضمامى هو وحده الجائز فى الاستئناف	٣٢٥
العبرة فى تكييف التدخل هو بحقيقة الواقع	٣٢٥
الصيغة رقم ١٤٣ صحيفة تدخل انضمامى امام محكمة الاستئناف	٣٢٦
الفرع الرابع : الاستئناف المقابل والاستئناف الفرعى	**٣٢٧**
الصيغة رقم ١٤٤ : صحيفة استئناف مقابل	٣٢٧
ماهية الاستئناف المقابل	٣٢٨
كيفية رفع الاستئناف المقابل	٣٢٩
لا يملك رفع الاستئناف المقابل غير المستأنف عليه فى الاستئناف الاصلى	٣٢٩
يتعين ان يتم الاستئناف المقابل خلال ميعاد الاستئناف والا اعتبر استئنافا فرعيا	٣٢٩
كيفية رفع الاستئناف الفرعى	٣٣١
الفرع الخامس : الاستئناف الوصفى	٣٣٣
الصيغة رقم ١٤٥ : صحيفة استئناف وصفى	٣٣٣
الصيغة رقم ١٤٦ : صيغة اخرى لصحيفة استئناف وصفى	٣٣٤
كيفية رفع الاستئناف الوصفى	٣٣٥
شروط قبول استئناف وصف النفاذ	٣٣٥
الحكم الصادر فى الاستئناف الوصفى لا يجوز الطعن فيه بالنقض استقلالا	٣٣٧

الموضـــــــوع صفحة

الفصل الرابع : نظر الاستئناف

الفرع الاول : الاعذار ٣٤١
سريان اجراءات الحضور والغياب – بصفة عامة – على الاستئناف ٣٤١
لا حاجة لاعادة الاعلان اذا ما اعيد نظر الاستئناف بعد نقض الحكم ٣٤٢
الفرع الثانى : شطب الاستئناف ٣٤٣
الصيغة رقم ١٤٧ : صحيفة تجديد دعوى مستأنفة من الشطب ٣٤٣
جزاء عدم تجديد الاستئناف من الشطب واعلانه خلال ستين يوما ٣٤٤
لا حاجة لاعادة الاعلان بعد التجديد من الشطب ما لم يكن الشطب قد تم
قبل اعادة الاعلان ٣٤٥
الفرع الثالث : عوارض الخصومة ٣٤٧
أولاً : وقف خصومة الاستئناف ٣٤٩
الصيغة رقم ١٤٨ : صحيفة تعجيل استئناف موقوف اتفاقا ٣٤٩
الصيغة رقم ١٤٩: صحيفة تعجيل نظر استئناف سبق تعليقه ٣٥٠
حالات وقف نظر الاستئناف ٣٥٠
احكام النقض فى الوقف الاتفاق ٣٥١
احكام النقض فى وقف الاستئناف لحين الفصل فى مسألة اولية ٣٥٢
وقف الاستئناف اعمالا لنص المادة ١٢٩ مرافعات جوازى للمحكمة ٣٥٣
ثانياً : انقطاع الخصومة ٣٥٥
الصيغة رقم ١٥٠ : صحيفة تعجيل استئناف انقطع سير الخصومة فيه ٣٥٥
حالات انقطاع سير الخصومة ٣٥٦
احكام النقض فى انقطاع سير الخصومة لوفاة أحد الخصوم ٣٥٦
يتعين توجيه الطعن الى الورقة جملة فى الميعاد القانونى الذى يتضح من
يوم العلم ٣٥٧
احكام النقض فى انقطاع سير الخصومة لزوال الصفة ٣٥٨
ثالثاً : سقوط الخصومة ٣٦٠
الصيغة رقم ١٥١ : صحيفة اسقاط خصومة استئناف ٣٦١
سقوط الخصومة صورة من صور انقضائها قبل الفصل فى موضوعها ٣٦٢
الحكمة من النص على نظام سقوط الخصومة ٣٦٢
يشترط لاعمال جزاء السقوط ان يكون عدم السير فى الخصومة بفعل المستأنف او
امتناعه ٣٦٣
الاجراء المانع عن سقوط الخصومة ٣٦٦

الموضـــــــوع صفحة

كيفية التمسك بسقوط الخصومة ٣٦٧
المحكمة المختصة بنظر دعوى اسقاط الخصومة ٣٦٧
سقوط الخصومة فى حالة تعدد الخصوم ٣٦٧
آثار الحكم بسقوط الخصومة ٣٦٩
رابعاً : انقضاء الخصومة **٣٧٠**
الصيغة رقم ١٥٢ : صحيفة انقضاء استئناف ٣٧٠
خامساً : ترك الخصومة ٣٧٣
الصيغة رقم ١٥٣ : اعلان بترك خصومة استئناف ٣٧٤
اجراءات ترك الخصومة ٣٧٥
يجوز الترك فى اى وقت قبل اقفال باب المرافعة ٣٧٦
حالتان لا يحق للمستأنف عليه الاعتراض على ترك الاستئناف ٣٧٧
اثر الترك فى حالة تعدد الخصوم ٣٧٨
جواز عدول التارك عن طلب الترك بشروط ٣٧٩
التنازل عن اجراء معين دون مجموع اجراءات الخصومة ٣٧٩

الفصل الخامس : الحكم فى الاستئناف

وظيفة محكمة الاستئناف ٣٨٣
لا يجوز تسوىء مركز المستأنف بالاستئناف المرفوع منه ٣٨٤
القضاء بقبول الاستئناف شكلا - قضاء ضمنى - بجواز الاستئناف ٣٨٥
لا يجوز القضاء بالغاء الحكم المستأنف قبل الفصل فى الموضوع الا فى حالتين ٣٨٦
الحالة الاولى ٣٨٦
الحالة الثانية ٣٨٦
لا يجوز قبول طلبات جديدة امام محكمة الاستئناف ٣٨٦
يجوز ان يضاف الى الطلب الاصلى الاجور والفوائد وسائر المستحقات اللاحقة ٣٨٨

الباب الرابع : التماس اعادة النظر

ماهية التماس اعادة النظر وتعريفه ٣٩٣
كيفية رفع الالتماس ٣٩٣
هل يجوز التماس اعادة النظر فى الاحكام المستعجلة ٣٩٣
الاحكام التى لا يجوز الطعن فيها بالالتماس ٣٩٥
الفصل الاول : أوجه التماس اعادة النظر ٣٩٧
الفرع الاول : وقوع غش من الخصم اثر فى الحكم ٣٩٩

الموضـــــــوع صفحة

الصيغة رقم ١٥٤ : التماس اعادة النظر لوقوع غش من المحكوم له ٤٠٠
ماهية الغش الذى يجيز التماس اعادة النظر ٤٠١
الفرع الثانى : القضاء بتزوير اوراق او الاقرار بتزويرها ٤٠٢
الصيغة رقم ١٥٥ : التماس اعادة النظر فى حكم صدر بناء على ورقة ثبت تزويرها ٤٠٢
شروط قبول التماس اعادة النظر فى هذه الحالة ٤٠٣
يتعين ان يثبت التزوير بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل رفع الالتماس ٤٠٣
الفرع الثالث : القضاء بادانة شاهد بتزوير شهادة ٤٠٤
الصيغة رقم ١٥٦ : التماس اعادة النظر فى حكم صدر بناء على شهادة شاهد
قضى بتزويرها ٤٠٤
شروط الالتماس فى هذه الحالة ٤٠٦
الفرع الرابع : حالة حصول الملتمس على اوراق قاطعة ٤٠٧
الصيغة رقم ١٥٧ : التماس اعادة النظر للحصول على ورقة قاطعة ٤٠٧
شروط الالتماس فى هذه الحالة ٤٠٨
الفرع الخامس : القضاء بشىء لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه ٤٠٩
الصيغة رقم ١٥٨ : التماس اعادة النظر فى حكم قضى باكثر مما طلبه الخصم ٤٠٩
العلة من الطعن بالتماس اعادة النظر فى هذه الحالة ٤١٠
الفرع السادس : حالة ما اذا كان الحكم مناقضا بعضه لبعض ٤١٤
الصيغة رقم ١٥٩ : التماس اعادة النظر فى حكم جاء مناقضا بعضه لبعض ٤١٤
ماهية التناقض الذى يجيز التماس اعادة النظر ٤١٥
التناقض فى اسباب الحكم او تناقض الاسباب مع المنطوق لا يجيز التماس اعادة النظر ٤١٥
الفرع السابع : حالة صدور حكم على شخص لم يمثل تمثيلا صحيحا ٤١٦
الصيغة رقم ١٦٠ : التماس اعادة النظر فى حكم صدر دون ان يمثل الملتمس تمثيلا
صحيحا ٤١٧
حكم هذه الحالة ٤١٧
الفرع الثامن : حالة صدور حكم على شخص لم يمثل فى الدعوى
وتعتبر حجة عليه ٤١٩
حكم هذا الغرض ٤٢٠
الفصل الثانى : ميعاد الالتماس وآثاره ٤٢١
أولا : ميعاد الالتماس واجراءات رفعه ٤٢٣
تفاوت بداية سريان ميعاد الالتماس وفقا للحالة التى يؤسس عليها ٤٢٣
لا يجوز التذرع بتوافر حالة من حالات الالتماس بعد ان يكون قد تم رفعه بالفعل .. ٤٢٤

الموضـــــــوع	صفحة
ثانياً : آثار رفع الالتماس	٤٢٦
لا يترتب على رفع الالتماس – كقاعدة عامة – وقف تنفيذ الحكم	٤٢٦
اختلاف طلب الامر بوقف التنفيذ – فى التماس اعادة النظر – عن الاشكال الوقتى فى التنفيذ	٤٢٣
الفصل الثالث : الحكم فى التماس اعادة النظر	٤٢٩
الباب الخامس : الطعن بالنقض	
المبحث الاول : ماهية الطعن بالنقض والاحكام القابلة له	٤٣٥
أولا : ماهية الطعن بالنقض	٤٣٧
وظيفة محكمة النقض مراقبة سلامة الاحكام عن طريق طعن يقدم لها وليست جهة افتاء	٤٣٧
محكمة النقض على قمة التنظيم القضائى المصرى	٤٣٨
دائرة فحص الطعون	٤٤٠
ثانياً : الاحكام التى تقبل الطعن بالنقض	٤٤٣
١ – الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف	٤٤٤
٢ – الاحكام الانتهائية	٤٤٨
المبحث الثانى : اسباب الطعن بالنقض	٤٥٧
الفرع الاول : مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه او فى تأويله	٤٥٩
أولا : مخالفة القانون	٤٦١
الصيغة رقم ١٦١ : مذكرة بالطعن بالنقض لمخالفة القانون	٤٦١
ماهية مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون	٤٦٣
شروط توفر هذا السبب	٤٦٣
ماهية القاعدة القانونية التى يترتب على مخالفتها توفر سبب الطعن بالنقض	٤٦٤
ويتعين التفرقة بين الخطأ فى القانون والخطأ فى الواقع	٤٦٤
امثلة لاحكام خالفت قواعد قانونية	٤٦٥
مثال لمخالفة احكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١	٤٦٥
مثال لمخالفة احكام قانون مجلس الدولة	٤٦٧
امثلة لمخالفة احكام لبعض قوانين العاملين وقواعد قانونية تتعلق بهم	٤٦٩
امثلة لاحكام خالفت قواعد قانونية وردت بقانون الضرائب	٤٧٢
امثلة لاحكام لم تخالف قاعدة قانونية	٤٧٦
ثانياً : الخطأ فى تطبيق القانون	٤٨١
الصيغة رقم ١٦٢ : صحيفة طعن بالنقض للخطأ فى تطبيق القانون	٤٨١

الموضـــــــوع — صفحة

ماهية الخطأ فى تطبيق القانون ٤٨٢
امثلة لاحكام اخطأت فى تطبيق القانون ٤٨٣
مثال لحكم لم يخطأ فى تطبيق القانون ٤٩٣
ثالثاً : الخطأ فى تأويل القانون ٤٩٥
ماهية الخطأ فى تأويل القانون ٤٩٥
الفرع الثانى : وقوع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم ٤٩٧
أولا : وقوع بطلان فى الحكم ٤٩٩
الصيغة رقم ١٦٣ : صحيفة طعن بالنقض للفساد فى الاستدلال ٤٩٩
المقصود بالاسباب المبطلة للحكم والتى توفر سبب الطعن بالنقض ٥٠٠
ثانياً : وقوع بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ٥٠٣
الصيغة رقم ١٦٤ : صحيفة طعن بالنقض لابتناء الحكم على اجراءات باطلة ٥٠٣
المقصود ببطلان الاجراء المؤثر فى الحكم ٥٠٣
الفرع الثالث : صدور حكم خلافا لحكم سابق ٥٠٥
الصيغة رقم ١٦٥ : صحيفة طعن بالنقض لسابقة صدور حكم خلافا للحكم المطعون فيه ٥٠٧
الشروط التى يتعين توافرها لسلوك طريق الطعن بالنقض استنادا على حكم المادة ٢٤٩ مرافعات ٥٠٧
شروط قبول الطعن بالنقض مخالفة حكم سابق ٥٠٨
متى يصح الطعن المبنى على تناقض حكمين ٥٠٨
المبحث الثالث : ميعاد واجراءات الطعن بالنقض
أولا : ميعاد الطعن بالنقض ٥١٥
ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما ٥١٥
وميعاد الطعن بالنقض فى مواد الاحوال الشخصية ستون يوما ٥١٥
اضافة مواعيد المسافة ٥١٦
ثانيا : اجراءات الطعن بالنقض ٥١٨
١ الاجراء الذى يرفع به الطعن ٥١٨
الصيغة رقم ١٦٦ : تقرير بايداع صحيفة طعن بالنقض ٥١٩
عدم جواز توقيع محام باحدى الادارات القانونية لمؤسسة او هيئة عامة صحيفة طعن بالنقض يرفع على عضو بالادارة القانونية بها ٥٢١
اذا كان الطعن بالنقض مرفوعا من طاعن بصفته فيتعين تقديم المستندات الدالة على الصفة ٥٢١

الموضـــــــوع	صفحة
عدم تقديم المحامى رافع الطعن سند وكالته حتى تمام المرافعة يترتب عليه عدم قبول الطعن	٥٢٢
٢ – بيانات صحيفة الطعن	**٥٢٤**
البيانات الجوهرية التى يتعين ان تنطوى عليها صحيفة الطعن بالنقض	٥٢٤
(ا) بيان الحكم المطعون فيه على نحو واف	٥٢٤
(ب) بيان الاسباب التى ينبنى عليها الطعن	٥٢٥
امثلة لاسباب يكتنفها الغموض	٥٢٥
(جـ) بيان طلبات الطاعن	٥٢٦
٣ – ايداع الكفالة والمرفقات	**٥٢٨**
ايداع الكفالة	٥٢٩
المناط فى وجوب تعدد الكفالة عند الطعن بالنقض	٥٢٩
والمناط هو وجوب ايداع الكفالة قبل انتهاء ميعاد الطعن ولو قدمت صحيفته قبل الايداع	٥٢٩
مرفقات صحيفة الطعن بالنقض	٥٣٠
١ – سند توكيل محامى الطاعن	٥٣٠
٢ – مذكرة شارحة لاسباب الطعن	٥٣١
٣ – المستندات المؤيدة للطعن	٥٣١
لا يجوز التحدى بمستند جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع	٥٣٢
٤ – ضم ملف القضية المطعون فى الحكم الصادر فيها	٥٣٢
تاريخ النص على ارسال ملف القضية الى محكمة النقض	٥٣٢
٥ – قيد الطعن واعلانه	٥٣٣
قيد الطعن بالنقض	٥٣٣
وجوب اعلان الطعن الى جميع الخصوم الذى وجه اليهم	٥٣٤
متى يصح اعلان الطعن فى الموطن المختار	٥٣٤
ميعاد اعلان الطعن ميعاد تنظيمى لا يترتب البطلان على مخالفته	٥٣٤
الصفة فى الطعن بالنقض	٥٣٥
فيمن يرفع عليه الطعن بالنقض	٥٣٤
٦ – مرحلة تحضير الطعن بالنقض قبل نظره	٥٣٦
مرحلة تحضير الطعن بالنقض	٥٣٦
مرحلة فحص الطعن بالنقض	٥٣٩
الادخال والتدخل امام محكمة النقض	٥٤٠

صفحة الموضـــــــوع

نطاق الطن بالنقض ٥٤٠
المبحث الرابع : آثار الطعن بالنقض ٥٤٣
آثار الطعن بالنقض ٥٤٥
دور محكمة النقض بالنسبة لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ٥٤٧
يتعين ان يبدى طلب وقف التنفيذ فى صحيفة الطعن وان يقدم قبل تمام التنفيذ ٥٤٧
ولا يجوز العودة الى طلب وقف التنفيذ بعد سابقة رفضه ٥٤٧
نقض الحكم لا ينشىء خصومة جديدة وانما يزيل الحكم المنقوض ٥٤٨
يترتب على نقض الحكم عودة الخصومة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض ٥٤٩
تصدى لحكم النقض لنظر الموضوع يقتصر على ما سبق ان طعن فيه فى المرة الاولى ٥٥٠
لا يجوز الطعن فى احكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن ٥٥١
جواز ابطال حكم محكمة النقض بدعوى بطلان اصلية فى حدود المادة ١٤٧ مرافعات ٥٥٢

القسم الثالث

التنفيذ واشكالاته

الباب الاول : التنفيذ بصفة عامة

أولا : تعريف التنفيذ ٥٥٩
المقصود بالتنفيذ ٥٥٩
نوعا التنفيذ ٥٥٩
الحكمة من تقنين التنفيذ الجبرى ٥٥٩
نوعا التنفيذ الجبرى ٥٥٩
التنفيذ المباشر ٥٥٩
التنفيذ بالحجز والبيع ٥٦٠
ثانياً : الحق فى التنفيذ ٥٦١
الحق فى التنفيذ ٥٦١
ثالثاً : السلطة التى تباشر التنفيذ ٥٦٢
مؤدى الاخذ بنظام قاضى التنفيذ ٥٦٤
اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره – نوعيا – بجميع منازعات التنفيذ الوقتية
والموضوعية ايا كانت قيمتها فيما عدا ما استثنى بنص خاص ٥٦٥
يفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفة قاضيا للامور المستعجلة ٥٦٦

الباب الثانى : العرض والايداع

الصيغة رقم ١٦٧ : اعلان عرض حقيقى ٥٧١

الموضـــــــوع	صفحة
مرحلتى العرض والايداع	٥٧٢
يتعين لابراء ذمة المدين حصول عرض حقيقى يتبعه ايداع	٥٧٣
يجوز ان يتم العرض بجلسة مرافعة شريطة ان يوجه لمن يملك قبول العرض	٥٧٤
الصيغة رقم ١٦٨ : دعوى بصحة عرض وبراءة ذمة	٥٧٥
يشترط الا يكون العرض والايداع مقترنا بشرط يتنافى مع احكام الوفاء بالالتزام	٥٧٦
اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود فلا يعنى عرض شيك (غير مقبول الدفع) بقيمته	٥٧٦
اذا تم اعذار الدائن تحمل تبعه هلاك الشيء او تلفه واصبح للمدين الحق فى ايداع الشيء على نفقة الدائن	٥٧٧
غير انه لا يترتب على الاعذار براءة ذمة المدين	٥٧٧
الصيغة رقم ١٦٩ : دعوى ببطلان عرض مبلغ	٥٧٨
الصيغة ١٧٠ : دعوى مستعجلة بتعيين حارس فى حالة رفض العرض	٥٨٠
كيف يتم الايداع	٥٨١
الصيغة رقم ١٧١ : انذار بعرض اشياء لا يمكن تسليمها على يد محضر	٥٨٢
شروط العرض بصفة عامة	٥٨٣
الصيغة رقم ١٧٢ : انذار بعرض مبلغ من النقود	٥٨٤
الصيغة رقم ١٧٣ : اعلان بالرجوع عن عرض واسترداد المبلغ المودع	٥٨٥
متى يجوز للمدين الرجوع فى العرض	٥٨٦
الاثر الذى يترتب على رجوع المدين فى العرض	٥٨٦
الصيغة رقم ١٧٤ : تقرير بقلم الكتاب بالرجوع عن عرض مبلغ	٥٨٨
الصيغة رقم ١٧٥ : انذار بقبول عرض بعد رفضه وبسحب المبلغ المودع	٥٨٩
قبول الدائن للعرض بعد سابقة رفضه له	٥٨٩
الصيغة رقم ١٧٦ : محضر ايداع مبلغ	٥٩٠
الصيغة رقم ١٧٧ : اعلان محضر الايداع للدائن	٥٩١
مخالفة مواعيد الايداع واعلان محضره – من جانب المحضر – لا يرتب البطلان	٥٩١
خصم رسم الايداع المبلغ المعروض لا يؤثر على صحة العرض والايداع	٥٩٢

الباب الثالث : السند التنفيذى

أولا : السند التنفيذى	٥٩٥
الصيغة رقم ١٧٨ : نموذج للصيغة التنفيذية	٥٩٦
ماهية السند التنفيذى	٥٩٦
١ – الاحكام	٥٩٦
الاحكام التى تقبل التنفيذ الجبرى وتعد بالتالى سندات تنفيذية	٥٩٦

الموضـــــــــوع	صفحة
شروط تنفيذ الاحكام والاوامر الاجنبية	٥٩٨
٢ – المحررات الموثقة	٦٠٢
ماهية المحررات الموثقة	٦٠٢
اختلاف المحرر الموثق عن المحرر المسجل	٦٠٢
٣ – محاضر الصلح	٦٠٣
المقصود بمحاضر الصلح	٦٠٣
٤ – الاوراق الاخرى التى تعد سندات اذنية	٦٠٣
امثلة من تلك الاوراق الاخرى	٦٠٤
٥ – احكام المحكمين	٦٠٤
الرقابة القضائية على تنفيذ احكام المحكمين	٦٠٤
لا يجوز تسليم صورة تنفيذية من الحكم الا لمن صدر الحكم لصالحه	٦٠٥
ثانياً : اعلان السند التنفيذى	٦٠٦
الصيغة رقم ١٧٩ : اعلان حكم مذيل بالصيغة التنفيذية	٦٠٦
اعلان السند التنفيذى هو بالدرجة الاولى ورقة من اوراق المحضرين	٦٠٧
اعلان السند التنفيذى من مقدمات التنفيذ	٦٠٧
ثالثاً : فى النفاذ المعجل	٦٠٩
مؤدى النفاذ المعجل	٦١١
الباب الرابع : الاموال التى يجوز أولا يجوز التنفيذ عليها :	
أولا : الاموال التى يجوز التنفيذ عليها	٦١٥
قواعد اساسية تضع ضوابط لما يجوز التنفيذ او عدم التنفيذ عليه من اموال المدين ..	٦١٧
ضوابط اخرى للمدين من قوة القواعد السابقة	٦١٧
الفرع الاول : الايداع مع التخصيص بدون حكم	٦١٩
الصيغة رقم ١٨٠ : تقرير بقلم الكتاب بايداع مبلغ مع التخصيص	٦٢٠
شروط اعمال حكم المادة ٣٠٢ مرافعات	٦٢٠
الفرع الثانى : تقدير مبلغ لتخصيصه على ذمة الوفاء للحاجز	٦٢١
الصيغة رقم ١٨١ : دعوى بتقدير مبلغ وتخصيصه للوفاء للحاجز	٦٢١
سلطة قاضى التنفيذ فى تقدير المبلغ	٦٢٢
الفرع الثالث : قصر الحجز على مال معين او بعضا منه	٦٢٣
الصيغة ١٨٢ : دعوى بقصر الحجز على مال معين	٦٢٤
شروط واوضاع حكم المادة ٣٠٤ مرافعات	٦٢٤
ثانياً : الاموال التى لا يجوز التنفيذ عليها	٦٢٥

صفحة

الموضـــــــــوع

الباب الخامس : حجز المنقول لدى المدين

المبحث الاول : الحجز التحفظى على المنقول ٦٣٣
أولا : توقيع الحجز ٦٣٥
الصيغة رقم ١٨٣ : طلب توقيع حجز تحفظى من مؤجر ضد مستأجر مكان ٦٣٥
الاحوال التى يجوز فيها طلب توقيع الحجز التحفظى ٦٣٧
الصيغة رقم ١٨٤ : طلب توقيع حجز تحفظى من مؤجر ضد مستأجر اراضى زراعية ٦٤٠
شرط توفر الضمان المنصوص عليه فى المادتين ٥٨٨و٥٨٩ من القانون المدنى ٦٤٢
ماهية الحجز التحفظى الاستحقاق ٦٤٥
الصيغة رقم ١٨٦ : طلب توقيع حجز تحفظى على منقول بيع بالتقسيط ٦٤٦
الصيغة رقم ١٨٧ : محضر حجز تحفظى وتكليف بالحضور ٦٤٨
الصيغة رقم ١٨٨ : اعلان محضر حجز تحفظى والامر الصادر به ٦٤٩
ثانياً : التظلم من امر الحجز ٦٥١
الصيغة رقم ١٨٩ : تظلم من امر صدر بحجز ما للمدين لدى الغير ٦٥١
آراء الشراح وأحكام القضاء ٦٥٢
المنازعة فى صحة الحجز – نطاقها – وما يخرج عن هذا النطاق ٦٥٣
الصيغة رقم ١٩٠ : صيغة طلب شهادة بعدم تقديم تظلم فى أمر حجز ٦٥٤
الصيغة رقم ١٩١ : دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز ٦٥٥
آراء الشراح وأحكام القضاء ٦٥٦
المبحث الثانى : الحجز التنفيذى على المنقول ٦٦١
الصيغة رقم ١٩٢ : طلب الاذن بتوقيع حجز على جيب مدين ٦٦٣
الصيغة رقم ١٩٣ : اعلان بيع منقولات محجوزة ٦٦٥
الصيغة رقم ١٩٤ : اعلان بيع منقولات بالمزاد العلنى ٦٦٧
الصيغة رقم ١٩٥ : طلب الاذن بالجنى او الحصاد ٦٦٩
الصيغة رقم ١٩٦ : دعوى من حارس باعفائه من الحراسة ٦٧٠
آراء الشراح واحكام القضاء ٦٧١
الصيغة رقم ١٩٧ : صحيفة دعوى استرداد ٦٧٢
لمن توجه دعوى الاسترداد والاختصاص بنظرها ٦٧٣
حالة رفع الدعوى بعد البيع ٦٧٤
الصيغة رقم ١٩٨ : دعوى باعتبار الحجز كأن لم يكن ٦٧٦
الصيغة رقم ١٩٩ : اعلان عن بيع منقولات ٦٧٩

الموضـــــــــوع	صفحة

الباب السادس : حجز ما للمدين لدى الغير

الصيغة رقم ٢٠٠ : اعلان المدين بحجز ما للمدين لدى الغير بموجب حكم ٦٨١
فتوى لمجلس الدولة بشأن حجز ما للمدين لدى الغير ٦٨٢
الصيغة رقم ٢٠١ : طلب توقيع الحجز اذا لم يكن لدى الدائن سند تنفيذى او حكم ٦٨٥
اثر امتناع الجهات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ مرافعات عن اعطاء الشهادة التى
تقوم مقام التقرير بما فى الذمة ٦٨٧
مفاد صدور امر حجز ما للمدين لدى الغير على ما يوجد تحت يد المستأجرين من الاجرة ٦٨٨
الصيغة رقم ٢٠٢ : دعوى منازعة فى تقرير المحجوز لديه ٦٨٩
حالة امتناع المحجوز لديه عن التقرير بما فى الذمة ٦٩١

الباب السابع : التنفيذ على العقارات

أولا : تنبيه نزع الملكية ٦٩٥
الصيغة رقم ٢٠٣ : تنبيه بنزع ملكية عقار ٦٩٧
آراء الشراح ٦٩٩
احكام القضاء ٧٠٠
الصيغة رقم ٢٠٤ : طلب على عريضة للترخيص بدخول المحضر عقارا للحصول على
بيانات ٧٠١
الصيغة رقم ٢٠٥ : دعوى امام قاضى البيوع بتحديد سلطة المدين ٧٠٣
آراء الشراح ٧٠٤
احكام القضاء ٧٠٥
الصيغة رقم ٢٠٦ : طلب شطب تسجيل تنبيه بنزع ملكية ٧٠٦
المقصود من تسجيل التنبيه ٧٠٧
ما الذى يترتب على تسجيل التنبيه بنزع الملكية ٧٠٧
الصيغة رقم ٢٠٧ : دعوى امام قاضى البيوع لعزل المدين من الحراسة ٧٠٩
الصيغة رقم ٢٠٨ : عريضة لقاضى البيع لتكليف احد المحضرين أو الدائنين
او غيرهم لحصاد المحصولات وجنيها وبيعها ٧١١
الصيغة رقم ٢٠٩ : انذار لحائز عقار ٧١٣
آراء الشراح ٧١٥
احكام القضاء ٧١٥
الحائز فى التنفيذ العقارى ٧١٥
ثانياً : قائمة شروط البيع ٧١٧

الموضـــــــوع	صفحة
الصيغة رقم ٢١٠ : قائمة شروط البيع	٧١٩
احكام القضاء	٧٢٤
الصيغة رقم ٢١١ : اخبار ذوى الشأن بقائمة شروط البيع	٧٢٥
آراء الشراح	٧٢٨
شروط وجوب اخبار ذوى الشأن بايداع قائمة شروط البيع	٧٢٨
حالة اغفال قلم الكتاب اخبار المدين بايداع قائمة شروط البيع	٧٢٨
الصيغة رقم ٢١٢ : عريضة لتحديد جلسة البيع	٧٣٠
الصيغة رقم ٢١٣ : تقرير باعتراض على قائمة شروط البيع	٧٣١
تعريف الاعتراض	٧٣٣
موضوع الاعتراض	٧٣٤
الطعن الصادر فى الاعتراض وممن يرفع	٧٣٥
من له حق استئناف الحكم الصادر فى الاعتراض	٧٣٦
لمن يوجه الطعن	٧٣٦
ميعاد تقديم الاعتراضات	٧٣٨
ثالثاً : اجراءات البيع	٧٤١
الصيغة رقم ٢١٤ : طلب الاذن باجراء البيع فى نفس العقار او فى مكان غيره	٧٤٣
الصيغة رقم ٢١٥ : طلب الاذن بنشر اعلانات اضافية	٧٤٤
الصيغة رقم ٢١٦ : اخطار لذوى الشأن عن بيع عقار	٧٤٥
الصيغة رقم ٢١٧ : تقرير ببطلان اعلان بيع	٧٤٦
احكام القضاء	٧٤٧
الصيغة رقم ٢١٨ : تقرير من الراسى عليه المزاد بالشراء لحساب الموكل	٧٤٨
رابعاً : زيادة العشر وحكم مرسى المزاد	٧٤٩
الصيغة رقم ٢١٩ : تقرير بزيادة الثمن بما لا يقل عن العشر	٧٥١
ماهية زيادة العشر والحكمه منها	٧٥٣
مقدار الزيادة	٧٥٣
من الذى يملك الزيادة بالعشر	٧٥٣
الثمن الاساسى الذى تبدأ به الزيادة فى المرحلة التالية	٧٥٤
طبيعة زيادة العشر وآثارها	٧٥٤
أحكام القضاء	٧٦٠
عدم جواز رفع دعوى اصلية ببطلان اجراءات التنفيذ على العقار بما فيها حكم مرسى المزاد شرط ذلك	٧٦١

الموضـــــــوع	صفحه
الصيغة رقم ٢٢٠ : اعلان بيع بعد التقرير بالزيادة	٧٦٣
الصيغة رقم ٢٢١ : طلب تسجيل حكم مرسى المزاد	٧٦٧
احكام القضاء	٧٦٨
الصيغة رقم ٢٢٢ : تكليف بالحضور فى مكان تسليم عقار مرسى مزاده	٧٦٩
خامساً : اعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف وانقطاع الاجراءات والحلول	
الصيغة رقم ٢٢٣ : انذار للمشترى المتخلف بدفع باقى الثمن	**٧٧٣**
الصيغة رقم ٢٢٤ : اعلان بيع عقار لتخلف المعتمد عطاؤه عن الوفاء	**٧٧٥**
آراء الشراح	**٧٧٧**
التزامات المشترى المتخلف	**٧٧٨**
حقوق المشترى المتخلف	**٧٧٩**
الصيغة رقم ٢٢٥ : تقرير منازعة فى صحة طلب اعادة البيع	**٧٨١**
الصيغة رقم ٢٢٦ : طلب مقدم لقاضى التنفيذ ممن اعلن تنبيه لاحقا للاذن له	
بالحلول محل من اعلن التنبيه السابق	**٧٨٢**
ماهية الحلول وحكمه	**٧٨٣**
شرط الحلول	**٧٨٣**
الاسباب العامة للحلول	**٧٨٣**
أثر الحلول	**٧٨٤**
الصيغة رقم ٢٢٧ : طلب مقدم للشهر العقارى للتأشير على هامش التسجيلين	
السابق واللاحق بناء على امر قاضى التنفيذ	**٧٨٥**
سادساً : دعوى الاستحقاق الفرعية	**٧٨٧**
الصيغة رقم ٢٢٨ : دعوى ببطلان اجراءات التنفيذ	**٧٨٩**
ماهية دعوى الاستحقاق الفرعية	**٧٩٠**
اجراءات رفع الدعوى	**٧٩١**
الاثار المترتبة على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية	**٧٩١**
أحكام القضاء :.....	**٧٩٣**
سابعاً : بيع العقار لعدم امكان قسمته	**٧٩٥**
الصيغة رقم ٢٢٩ : دعوى قسمة عقار	**٧٩٧**
الصيغة رقم ٢٣٠ : قائمة شروط بيع عقار لعدم امكان قسمته	**٨٠٠**
الباب الثامن : توزيع حصيلة التنفيذ	
مبادىء عامة	**٨٠٧**
ماهية القسمة والتوزيع	**٨٠٧**

الموضـــــــــوع	صفحة
القسمة والتوزيع بالتراضى	٨٠٧
القائمة المؤقتة	٨٠٨
الاعلان بايداع القائمة المؤقتة	٨٠٩
قائمة التوزيع النهائية	٨١٠
النصوص التشريعية لاحكام توزيع حصيلة التنفيذ	٨١٠
الصيغة رقم ٢٣١ : طلب الى قاضى التنفيذ ضد من امتنع عن الايداع	٨١٤
الصيغة رقم ٢٣٢ : اعلان الدائنين الحاضرين بفتح تقسيم مبلغ مودع	٨١٥
الصيغة رقم ٢٣٣ : طلب مقدم فى تقسيم مبلغ مودع	٨١٦
الصيغة رقم ٢٣٤ : امر صرف على الخزانة	٨١٨

الباب التاسع : منازعات التنفيذ

الفرع الاول : اجراءات رفع الاشكال	٨٢١
أولا : رفع الاشكال بصحيفة	٨٢٣
الاصل ان يرفع الاشكال فى التنفيذ سواء أكان وقتيا او موضوعيا بصحيفة	٨٢٣
التفرقة بين منازعات التنفيذ الوقتية ومنازعات التنفيذ الموضوعية	٨٢٣
يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ التنفيذ ايا كانت قيمتها	٨٢٤
منازعات التنفيذ التى تخرج عن اختصاص قاضى التنفيذ بنصوص خاصة	٨٢٦
يشترط لاختصاص قاضى التنفيذ ان تكون المنازعة متعلقة باجراء من اجراءات التنفيذ	٨٢٧
لا يجوز ان يؤسس الاشكال على ما يمس حجية الحكم المستشكل فى تنفيذه	٨٢٧
لقاضى التنفيذ ان يقضى بوقف التنفيذ اذا كان الاشكال عن حكم معدوم	٨٢٨
الصيغة رقم ٢٣٥ : صحيفة اشكال فى التنفيذ لبطلان مقدمات التنفيذ	٨٢٩
الصيغة رقم ٢٣٦ : صحيفة اشكال بطلب وقف تنفيذ حكم معدوم	٨٣١
ثانياً : ابداء الاشكال امام المحضر	٨٣٢
ابداء الاشكال امام المحضر	٨٣٢
احكام القضاء	٨٣٣
الفرع الثانى : الاثار التى تترتب على رفع الاشكال	٨٣٥
اثر رفع الاشكال والتفرقة بشأن ذلك بين اشكال اول والاشكالات اللاحقة عليه	٨٣٧
انتهاء الاثر الواقف للاشكال	٨٣٩
شطب الاشكال وأثره	٨٤٠
اثر العرض الحقيقى على اجراءات التنفيذ	٨٤٠

صفحة | الموضـــــــــوع

الفرع الثالث : الحكم فى الاشكال ٨٤١
الحكم فى المنازعات الوقتية السابقة على تمام التنفيذ ٨٤٣
الحكم فى المنازعات الوقتية التالية تمام التنفيذ ٨٤٣
مدى حجية الحكم الصادر فى منازعات التنفيذ الوقتية ٨٤٤
طرق الطعن فى الاحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية ٨٤٥

رابعا : فهرس السنوات القضائية لمحكمة النقض

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة
		السنة (٢) قضائية			
٩٤	١٩٣٣/٢/٢	٢٨			
		السنة (٣) قضائية			
١					
٨١	١٩٣٤/٦/١٤	١٣٧			
		السنة (٥) قضائية			
٣٩	١٩٣٥/١١/١٩	٣١١			
		السنة (٦) قضائية			
٢٢	١٩٣٦/١١/٥	٥٨٤			
		السنة (٩) قضائية			
٢٦	١٩٣٩/١٢/٢١	٦٩١			
		السنة (١٠) قضائية			
٤٨	١٩٤١/١/٢	١٧٨	٦٣	١٩٤١/١/٣٠	١٣٧
		السنة (١١) قضائية			
		٢٧		١٩٤١/١٢/١١	١٤٢
		السنة (١٣) قضائية			
١١	١٩٤٣/٦/١٠	٦٧١			
		السنة (١٤) قضائية			
٣٣	١٩٤٥/٣/٢٢	١٨١			
		السنة (١٦) قضائية			
٤٦	١٩٤٧/٣/١٣	١٧٩	٩٧	١٩٤٧/١١/١١	٤٠١
		السنة (١٧) قضائية			
٥٦	١٩٤٨/٦/٣	٢٦٩	٦٦	١٩٤٨/١١/٤	١٢٩
١٧٢	١٩٤٩/٣/١٧	١٨٠			

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة
		السنة (١٨) قضائية			
١٤١	١٩٥٠/٣/٢٣	١٧٤			
		السنة (١٩) قضائية			
٢٤	١٩٥١/١١/١٥	٢٩٧			
		السنة (٢١) قضائية			
٢٤	١٩٥٣/٤/٢	٤١٠	١١٦	١٩٥٣/٥/٢١	٦٣٠
١٧٩	١٩٥٣/١٢/٣١	٥٠	٣٤١	١٩٥٤/١٢/١٦	٨٠٩
٣٥٧	١٩٥٣/٥/١٤	٨١٠			
		السنة (٢٢) قضائية			
٨٧	١٩٥٦/٣/٢٩	١٣٨	٢٠٩	١٩٥٥/١٠/٢٧	٣٢٠
٢١٨و٢٦٧	١٩٥٥/٦/١٦	٧٠			
		السنة (٢٣) قضائية			
١٦٤	١٩٥٧/١/١٧	٨١٠	١٧٢	١٩٥٧/٥/٢٣	٦٦٨
		السنة (٢٤) قضائية			
٧٩	١٩٥٩/٢/٥	٨٩	٢٠٥	١٩٥٨/٦/٥	٣٢
٢١٥	١٩٥٨/١١/٦	٨٨	٢٢٢	١٩٥٩/٢/١٢	١٣٦
		السنة (٢٥) قضائية			
٦	١٩٦٨/٢/٧	١١٧	٥٥	١٩٥٩/٣/١٩	١٣٦
٢٠٤	١٩٥٩/١٠/٢٢	٤١١			
		السنة (٢٦) قضائية			
٤٤	١٩٥٧/٦/٢٧	٤١٥	٥٣٢	١٩٦٣/١/٣٠	١٣١
		السنة (٢٧) قضائية			
١٤٤	١٩٦٢/١٢/٦	٦٥٢	١٦٥	١٩٧٣/٥/١٣	٤١١
٢٦٨	١٩٦٣/١/٣	٢٩٣			
		السنة (٢٨) قضائية			
٧	١٩٦٣/٣/٢١	١٢٦	٢١	١٩٦٠/١٠/٢٧	١٣١
١٠٦	١٩٦٣/٣/٢٨	٣٩١	١٢١	١٩٦٣/٤/٢٥	١٤٢

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة
		السنة (٢٩) قضائية			
٨١	١٩٦٤/١/١٦	٣٣	٣٩٠	١٩٦٤/٥/٧	٢٦
		السنة (٣٠) قضائية			
١٠	١٩٦٥/٣/٣	١٧	١٠٥	١٩٦٦/٦/٢٨	٢٣٩
٢٦٦	١٩٦٥/٦/١٠	٧٢٩	٢٨٣	١٩٦٥/٢/١٨	١٣٨
		السنة (٣١) قضائية			
١٦٧	١٩٦٦/٥/٢٤	٣١٠			
		السنة (٣٢) قضائية			
١	١٩٦٦/١٢/١٣	١٤٠	١١و٣٢	١٩٧٩/١/١٧	٢٠٩
٢٥	١٩٦٦/١٠/٢٥	٧٦١	١١٣	١٩٧٩/١٢/٢١	٧٢٩
١٨٨	١٩٦٦/٣/٢٤	٢٧	٣٦٢	١٩٦٧/١/٤	٣٤
		السنة (٣٤) قضائية			
١٧٩	١٩٦٨/٣/٢٧	٣٣٧	٢٢٣	١٩٦٨/٤/١٨	١٢٤
٢٢٣	١٩٦٨/٤/١٨	١٨٩	٤١١	١٩٧٢/٦/٢١	١٢٥
٤٦٠	١٩٦٨/١١/١٩	٢٧٦	٤٦٩	١٩٦٨/١١/٢٨	٢٩٦
		السنة (٣٥) قضائية			
٣٠٣و٣٩٠	١٩٧٠/٦/١١	٣٩٦	٣٤١	١٩٦٩/١١/٢٣	٢٩٣
٣٥٣	١٩٦٩/٦/٢٦	١٢٧	٤٠٧	١٩٦٩/١٢/٢٥	١٤١
٤٨٥	١٩٧١/٥/٢٦	١٦٩	٤٩٨	١٩٧٠/٣/١٢	١٣٤
٥٧٠	١٩٧٠/٢/٢٦	١٣٤	٥٧٠	١٩٧٠/٢/٢٦	١٩٠
		السنة (٣٦) قضائية			
١٩٢	١٩٧٠/١١/١٠	٢٧	٢٦٧	١٩٧٢/١/٢٠	٢٨
٣٣٨	١٩٧٢/٢/١٧	١٧٤	٣٨٢	١٩٧٤/١/٣٠	١٠٥
٣٨٢	١٩٧٤/١/٣٠	١٩٧	٤١٩	١٩٧٢/١٢/٢	١٧١
٤٤٣	١٩٧٢/٣/١٦	١٧٨	٤٥٤	١٩٧١/٦/١٠	١٧٦
٤٥٤	١٩٧١/٦/١٠	١٩٥	٤٥٩	١٩٧٤/٤/١٤	٤١١
٤٧٤	١٩٧١/٦/١	٣١٠	٤٨٩	١٩٧٢/١٢/١٦	١٢٤
٩٤٣	١٩٧٩/٤/١٢	٤٤٧			

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة
		السنة (٣٧) قضائية			
٥	١٩٧١/٦/٢٤	٦٥٩	٤٥	١٩٧٤/٢/٢٧	١٧٩
٨٧	١٩٧٢/١/١٨	١٢٩	١٠١	١٩٧٣/٢/٢٧	٤٧
٢١٦	١٩٧٣/٥/١٧	١٩٤	٥٢٥	١٩٧٣/٦/١٢	١٢٥
٣٣٨	١٩٧٢/٥/٩	١٣٤	٣٣٨	١٩٧٢/٥/٩	١٣٩
٤٠٧	١٩٧٢/٥/٢٣	٨٠٩	٤٣٢	١٩٧٣/٢/٨	٣٣
٥١٧	١٩٧٢/١٢/٢٨	٣١٢	٥٢٤	١٩٧٣/١/٢٥	٣١١
		السنة (٣٨) قضائية			
٥٣ر٥٧	١٩٧٤/١/١	١٣٥	١٣٥	١٩٧٩/٣/١٨	١٧٢
١٨١	١٩٧٥/٣/٣٠	١٦٨	٢١٦	١٩٧٣/٥/١٧	١٦٧
٢٧٧	١٩٧٣/١١/٢٦	٣٤	٢٨٨	١٩٧٤/٥/١٢	٤٦
٣١٩	١٩٧٤/٢/١١	١١٧	٣٤٠	١٩٧٣/١٢/٢٧	٥٢٩
٣٤٤	١٩٧٣/٥/١٠	٢٢٢	٤٣٢	١٩٧٤/٦/١٣	١٤٣
		السنة (٣٩) قضائية			
١٤	١٩٧٣/٣/١٤	٢٥٨	١٩	١٩٧٥/١/١١	٢٧٨
٢٢	١٩٧٥/٤/٣٠	٩٠	٥٤	١٩٧٤/١٢/٣١	٧٠
٨٥	١٩٧٤/٤/٢٩	١٠٤	٨٥	١٩٧٤/٤/٢٩	١٩٧
١٤٨	١٩٧٥/٥/٨	٢٧٨	٢١٨	١٩٧٥/٥/٤	١٥٣
٢٢١	١٩٧٧/١٠/٢٩	١١٩	٢٢١	١٩٧٧/١٠/٢٩	١٨٧
٣٣٥	١٩٧٤/٥/١٤	٧١	٣٤٧	١٩٧٤/١٢/١٠	١٥٦
٣٨٣	١٩٧٥/٤/٣٠	٦٨٤	٤١٣	١٩٧٤/٥/٢٧	٣١٢
٤٩٩	١٩٧٧/٢/٢٣	٥٣١	٥٠٠	١٩٧٤/١٢/١٢	٧٠
٥٥٩	١٩٨٣/١٢/٤	٣٨٨	٥٨٥	١٩٧٥/٤/١	٣١٩
٥٩٥	١٩٧٥/٣/٢٦	٣٣٠	٦٠١و٦١٣ و٦١٤	١٩٧٥/٣/١٢	٤١٥
		السنة (٤٠) قضائية			
٤	١٩٧٢/٥/٢٤	١٣١	١٤	١٩٧٢/٤/١٩	٨٣
٤٠	١٩٧٩/٣/٢٩	٩١			

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة
١٠٤	١٩٧٧/٢/٣	٣٠٢	١٨٩	١٩٧٥/٣/١٧	٤٠
٢٣٧	١٩٧٥/٥/١٢	٣١	٨١٤	١٩٧٦/٣/١١	٣٠١
٣٥٦	١٩٧٦/٣/٩	١٧١	٤٣٤	١٩٧٩/٦/٤	٢٧٩
٤٦٩	١٩٨٠/٣/٢٥	٣٧٨	٥٦٣	١٩٧٦/٢/٢١	١٠٥
٥٦٣	١٩٧٦/٢/٢١	١٢٥	٦٧٣	١٩٨٠/١٢/١٦	٣٢٤
٦٩٦	١٩٧٦/٥/٢٧	٤١٢	٧٢٩	١٩٧٩/١/١٧	١٥٨
٧٤٢	١٩٧٦/٣/١٦	٧٣٠	٧٢٥	١٩٧٥/٢/٢٦	٢٩٤
٧٥٤	١٩٧٨/١/٢٥	٦٣	٧٥٤	١٩٧٨/١/٢٥	١٣٠
٧٦١	١٩٧٩/١٢/٢٩	٣٠٤			
			السنة (٤١) قضائية		
٤	١٩٦٤/٣/١١	١٧٨	٤٩	١٩٨٦/٦/١٥	٤٥٣
٦٨	١٩٧٧/١/٥	/٤٢٠	٨٩	١٩٧٦/٦/٩	١٤٧
١٣٧	١٩٧٥/١٢/٨	٦٣٠	١٦١	١٩٧٨/٣/٢١	٦٩
٢٩٨	١٩٧٦/٣/٢٢	٦٩	٤٣١	١٩٧٥/١٢/٢٢	١٢٤
٤٣١	١٩٧٥/١٢/٢٢	٣٦٩	٥١١	١٩٧٦/١/٢٧	١٥٢
٥٥٣	١٩٧٧/٢/٢١	١٤١	٦٧٦	١٩٨١/١٢/١٧	٣١١
٧٢٣	١٩٧٦/٤/٢٢	٣٢١	٧٤٥	١٩٧٨/٢/١١	٢٦٥
٧٥٠	١٩٧٥/١٢/٣١	٧١	٧٥١	١٩٧٧/١/١٥	١٦١
٧٥١	١٩٧٧/١/١٥	١٩٢	٧٥٦	١٩٨١/١٢/٣١	٦٠٧
			السنة (٤٢) قضائية		
٥٠	١٩٧٩/٢/٢٠	٣٣٣	١٦٤	١٩٧٦/٤/١٤	٣٢٠
٢٥٧	١٩٧٩/٢/٨	٧١	٢٧٠	١٩٧٨/١/١٤	١٧٢
٢٩٠	١٩٧٦/٦/٢٨	٧٩	٢٩٣	١٩٧٨/٥/١٥	٣١٤
٤٠١	١٩٧٣/٥/٢٨	٤٠	٤٠١	١٩٧٢/٥/٢٨	٥٦
٤١٣	١٩٨١/٩/٣	٦٢٩	٤٢٩	١٩٧٧/٣/٣٠	١٤٣
٤٣٥	١٩٧٨/٤/٢٢	١١٧	٤٦٠	١٩٧٧/١/٥	٦٤٠
٤٦٠	١٩٧٦/٦/٢	٦٨٤	٤٦٠	١٩٧٦/٦/٢	٦٨٦
٤٦٠	١٩٧٧/١/٥	٦٨٨	٥٨٩	/١٨ /١٩٧٦	٣٩٥
٦٠١	١٩٧٩/٦/١٦	٢٩٥	٦٤٠	١٩٧٧/١١/١٢	١٤٠
٦٠١	١٩٧٩/٦/١٦	٢٩٨			

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة
		السنة (٤٣) قضائية			
٧	١٩٧٨/٤/٨	١٢١	١٢	١٩٨٣/١/٢٥	٧٠٠
٣٤	١٩٧٩/٣/١٤	٤٦٣	٣٦	١٩٧٧/٤/٥	١٣٠
٤١	١٩٧٩/١١/٢٠	١٣٣	١٠٤	١٩٨٠/١/١٢	١٨٢
١١١	١٩٨٢/١/٢٦	٣٨٥	١٣٨	١٩٧٧/١/١٩	٥٤١
٢٠٣	١٩٧٨/٦/١٤	٦٥٩	٢٠٦	١٩٧٦/٢/١٠	٥٦٦
٢١٩	١٩٧٦/١٢/٢٩	١٣٢	٢٣١	١٩٨١/١٢/٢٩	٢٤٠
٢٦٩	١٩٧٩/٥/١٧	٨٩	٢٧٢	١٩٧٩/١/١١	٣٨٤
٢٧٢	١٩٨٩/١/١١	٣٨٦	٣٣٩	١٩٧٩/٥/١٥	٢١٣
٣٧٨	١٩٧٨/٣/١	٦٥٩	٣٨٣	١٩٧٧/٦/٢٨	١٢٨
٣٨٣	١٩٧٧/٦/٢٨	١٨١	٤٢٤و٤٢٦	١٩٨١/١/٢٦	٥٤
٤٨٧	١٩٨١/١٢/١٧	٣٧٧	٦١٥	١٩٧٧/١٢/٢١	١٢٧
٦٤٧	١٩٧٧/٥/٢٥	٤٧	٦٤٧	١٩٧٧/٥/٢٥	٤٩
٦٧٧	١٩٧٨/١/٤	٥٠	٧٧٨	١٩٧٧/٦/١٢	١٧٣
٧٧٨	١٩٧٧/٦/١٢	١٩٤	٨٩٩	١٩٨١/١٢/١٠	١١٦
٩٠٩	١٩٧٨/١/٣	١٣٠			
		السنة (٤٤) قضائية			
٤	١٩٧٦/١/٢١	١٨٠	٧	١٩٧٥/١٢/٣١	١٧٧
٨	١٩٧٦/١/٢١	١١٧	٩	١٩٧٥/١٢/٢٤	٣٤
٩	١٩٧٧/١١/٩	١٣٩	١٠	١٩٧٦/١/٢٨	١٥٥
١٦	١٩٧٧/٤/١٢	٢٣٥	٢٣	١٩٧٦/١٢/٨	٢٧
٣١	١٩٧٦/١٢/٨	٢٧	٣١	١٩٧٦/١٢/٨	٣٩
٤٦	١٩٧٧/١١/٨	٢٦٥	٨٠	١٩٧٨/١/١٨	١١٢
١٠٢	١٩٧٧/١١/١٥	٢٧٩	٢٠٣	١٩٧٩/١/٢٤	١٢٧
٢٠٣	١٩٧٩/١/٢٤	٥٢٤	٢٢٣	١٩٧٩/١/١٠	٥٢
٢٧٨	١٩٧٧/٥/٤	١٠٦	٣٢٠	١٩٧٨/٣/٢٩	١٤٤
٣٢٠	١٩٧٨/٣/٢٩	١٤٨	٣٥٢	١٩٧٨/٥/١٠	٤٤٧
٤١١	١٩٧٨/٤/٣	٥٦٦	٤٤٤	١٩٧٨/١١/٢٧	١٣٢
٤٧٣	١٩٧٩/٦/٢٠	٧٦٢	٤٨٥	١٩٧٨/١/٣٠	٣٣
٤٩٩	١٩٧٧/١٢/١	١٥٧	٥٣٨	١٩٧٨/٣/٢٠	١١٢

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة
٥٨٩	١٩٨٢/٢/٢٢	٢٨٧	٦٢٩	١٩٧٨/١٠/٢٦	٣٦
٧٧٠	١٩٧٧/٢/٢	٧٩	٧٧٠	١٩٧٧/٢/٢	٧٩
٧٧٠	١٩٧٧/٢/٢	١٠٧	٧٧٠	١٩٧٧/٢/٢	٥٠٩
٧٩١	١٩٧٨/٢/١١	٢١٢	٨٩٢	١٩٧٨/٣/١٨	٣٢٩
٨٩٣	١٩٧٨/٣/١٨	٣٣١	٩١١	١٩٨٠/٥/٣	٤٨
٩١١	١٩٨٠/٥/٣	٥٠٢	٩١٥	١٩٧٨/٣/٣٠	١٠٨
٩٤١	١٩٧٨/٥/٢	٥٤٢	٩٧٨	١٩٧٧/٣/٢١	٣٦٩
٩٦١	١٩٨٠/٤/١٥	١٠٥	٩٦٧	١٩٧٨/١/٥	٤٦
			السنة (٤٥) قضائية		
٧	١٩٧٧/٢/٢٣	٥١	٢٠	١٩٧٦/١٢/١٥	٤٩
٣٢	١٩٧٦/١١/٢٤	١٩	٣٥	١٩٧٨/١/١١	١٥٦
٣٧	١٩٧٨/٣/٢٩	٥٠	٨٠	١٩٧٩/١/١٤	٧١٠
٨٤	١٩٨٠/٣/٣١	٢١٣	١٤٧	١٩٧٩/١٢/١٨	٢٢٩
١٧٨	١٩٧٨/١١/٢٩	٢٥٨	١٨٧	١٩٧٨/٤/٢٤	١٦١
٢٠٥	١٩٨١/٦/١٣	٣١٢	٢٧٩	١٩٧٩/١٢/١٢	٥٢٥
٤٠٠	١٩٧٨/١٢/٧	٣٥	٤٠٠	١٩٧٨/١٢/٧	٤٦
٥٠٩	١٩٨٢/٣/٢	٢٣٥	٥٠٩	١٩٨٢/٣/٢	٢٣٦
٥٧٩	١٩٨١/٣/٣١	٦٣٩	٥٧٩	١٩٨١/٣/٣١	٦٥٠
٧٢٧	١٩٨٠/٢/٥	٣٠٤	٨٠٦	١٩٧٨/٤/٦	٦٣٩
٨٠٦	١٩٧٨/٤/٦	٦٤٣	٨٠٦	١٩٧٨/٤/٦	٦٥٢
٨٠٦	١٩٧٨/٤/٦	٦٥٣	٨١٩	١٩٨٣/١٢/٢٩	٢٦
٩٣٧	١٩٧٩/٥/١٢	٣١٩	٩٣٨	١٩٧٨/١١/١٦	٤٨
٩٨٢	١٩٧٨/٣/٢١	١٧٠	١٠٣٠	١٩٨٢/١/٣١	٣٤٣
١٠٣٩	١٩٨٠/٢/٩	٣١٣	١٠٦١	١٩٧٩/٥/٩	٤٤٧
			السنة (٤٦) قضائية		
٢	١٩٧٩/٣/١٩	٣١٣	١١	١٩٧٩/١/١٧	٨٤
٣٩	١٩٧٩/٣/٧	٥٣	٤٤	١٩٨٤/٢/١٤	٨٢٨
٧٩	١٩٧٩/١/١١	٧٣٨	١١٣	١٩٧٩/٤/٥	١١٦
٢٦٦و٢٧٠	١٩٧٧/٦/٩	٨٠	٢٨٨	١٩٨٠/٢/٩	٣٥٧

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة
٣٣٠	١٩٨٠/١٢/١٣	٢٥٩	٣٥٨	١٩٧٩/٣/٢٩	٣٦٤
٣٩٠	١٩٨٠/٥/٢٦	٢٥٧	٣٩٠	١٩٨٠/٥/٢٦	٢٦٢
٤٩٢	١٩٧٨/٥/٨	١٤٨	٧٤٠	١٩٧٩/١٢/٦	١١٧
٧٤٠	١٩٧٩/١٢/٦	١٥٢	٧٧٢	١٩٨١/١/١٣	٢٩٦
٨٠٧	١٩٧٩/٣/٢٢	٧٢	٨٦١	١٩٧٩/٥/١٠	٣٨٥
٩٨٩	١٩٨٠/١٢/٢٣	٢٠٨	٩٩٠	١٩٨٠/٣/٢٥	١٧٣
٩٩٠	١٩٨٠/٣/٢٥	١٨١	١٠٢١	١٩٧٩/١٢/١٠	٦٩٠
			السنة (٤٧) قضائية		
٣	١٩٨٠/١٢/١٨	٣٢٢	٧	١٩٧٩/٣/٢١	٩٠
٢٠	١٩٧٩/١٢/٣	٤٧	٣٦	١٩٧٨/١٢/٢٠	١٢٢
١٤٨	١٩٧٩/٥/٢١	١٨٠	٢٤٦	١٩٨١/١/٢٨	٦٩٠
٢٥٧	١٩٧٨/٥/٩	٣٥٢	٤٩٣	١٩٧٩/١٢/١٥	٣٨٩
٥٢٥	١٩٧٩/٥/٢٢	٢٥٥	٦٠٢و٦٤٨	١٩٧٩/١/٢٢	٦٩
٧٣٧	١٩٨٠/٢/١٩	٢٧٧	١٠٩٧	١٩٧٩/٢/١٥	٧٠
١١٦٦	١٩٨٠/٢/١٩	٣٦	١١٧٤	١٩٧٨/٦/١	٣٢١
١١٨١	١٩٨٢/١١/١٥	٨٤	١١٩١	١٩٨٤/٣/٢١	٣٣٦
١٢٩١	١٩٧٨/١٠/٣٠	٣٢١	١٣٨١	١٩٨١/٤/١٥	٣١١
١٤٣٤	١٩٧٨/١١/١٨	١١٩	٣٤٤	١٩٨٠/١٢/٢٣	٢٠٨
			السنة (٤٨) قضائية		
٤٨	١٩٨٣/٣/٢٢	٤٩	٨١	١٩٨٠/١٢/٢٧	٢١١
٢٢٤	١٩٧٩/٤/٢١	٣٢٣	٢٤٨	١٩٨٢/٣/١١	٤٠١
٤٤٥	١٩٨٣/١٢/١١	٤٤٦	٣٥٦	١٩٧٩/٢/٧	٩٠
٥٢٩	١٩٧٩/٢/٢١	١٧٩	٥٤٤	١٩٧٩/١٠/٢٥	٥٧٦
٥٤٥	١٩٨٠/١/١١	٥١٩	٥٧٧	١٩٨٣/٣/٢١	٣٧٧
٥٨٠	١٩٧٩/١٢/٢٠	٦٢	٥٨٠	١٩٧٩/١٢/٢٠	٦٣
٥٨٠	١٩٧٩/١٢/٢٠	٦٣	٥٩٥	١٩٨٣/٣/٢٣	١٢٢
٥٩٥	١٩٨٣/٣/٢٣	١٨٨	٦٤١	١٩٧٩/٣/١	٦٤
٧١٧	١٩٨٤/١/٩	١٦١	٧٦١	١٩٨٣/١١/١٨	٣٧٩
٧٩٢	١٩٨٣/٢/٢	٣٤١	٨١١	١٩٨٢/١٢/١٩	٥٣٠

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة
٨٦٨	١٩٧٩/٤/١٠	٥٦٦	٩٣٥	١٩٨٢/٣/٨	٣٣١
٩٨٣	١٩٨٠/٤/١٢	١٥٧	١٠١٧	١٩٧٩/٢/٢٤	٦٠
١١١٠	١٩٧٩/٥/٢٤	٥٢	١١١١	١٩٧٩/٢/١٤	٢٥
١١١١	١٩٧٩/٢/١٤	٣٢	١١٢٣	١٩٧٩/٣/١٠	٤٥٢
١١٤٥	١٩٧٩/٦/٢٠	٦٦٠	١٢٧٤	١٩٨٣/١/١٦	١٢٥
١٠١٧	١٩٧٩/٢/١٤	٢٣٥	١٣٣٠	١٩٧٩/١١/٨	٦٨٨
١٤٥١	١٩٨٠/١/٣١	٣٦٢	١٤٨٠	١٩٨٢/١/٢٨	١٤٤
١٥١٨	١٩٨١/١١/٢٢	٤٩٦	١٥٥٠	١٩٨٣/٢/٢	١٢٣
١٠٥٠	١٩٨٣/١/٢	١٨٨	١٧٠٢	١٩٨٢/٣/١١	٦٥٢
١٧٠٢	١٩٨٢/٣/١١	٦٣٩			
			السنة (٤٩) قضائية		
١٨	١٩٨٣/١٢/٢٩	٧٢٩	٤٣	١٩٨٠/٢/٤	٣٠٥
٦٩	١٩٨٠/٤/٣٠	١٣٢	١٣٦و١٣٧	١٩٨٤/٣/٢٦	٣٥٩
١٥٩	١٩٨٠/٤/١٠	٧١٥	٢٣١	١٩٨٣/١١/٢٨	٧٩
٢٨٢	١٩٨٢/١٢/١٢	١٤٥	٤١٣	١٩٨٣/٦/١٢	٥٣٤
٤٢٥	١٩٨٤/٥/٢٨	١٢٦	٤٩٣	١٩٨٤/٢/٢٨	٦٨٨
٤٩٣	١٩٨٤/٢/٢٨	٦٨٨	٤٩٧	١٩٨٣/٣/٢٣	١٧٥
٦٤٨	١٩٨٣/٣/١٦	١٩٣	٧٩٢	١٩٨٣/١/١١	١٦٧
٧٩٢	١٩٨٣/١/١١	١٩٣	٩٣٨	١٩٨٣/٢/١٧	٥٤
٩٤٨	١٩٨٣/٣/١٦	١٦٦	١٠٣٧	١٩٨٣/١١/٢١	١٤٦
١٠٧١	١٩٨٥/٤/٨	٥٢٣	١١٠٣	١٩٨٤/٣/٢٦	١٤١
١١٢٧	١٩٨٣/٢/٢٢	٢٩٤	١٢٥٠	١٩٨٠/٢/٢٠	١١٩
١١٢٧	١٩٨٣/٢/٢٢	٢٩٤	١٢٩٩	١٩٨٣/١٢/٥	٣٥١
١٣٥٠	١٩٨٣/٦/٢١	٢٥٤	١٤٥٢	١٩٨٥/٤/٨	٥٢٣
١٦٥٢	١٩٨١/٦/٢٢	٣٢٤	١٩٤٣	١٩٨٣/١/٢٣	٥٥١
١٩٥٧	١٩٨١/٣/٢٣		١٦٧٤	١٩٨٤/٤/٩	٢٨
			السنة (٥٠) قضائية		
٣٤١	١٩٧٩/١٢/٢٤	٦٦٠	٤٢١	١٩٨٤/٢/٣١	٥٣١
٤٢٨	١٩٨٤/١/١٩	٥٢	٤٢٨	١٩٨٤/١/١٩	٥٤

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة
٤٣٥	١٩٨٧/٢/١٩	٧٢	٨٩١	١٩٨٤/١/٢٤	٥٠٣
٨٩٣	١٩٨١/١٢/٢	٤٥٠	٨٩٣	١٩٨١/١٢/٢	٥١٠
٩٩٢	١٩٨٤/٣/٢٠	١١٨	١٠٩٨	١٩٨٤/٢/٢١	٣٥٤
١١١٧	١٩٨٤/٢/٢١	١٠٦	١١١٧	١٩٨٤/٢/٢١	٨٢٧
١٣١٣	١٩٨٤/٥/٣٠	٥٦٦	١٤٠٤	١٩٨٦/١٢/٢٩	٧٢
١٤١٣	١٩٨٤/٦/١٣	٣٤	١٤٥٤	١٩٨٧/٤/٢٣	٧٢
١٥٥٥	١٩٨٤/٥/٣١	٦٥٨	١٦٨٣	١٩٨٦/٦/١٥	٤١
١٧٤٣	١٩٨١/٣/٢١	٢٩٨	١٧٥٨	١٩٨٤/٥/٢٧	٤٢٧
١٨٢٠	١٩٨٤/٢/٢٦	٣٦٧	١٩٠٢	١٩٨٤/٥/١٥	٦٣
١٩٢٧	١٩٨٤/١٢/١٦	٥٥	١٩٧١	١٩٨١/٥/١٧	٢٦٦
			السنة (٥١) قضائية		
١٢	١٩٨٥/١/٣	١٤٦	٢٩٥و٣١١	١٩٨٢/٣/٢٥	٣٦٣
٧٦٩	١٩٨٨/٣/١٧	٥٣٢	٩٦٦	١٩٨٤/٦/٢١	١١٩
٩٦٦	١٩٨٤/٦/٢١	٤٥١	٩٦٦	١٩٨٤/٦/٢١	٥١٣
٩٢٣و١٠٤٩ و١٠٨٣	١٩٨٣/٥/٢٤	٥٧٤	١٠١٧	١٩٨٨/١٠/٢٧	٢٢٦
١٠١٧	١٩٨٨/١٠/٢٧	٢٢٧	١٠٤٠ و١٠٤٧	١٩٨٨/٤/٢٨	٥٣٥
٩٥٦و٩٧٨	١٩٨٨/١/٧	٣٨٩	١٢٩٩	١٩٨٣/١/٢	٢٠٩
١٣٥٣	١٩٨٤/٢/١٢	٥٥	١٣٥٤	١٩٨٥/١/١٧	١٤٠
١٣٨٦	١٩٨٣/٣/١	٥٧٤	١٣٩٨	١٩٨٨/٦/١٣	٢١٥
١٣٩٩	١٩٨٨/٦/١٣	٢١٥	١٤٠٠	١٩٨٨/٥/٣٠	٢١٤
١٧٧٧	١٩٨٨/١١/٢٤	٢٢٨	١٥٨٤	١٩٨٨/٤/٢٨	٥٣٥
٢١٨٩	١٩٨٣/٥/٣١	٢٢٠	٢٢١٠	١٩٨٦/٥/٤	٥٢٥
٢٢٣١	١٩٨٤/١١/٢٥	٣٤٦	٢٢٨٣	١٩٩٠/٣/٤	٢٦٧
			السنة (٥٢) قضائية		
٢٤	١٩٨٩/٣/٥	٢٠٧	١٠٧	١٩٨٨/١١/٧	٢٠٧
٢٤٥	١٩٨٩/٢/٢٦	٥٣٤	٥٧٣	١٩٨٤/٦/٢١	٥٠١
٥٧٣	١٩٨٤/٦/٢١	٥١٢	٧٢٢	١٩٨٤/٥/١٤	٣٤٢

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة
٧٢٢	١٩٨٤/٥/١٤	٣٥٦	١٠٨٣	١٩٨٣/٣/٣٠	١٣٣
١٢٧١	١٩٨٩/١/١	٢١٧	١٢٩٩	١٩٨٣/١٢/١٩	٢١٣
١٣١٣	١٩٨٨/١/١٣	٢٢٨	١٣٣٢	١٩٨٩/٢/٩	٢٠٥
١٥٤٩	١٩٨٩/١/١١	٢٢٩	١٧٨٤	١٩٨٩/٦/٥	٢١٤
١٩٧٨	١٩٨٣/٢/٢٤	١٤٥	٢١٢٣	١٩٨٩/٣/٧	٢٣٤
٢١٨٩	١٩٨٣/٥/٣١	٢٢٠	٢٣٦٠	١٩٩٠/٦/١١	٥٠٤
٢٥٧١	١٩٨٣/٦/٢١	٥٥			
			السنة (٥٣) قضائية		
٧	١٩٨٣/١/٣	٤٢٥	١٦	١٩٨٣/٥/٣١	٢٢١
١٠٤	١٩٨٦/١٢/٣١	١٦٦	٥٦٨	١٩٨٧/١٢/٣١	٥٦٨
٦٦٧	١٩٩٠/٢/٢٨	٢٩٤	١٠٣٦	١٩٨٤/٣/٢٩	٥٢٠
١٠٤٠	١٩٨٦/١٢/٣١	١٦٦	١٧٢١	١٩٨٧/٤/٥	١٧٧
١٥٥٢	١٩٨٨/٢/١٠	١٦٩	٢١٣٣	١٩٩٠/١/١٨	٢٠٧
١٧٢٥	١٩٩٠/٢/٢٥	٣٨٤	١٩٦٩	١٩٨٨/٢/١٨	١٥٩
			السنة (٥٤) قضائية		
١٦٢	١٩٨٦/٥/٢٨	٢٨٨	٤٠٣	١٩٨٨/١٠/٢٧	٥٥٠
٨٧٤	١٩٩٠/٦/١٤	٤٨٩	١٧١٧	١٩٩٠/٦/٢١	٤٧٩
١٨٦٤	١٩٨٨/٥/٢٩	٤٥٤	٢٢٦٠	١٩٩٠/٥/٩	٥٣١
			السنة (٥٥) قضائية		
٢٠	١٩٩٠/٧/٩	٤٧٣	١٢٥	١٩٩٠/٧/٩	٤٧٥
٤٢٣	١٩٨٨/٦/٢٦	١٥٤	٥٥٨	١٩٨٨/٦/٢٩	٦١٠
٦٩٣	١٩٩٠/٧/٩	٤٩٤	٩١٩	١٩٨٨/١١/٢٤	٣٠٥
٩٦٠	١٩٩٠/٢/٢٦	٢٦٥	٩٩٧	١٩٩٠/٣/١٨	٢٢٩
١٠٩٨	١٩٩٠/٧/٩	٤٧٦	١٥٠٣	١٩٩٠/٧/٩	٤٧٤
١٦٠٢	١٩٩٠/٧/٩	٥١٧	١٨٥٢	١٩٩٠/٣/١١	٢٦٨
١٩٦٨	١٩٩٠/٦/٢٦	٤٩١	١٩٨٠	١٩٨٨/١٢/١٨	٣٩٨
٢٢٦٠	١٩٩٠/٥/٩	٥٣١	٢٣٥٣	١٩٩٠/٣/٢٢	٥٥٤

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة
		السنة (٥٦) قضائية			
١٩٥	١٩٨٨/٣/٣١	٥٤٨	٢٣٠	١٩٩٠/٦/٢٥	٤٦٧
٥٢١	١٩٩٠/٣/١١	٢٩٨	٥٤٣	١٩٨٧/٤/١	٧٢
٥٨٠	١٩٩٠/٢/١٥	٥٢١	١٢٥٢	١٩٩٠/٦/٢٨	٤٧٢
١٢٦٨	١٩٨٨/١١/١٣	٥٤١	١٢٨١	١٩٩٠/٣/٥	٥٢٦
١٢٨٧	١٩٨٩/٢/٢٢	٢١٩	١٤٦٧	١٩٨٨/١٢/٢٥	٤٤٨
٢٠٧٢	١٩٨٨/١١/٢٠	٣٤٦	٢٠٩٤	١٩٨٨/١/٢٦	١٢٠
٢٠٩٤	١٩٨٨/١/٢٦	٦٠٨	٢٤٤١	١٩٨٨/١٢/٢٥	٢١٩
٢٤٤٧	١٩٨٩/٢/٢٢	٥٤٩	٢٦٥٧	١٩٨٨/١١/١٧	٢٢٣
٢٧٤٠	١٩٩٠/٣/٢٢	٥٣٦	٢٧٤٧	١٩٨٨/١٢/٢٩	٤٥٦
		السنة (٥٧) قضائية			
٧١	١٩٩٠/٣/١٨	٤٤٨	٥٦٢	١٩٩٠/٦/٧	٤٨٤
١٠٩٥	١٩٩٠/٣/٢٨	٢٦٨	١١٠٠	١٩٨٨/٣/٧	٦٩١
١٣٤٦	١٩٨٨/٦/١	٥٥٠	١٩٣٨	١٩٩٠/٦/٢٨	٤٩٣
٢٨٠٦	١٩٨٩/٢/٢٢	٢٦٠	٢٨٢٤	١٩٩٠/٢/٢٢	٥٢٦
		السنة (٥٨) قضائية			
٦٧	١٩٩٠/٦/١٤	٤٨٦	١٣٦	١٩٩٠/٢/٢٧	٦٠٢
٥٨٨	١٩٩٠/٣/٢٨	٥٢٢	٦٤٦	١٩٩٠/٦/١٤	٤٨٠
٧٣٨	١٩٩٠/٦/٢١	٤٧٠	١٠٢٦	١٩٩٠/٦/٧	٤٧٨
		السنة (٥٩) قضائية			
٦٦٥	١٩٩٠/٣/٢٢	٢٧٧	٨٨٢	١٩٩٠/٦/١٤	٤٨٨
١٤٠٢	١٩٩٠/٣/٢٦	٢٨٠			

خامسا : فهرس احكام النقض حسب السنوات الميلادية

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
سنة ١٩٣٠		
١٩٣٠/١١/٢٥		٣٩٣
سنة ١٩٣٣		
١٩٣٣/٢/٢	٩٤ لسنة ٢ قضائية	٢٨
سنة ١٩٣٤		
١٩٣٤/٦/١٤	٨١ لسنة ٣ قضائية	١٣٧
سنة ١٩٣٥		
١٩٣٥/١١/١٩	٣٩ لسنة ٥ قضائية	٣١١
سنة ١٩٣٦		
١٩٣٦/١١/٥	٢٢ لسنة ٦ قضائية	٥٨٤
سنة ١٩٤٠		
١٩٤٠/٥/٩		١٦٠
١٩٤٠/٥/٩		١٩١
سنة ١٩٤١		
١٩٤١/١/٢	٤٨ لسنة ١٠ قضائية	١٧٨
١٩٤١/١/٣٠	٦٣ لسنة ١٠ قضائية	١٣٧
١٩٤١/١٢/١١	٢٧ لسنة ١١ قضائية	١٤٢
سنة ١٩٤٣		
١٩٤٣/٦/١٠	١١ لسنة ١٣ قضائية	٦٧١
سنة ١٩٤٤		
١٩٤٤/١/١٣		١٦٠
١٩٤٤/١/١٦		٥٧٣

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
سنة ١٩٤٥		
١٩٤٥/٣/٢٢	٢٣ لسنة ١٤ قضائية	١٨١
سنة ١٩٤٧		
١٩٤٧/٣/١٣	٤٦ لسنة ١٦ قضائية	١٧٩
١٩٤٧/١١/١١	٩٧ لسنة ١٦ قضائية	٤٠١
سنة ١٩٤٨		
١٩٤٨/٦/٣	٥٦ لسنة ١٧ قضائية	٢٦٩
١٩٤٨/١١/٤	٦٦ لسنة ١٧ قضائية	١٢٩
سنة ١٩٤٩		
١٩٤٩/٣/١٧	١٧٢ لسنة ١٧ قضائية	١٨٠
سنة ١٩٥٠		
١٩٥٠/٣/٢٣	١٤١ لسنة ١٨ قضائية	١٧٤
سنة ١٩٥١		
١٩٥١/٢/٨		٥٧٧
١٩٥١/١١/١٥	٢٤ لسنة ١٩ قضائية	٢٩٧
سنة ١٩٥٢		
١٩٥٢/٤/١٧		٤٠٨
سنة ١٩٥٣		
١٩٥٣/٤/٢		٤١٠
١٩٥٣/٥/١٤	٣٥٧ لسنة ٢١ قضائية	٨١٠
١٩٥٣/٥/٢١	١١٦ لسنة ٢١ قضائية	٦٣٠
١٩٥٣/٦/٣٠		٣٣٨
١٩٥٣/١٢/٣١	١٧٩ لسنة ٢١ قضائية	٥٠
سنة ١٩٥٤		
١٩٥٤/٢/١١		٦٥٣
١٩٥٤/١٢/٢		٥٦١

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٥٤/١٢/١٦	٣٤١ لسنة ٢١ قضائية	٨٠٩
١٩٥٤/١٢/٣٠		٥٤٧
سنة ١٩٥٥		
١٩٥٥/٦/١٦	٢١٨و٢٦٧ لسنة ٢٢ قضائية	٧٠
١٩٥٥/١٠/٢٧	٢٠٩ لسنة ٢٢ قضائية	٣٢٠
سنة ١٩٥٦		
١٩٥٦/٢/١٦		٦٠٤
١٩٥٦/٣/٨		٧١٥
١٩٥٦/٣/٢٩	٨٧ لسنة ٢٢ قضائية	١٣٨
١٩٥٦/٥/٣١		
١٩٥٦/٥/٣١		
سنة ١٩٥٧		
١٩٥٧/١/١٠		٣٣٨
١٩٥٧/١/١٧	١٦٤ لسنة ٢٣ قضائية	٨١٠
١٩٥٧/٢/٢٨		٥٧٦
١٩٥٧/٣/١٤		١١٣
١٩٥٧/٤/٢٥		
١٩٥٧/٥/١٢		
١٩٥٧/٥/٢٣	١٧٢ لسنة ٢٣ قضائية	٦٦٨
١٩٥٧/٦/١٣		٥٧٦
١٩٥٧/٦/١٣		٧٠٨
١٩٥٧/٦/٢٧	٤٤ لسنة ٢٦ قضائية	٤١٥
١٩٥٧/١٢/١٢		٦٥٧
سنة ١٩٥٨		
١٩٥٨/٣/١٣		٦٥٧
١٩٥٨/٦/٥	٢٠٥ لسنة ٢٤ قضائية	٣٢
١٩٥٨/١١/٦	٢١٥ لسنة ٢٤ قضائية	٨٨

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
سنة ١٩٥٩		
١٩٥٩/١/٢٢		
١٩٥٩/٢/٥	٧٩ لسنة ٢٤ قضائية	٨٩
١٩٥٩/٢/١٢	٢٢٢ لسنة ٢٤ قضائية	١٣٦
١٩٥٩/٣/١٩	٥٥ لسنة ٢٥ قضائية	١٣٦
١٩٥٩/٤/٢٣		٧٠٥
١٩٥٩/١٠/٢٢	٢٠٤ لسنة ٢٥ قضائية	٤١١
١٩٥٩/١١/١٩		٧١٥
١٩٥٩/١٢/١١		٦٥٧
١٩٥٩/١٢/٢٤		٧٠٥
سنة ١٩٦٠		
١٩٦٠/١/٧		٧٣٦
١٩٦٠/١/٧		
١٩٦٠/٥/٥		٧٠٨
١٩٦٠/١٠/٢٧	٢١ لسنة ٢٨ قضائية	١٣١
سنة ١٩٦٢		
١٩٦٢/٦/٧		٤٠٨
١٩٦٢/٦/٧		٤٢٤
١٩٦٢/٦/٧		٤٣٠
١٩٦٢/٦/٧		
١٩٦٢/٦/٧		
١٩٦٢/٦/٧		
١٩٦٢/٦/١٤		٦٢٨
١٩٦٢/١١/١٨		٥٨٢
١٩٦٢/١٢/١		٦٢٩
١٩٦٢/١٢/٦	١٤٤ لسنة ٢٧ قضائية	٦٥٢
سنة ١٩٦٣		
١٩٦٣/١/٣	٢٦٨ لسنة ٢٧ قضائية	٢٩٣

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٦٣/١/٣٠	٥٣٢ لسنة ٢٦ قضائية	١٣١
١٩٦٣/٢/٢٨		
١٩٦٣/٣/٢١	٧ لسنة ٢٨ قضائية	١٢٦
١٩٦٣/٣/٢٨	١٠٦ لسنة ٢٨ قضائية	٣٩١
١٩٦٣/٤/٤		٣٣٧
١٩٦٣/٤/٢٥	١٢١ لسنة ٢٨ قضائية	١٤٢
١٩٦٣/٥/١٦		٣٣٦
سنة ١٩٦٤		
١٩٦٤/١/١٦	٨١ لسنة ٢٩ قضائية	٣٣
١٩٦٤/١/١٦		٣٣٧
١٩٦٤/٣/١١	٤ لسنة ٤١ قضائية	١٧٨
١٩٦٤/٥/٧	٣٩٠ لسنة ٢٩ قضائية	٢٦
١٩٦٤/١٢/٣١		٤٣٠
سنة ١٩٦٥		
١٩٦٥/٢/١٨	٢٨٣ لسنة ٣٠ قضائية	١٣٨
١٩٦٥/٣/٣	١٠ لسنة ٣٠ قضائية	١٧
١٩٦٥/٣/٣	١٠ لسنة ٣٠ قضائية	١٢٤
١٩٦٥/٣/٢٥		١٤٢
١٩٦٥/٤/٨		٧٢٤
١٩٦٥/٦/٩		٣٧٦
١٩٦٥/٦/١٠	٢٦٦ لسنة ٣٠ قضائية	
١٩٦٥/١١/٢		٣٧٦
سنة ١٩٦٦		
١٩٦٦/٢/١٧		٣١٣
١٩٦٦/٣/٢٤	١٨٨ لسنة ٣٢ قضائية	٢٧
١٩٦٦/٥/١٩		٣٢٦
١٩٦٦/٥/٢٤	١٦٧ لسنة ٣١ قضائية	٣١٠
١٩٦٦/٦/٩		٢٥١

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٦٦/٦/٩		٣٧٦
١٩٦٦/٦/١٦		٢٠٦
١٩٦٦/٦/٢٨	١٠٥ لسنة ٣٠ قضائية	٢٣٩
١٩٦٦/٦/٢٨		٣٦٤
١٩٦٦/١٠/٢٥	٢٥ لسنة ٣٢ قضائية	
١٩٦٦/١١/٢٢		
١٩٦٦/١٢/١٣	١ لسنة ٣٢ قضائية	١٤٠
١٩٦٦/١٢/٢٧		٧١٦
سنة ١٩٦٧		
١٩٦٧/١/٤	٣٦ لسنة ٣٢ قضائية	٣٤
١٩٦٧/٣/٧		
١٩٦٧/٣/٧		
١٩٦٧/٥/٢٣		٦١١
١٩٦٧/٦/١٥		٦٧٥
١٩٦٧/١٢/٧		٧٢٤
١٩٦٧/١٢/٢١	١١٣ لسنة ٣٢ قضائية	
١٩٦٧/١٢/٢٨		٤٣٧
سنة ١٩٦٨		
١٩٦٨/٢/٧	٦ لسنة ٢٥ قضائية	١١٧
١٩٦٨/٢/٢٠		٢٨٦
١٩٦٨/٣/٦		٣٥٣
١٩٦٨/٣/٢٧	١٧٩ لسنة ٣٤ قضائية	٣٣٧
١٩٦٨/٤/١٨	٢٢٣ لسنة ٣٤ قضائية	١٢٤
١٩٦٨/٤/١٨	٢٢٣ لسنة ٣٤ قضائية	١٨٩
١٩٦٨/٤/١٨		٢٧٠
١٩٦٨/٦/٤		٣٢٥
١٩٦٨/١١/١٩	٤٦٠ لسنة ٣٤ قضائية	٢٧٦
١٩٦٨/١١/٢٨	٤٦٩ لسنة ٣٤ قضائية	٢٩٦
١٩٦٨/١١/٢٨		

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٦٨/١١/٢٨		
١٩٦٨/١٢/٥		١٣٦
١٩٦٨/١٢/٣١		١٤٣
سنة ١٩٦٩		
١٩٦٩/٤/٢٣		٢٩٥
١٩٦٩/٥/١٣		٦٥٨
١٩٦٩/٦/٢٦	٣٥٣ لسنة ٣٥ قضائية	١٢٧
١٩٦٩/١١/٢٣	٣٤١ لسنة ٣٥ قضائية	٢٩٣
١٩٦٩/١٢/٢٥	٤٠٧ لسنة ٣٥ قضائية	١٤١
سنة ١٩٧٠		
١٩٧٠/٢/٢٦	٥٧٠ لسنة ٣٥ قضائية	١٣٤
١٩٧٠/٢/٢٦	٥٧٠ لسنة ٣٥ قضائية	١٩٠
١٩٧٠/٢/٢٦		٧٠٠
١٩٧٠/٢/٢٦		٧٠٠
١٩٧٠/٣/١٢	٤٩٨ لسنة ٣٥ قضائية	١٣٤
١٩٧٠/٤/٢١		١٥٤
١٩٧٠/٤/٢٨		١٤٧
١٩٧٠/٤/٢٨		٧١٥
١٩٧٠/٤/٢٨		
١٩٧٠/٥/٢٨		٣٠٢
١٩٧٠/٦/١١	٣٠٣و٣٩٠ لسنة ٣٥ قضائية	٣٩٦
١٩٧٠/١١/١٠	١٩٢ لسنة ٣٦ قضائية	٢٧
سنة ١٩٧١		
١٩٧١/١/١٩		٦٠٣
١٩٧١/٣/٩		٧٠٠
١٩٧١/٣/٩		٧٠٢
١٩٧١/٥/٢٦	٤٨٥ لسنة ٣٥ قضائية	١٦٩
١٩٧١/٦/١		٣٢
١٩٧١/٦/١	٤٧٤ لسنة ٣٦ قضائية	٣١٠

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٧١/٦/١٠	٤٥٤ لسنة ٣٦ قضائية	١٧٦
١٩٧١/٦/١٠	٤٥٤ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٥
١٩٧١/٦/٢٤	٥ لسنة ٣٧ قضائية	٦٥٨
١٩٧١/١٢/١٦		
١٩٧١/١٢/٢٨		٤٠
سنة ١٩٧٢		
١٩٧٢/١/١٨	٨٧ لسنة ٣٧ قضائية	١٢٩
١٩٧٢/١/٢٠	٢٦٧ لسنة ٣٦ قضائية	٢٨
١٩٧٢/٢/١٧	٣٣٨ لسنة ٣٦ قضائية	١٧٤
١٩٧٢/٢/١٧		٧٢٤
١٩٧٢/٢/١٧		٧٢٨
١٩٧٢/٢/٢٦		١٥٨
١٩٧٢/٣/١٦	٤٤٣ لسنة ٣٦ قضائية	١٧٨
١٩٧٢/٤/١٩	١٤ لسنة ٤٠ قضائية	٨٣
١٩٧٢/٥/٩	٢٣٨ لسنة ٣٧ قضائية	١٣٤
١٩٧٢/٥/٩	٣٣٨ لسنة ٣٧ قضائية	١٣٩
١٩٧٢/٥/٢٣	٤٠٧ لسنة ٣٧ قضائية	٨٠٩
١٩٧٢/٥/٢٤	٤ لسنة ٤٠ قضائية	١٣١
١٩٧٢/٥/٢٨	٤٠١ لسنة ٤٢ قضائية	٤٠
١٩٧٢/٥/٢٨	٤٠١ لسنة ٤٢ قضائية	٥٦
١٩٧٢/٦/٢١	٤١١ لسنة ٣٤ قضائية	١٢٥
١٩٧٢/١٢/٢	٤١٩ لسنة ٤٦ قضائية	١٧١
١٩٧٢/١٢/١٦	٤٨٩ لسنة ٣٦ قضائية	١٢٤
١٩٧٢/١٢/٢٨	٥١٧ لسنة ٣٧ قضائية	٣١٢
١٩٧٢/١٢/٢٨		٧١٥
سنة ١٩٧٣		
١٩٧٣/١/٢٥	٥٢٤ لسنة ٣٧ قضائية	٣١١
١٩٧٣/٢/٨	٤٣٢ لسنة ٣٧ قضائية	٣٣
١٩٧٣/٢/١٧	١٠١ لسنة ٣٧ قضائية	٤٧

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٧٣/٣/١٤	١٤ لسنة ٣٩ قضائية	٢٥٨
١٩٧٣/٣/٢٠		٦٥٧
١٩٧٣/٥/١٠	٣٤٤ لسنة ٣٨ قضائية	٢٢٢
١٩٧٣/٥/١٢	١٦٥ لسنة ٢٧ قضائية	٤١١
١٩٧٣/٥/١٧	٢١٦ لسنة ٣٨ قضائية	١٦٧
١٩٧٣/٥/١٧	٢١٦ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٤
١٩٧٣/٦/١٢	٥٢٥ لسنة ٣٧ قضائية	١٢٦
١٩٧٣/١١/٢٦	٢٧٧ لسنة ٣٨ قضائية	٣٤
١٩٧٣/١٢/٢٧	٣٤٠ لسنة ٣٨ قضائية	٥٢٩
سنة ١٩٧٤		
١٩٧٤/١/١	٥٣ر٥٧ لسنة ٣٨ قضائية	١٣٥
١٩٧٤/١/٢		٤٨٣
١٩٧٤/١/٣٠	٣٨٢ لسنة ٣٦ قضائية	١٠٥
١٩٧٤/١/٣٠	٣٨٢ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٧
١٩٧٤/٢/١١	٣١٩ لسنة ٣٨ قضائية	١١٧
١٩٧٤/٢/٢٧	٤٥ لسنة ٣٧ قضائية	١٧٩
١٩٧٤/٣/٣		٢٠٧
١٩٧٤/٣/٢٥		٣٦٧
١٩٧٤/٤/١٤	٤٥٩ لسنة ٣٦ قضائية	٤١١
١٩٧٤/٤/٢٩	٨٥ لسنة ٣٩ قضائية	١٠٤
١٩٧٤/٤/٢٩	٨٥ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧
١٩٧٤/٤/٣٠		٥٠٤
١٩٧٤/٥/٥	١٩٧٤ لسنة ٢٦ قضائية	٣٢٩
١٩٧٤/٥/٧		٤٠
١٩٧٤/٥/٩		٥٠٠
١٩٧٤/٥/١٢	٢٨٨ لسنة ٣٨ قضائية	٤٦
١٩٧٤/٥/١٤	٣٣٥ لسنة ٣٩ قضائية	٧١
١٩٧٤/٥/٢٧	٤١٣ لسنة ٣٦ قضائية	٣١٠
١٩٧٤/٦/١٣	٤٣٢ لسنة ٣٨ قضائية	١٤٣

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٧٤/١٢/١٠	٣٤٧ لسنة ٣٩ قضائية	١٥٦
١٩٧٤/١٢/١٢	٥٠٠ لسنة ٣٩ قضائية	٧٠
١٩٧٤/١٢/١٣		٣١٠
١٩٧٤/١٢/٣٠		٥٠٤
١٩٧٤/١٢/٣٠		٣٥٨
١٩٧٤/١٢/٣١	٥٤ لسنة ٣٩ قضائية	٧٠
سنة ١٩٧٥		
١٩٧٥/١/١١	١٩ لسنة ٣٩ قضائية	٢٧٨
١٩٧٥/٢/٥		٣٣
١٩٧٥/٢/٥		٥٠٨
١٩٧٥/٢/٨		٥٠٨
١٩٧٥/٢/١٥		٢١٢
١٩٧٥/٢/٢٦	٧٢٥ لسنة ٤٠ قضائية	٢٩٤
١٩٧٥/٣/١٢	٦٠١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ لسنة ٣٩ قضائية	٤١٥
١٩٧٥/٣/١٣		٢٨٦
١٩٧٥/٣/١٣		٥٢٢
١٩٧٥/٣/١٧	١٨٩ لسنة ٤٠ قضائية	٤٠
١٩٧٥/٣/٢٣		٦٥٣
١٩٧٥/٣/٢٦	٥٩٥ لسنة ٣٩ قضائية	٣٣٠
١٩٧٥/٣/٢٦		٧٦٢
١٩٧٥/٣/٢٦	٥٩٥ لسنة ٣٩ قضائية	٣٣٠
١٩٧٥/٣/٢٦		٧٩٦
١٩٧٥/٣/٢٦		٦١١
١٩٧٥/٣/٣٠	١٨١ لسنة ٣٨ قضائية	١٦٨
١٩٧٥/٤/١	٥٨٥ لسنة ٣٩ قضائية	٣١٩
١٩٧٥/٤/٣٠	٢٢ لسنة ٣٩ قضائية	٩٠
١٩٧٥/٤/٣٠		٦٨٣
١٩٧٥/٤/٣٠	٣٨٣ لسنة ٣٩ قضائية	٦٨٤

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٧٥/٥/٤	٢١٨ لسنة ٣٩ قضائية	١٥٣
١٩٧٥/٥/٤		٥٩٧
١٩٧٥/٥/٨	١٤٨ لسنة ٣٩ قضائية	٢٧٨
١٩٧٥/٥/١٢	٢٣٧ لسنة ٤٠ قضائية	٣١
١٩٧٥/٥/١٢		٢٦١
١٩٧٥/٦/٢٤		٧١
١٩٧٥/١١/٢٦		٣٠٥
١٩٧٥/١٢/٣		٢١٢
١٩٧٥/١٢/٨	١٣٧ لسنة ٤١ قضائية	٦٣٠
١٩٧٥/١٢/٢٢	٤٣١ لسنة ٤١ قضائية	٣٦٩
١٩٧٥/١٢/٢٢	٤٣١ لسنة ٤١ قضائية	١٢٤
١٩٧٥/١٢/٢٤	٩ لسنة ٤٤ قضائية	٣٤
١٩٧٥/١٢/٣١	٧٥٠ لسنة ٤١ قضائية	٧١
١٩٧٥/١٢/٣١	٧ لسنة ٤٤ قضائية	١٧٧
سنة ١٩٧٦		
١٩٧٦/١/١٧	٥٩ لسنة ٤٠ قضائية	٢٧٦
١٩٧٦/١/٢٠		٦٢٩
١٩٧٦/١/٢١	٨ لسنة ٤٤ قضائية	١١٧
١٩٧٦/١/٢١	٤ لسنة ٤٤ قضائية	١٨٠
١٩٧٦/١/٢٧	٥١١ لسنة ٤١ قضائية	١٥٢
١٩٧٦/١/٢٨	١٠ لسنة ٤٤ قضائية	١٥٥
١٩٧٦/٢/١٠	٢٠٦ لسنة ٤٣ قضائية	٥٦٦
١٩٧٦/٢/١٠		٨٢٥
١٩٧٦/٢/٢١	٥٦٣ لسنة ٤٠ قضائية	١٠٥
١٩٧٦/٢/٢١	٥٦٣ لسنة ٤٠ قضائية	١٢٦
١٩٧٦/٢/٢٩		٣١٣
١٩٧٦/٣/٩	٣٥٦ لسنة ٤٠ قضائية	١٧١
١٩٧٦/٣/١١	٣١٤ لسنة ٤٠ قضائية	٣٠١
١٩٧٦/٣/١٦	٧٤٢ لسنة ٤٠ قضائية	٧٦٢

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٧٦/٣/٢٢	٢٩٨ لسنة ٤١ قضائية	٦٩
١٩٧٦/٣/٢٣		٨٢٦
١٩٧٦/٤/١٤	١٦٤ لسنة ٤٢ قضائية	٣٢٠
١٩٧٦/٤/٢٢	٧٢٣ لسنة ٤١ قضائية	٣٢١
١٩٧٦/٥/٢٧	٦٩٦ لسنة ٤٠ قضائية	٤١٢
١٩٧٦/٦/٢	٤٦٠ لسنة ٤٢ قضائية	٦٨٤
١٩٧٦/٦/٢	٤٦٠ لسنة ٤٢ قضائية	٦٨٦
١٩٧٦/٦/٩	٨٩ لسنة ٤١ قضائية	١٤٧
١٩٧٦/٦/٢٢		٣٦٤
١٩٧٦/٦/٢٨		٢٧١
١٩٧٦/٦/٢٨	٢٩٠ لسنة ٤٢ قضائية	٧٩
١٩٧٦/١١/١٨	٥٨٩ لسنة ٤٢ قضائية	٢٩٣
١٩٧٦/١١/٢٠		٢٠٩
١٩٧٦/١١/٢٤		٣٧٥
١٩٧٦/١١/٢٤	٣٢ لسنة ٤٥ قضائية	١٩
١٩٧٦/١٢/٨	٣١ لسنة ٤٤ قضائية	٢٧
١٩٧٦/١٢/٨		٣٣
١٩٧٦/١٢/٨	٣١ لسنة ٤٤ قضائية	٣٩
١٩٧٦/١٢/٨	٣١ لسنة ٤٤ قضائية	٥١
١٩٧٦/١٢/١٥	٢٠ لسنة ٤٥ قضائية	٤٩
١٩٧٦/١٢/٢٩	٢١٩ لسنة ٤٣ قضائية	١٣٢
سنة ١٩٧٧		
١٩٧٧/١/٥	٦٨ لسنة ٤١ قضائية	٤٢٠
١٩٧٧/١/٥	٤٦٠ لسنة ٤٢ قضائية	٦٤٠
١٩٧٧/١/٥	٤٦٠ لسنة ٤٢ قضائية	٦٨٨
١٩٧٧/١/١١		٤٤٦
١٩٧٧/١/١٣		٣٦
١٩٧٧/١/١٥	٧٥١ لسنة ٤١ قضائية	١٦١
١٩٧٧/١/١٥	٧٥١ لسنة ٤١ قضائية	١٩٢

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٧٧/١/١٩	١٣٨ لسنة ٤٣ قضائية	٥٤١
١٩٧٧/٢/٢	٧٧٠ لسنة ٤٤ قضائية	٧٩
١٩٧٧/٢/٢	٧٧٠ لسنة ٤٤ قضائية	٧٩
١٩٧٧/٢/٢	٧٧٠ لسنة ٤٤ قضائية	٥٠٩
١٩٧٧/٢/٢	٧٧٠ لسنة ٤٤ قضائية	١٠٧
١٩٧٧/٢/٣	١٠٤ لسنة ٤٠ قضائية	٣٠٢
١٩٧٧/٢/٢١	٥٥٣ لسنة ٤١ قضائية	١٤١
١٩٧٧/٢/٢٣	٧ لسنة ٤٥ قضائية	٥١
١٩٧٧/٢/٢٣	٤٩٩ لسنة ٣٩ قضائية	٥٣١
١٩٧٧/٣/٢١	٩٧٨ لسنة ٤٤ قضائية	٣٦٩
١٩٧٧/٣/٢٢		٣٦٩
١٩٧٧/٣/٣٠	٤٢٩ لسنة ٤٣ قضائية	١٤٣
١٩٧٧/٤/٥		٣٧٩
١٩٧٧/٤/٥	٣٦ لسنة ٤٣ قضائية	١٣٠
١٩٧٧/٤/٥		٣٦٧
١٩٧٧/٤/١٣	١٦ لسنة ٤٤ قضائية	٢٣٥
١٩٧٧/٥/٤	٢٧٨ لسنة ٤٤ قضائية	١٠٦
١٩٧٧/٥/٢٥	٦٤٧ لسنة ٤٣ قضائية	٤٧
١٩٧٧/٦/١	٦٤٧ لسنة ٤٣ قضائية	٤٩
١٩٧٧/٦/٩	٢٦٦ ، ٢٧٠ لسنة ٤٦ قضائية	٨٠
١٩٧٧/٦/٩		٨٣
١٩٧٧/٦/١٢	٧٧٨ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٤
١٩٧٧/٦/٢٨	٣٨٣ لسنة ٤٣ قضائية	١٢٨
١٩٧٧/٦/٢٨	٣٨٣ لسنة ٤٣ قضائية	١٨١
١٩٧٧/١٠/٢٩	٢٢١ لسنة ٣٩ قضائية	١٨٧
١٩٧٧/١٠/٢٩	٢٢١ لسنة ٣٩ قضائية	١١٩
١٩٧٧/١١/٨	٤٦ لسنة ٤٤ قضائية	٢٦٥
١٩٧٧/١١/٩	٩ لسنة ٤٤ قضائية	١٣٩
١٩٧٧/١١/١٢	٦٤٠ لسنة ٤٢ قضائية	١٤٠

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٧٧/١١/١٥	١٠٢ لسنة ٤٤ قضائية	٢٧٩
١٩٧٧/١٢/١	٤٩٩ لسنة ٤٤ قضائية	١٥٧
١٩٧٧/١٢/٢١	٦١٥ لسنة ٤٣ قضائية	١٢٧
١٩٧٧/١٢/٢٩		٤٦٢
سنة ١٩٧٨		
١٩٧٨/١/٣	٩٠٩ لسنة ٤٣ قضائية	١٣٠
١٩٧٨/١/٤	٦٧٧ لسنة ٤٣ قضائية	٥٠
١٩٧٨/١/٤		٢١٠
١٩٧٨/١/٥	٩٦٧ لسنة ٤٤ قضائية	٤٦
١٩٧٨/١/١١	٣٥ لسنة ٤٥ قضائية	١٥٦
١٩٧٨/١/١٤	٢٧٠ لسنة ٤٢ قضائية	١٧٢
١٩٧٨/١/١٨	٨٠ لسنة ٤٤ قضائية	١١٢
١٩٧٨/١/٢٥	٧٥٤ لسنة ٤٠ قضائية	٦٣
١٩٧٨/١/٢٥	٧٥٤ لسنة ٤٠ قضائية	١٣٠
١٩٧٨/١/٢٥		٤١٣
١٩٧٨/١/٣١		٣٦
١٩٧٨/٢/١١	٧٩١ لسنة ٤٤ قضائية	٢١٢
١٩٧٨/٢/١١	٧٤٥ لسنة ٤١ قضائية	٢٦٥
١٩٧٨/٢/١٥		٢٠٨
١٩٧٨/٢/٢٠		٥٠٤
١٩٧٨/٢/٢٣		٤٣٢
١٩٧٨/٣/١	٣٧٨ لسنة ٤٣ قضائية	٦٨٧
١٩٧٨/٣/٧		٧٢٩
١٩٧٨/٣/١٨	٨٩٢ لسنة ٤٤ قضائية	٣٢٩
١٩٧٨/٣/٢٠	٥٣٨ لسنة ٤٤ قضائية	١١٢
١٩٧٨/٣/٢١	١٦١ لسنة ٤١ قضائية	٦٩
١٩٧٨/٣/٢١	٩٨٢ لسنة ٤٥ قضائية	١٦١
١٩٧٨/٣/٢٩	٣٧ لسنة ٤٥ قضائية	٥٠
١٩٧٨/٣/٢٩	٣٢٠ لسنة ٤٤ قضائية	١٤٤
١٩٧٨/٣/٢٩	٣٢٠ لسنة ٤٤ قضائية	١٤٨

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٧٨/٣/٣٠	٦١٥ لسنة ٤٤ قضائية	١٠٨
١٩٧٨/٤/٣	٤١١ لسنة ٤٤ قضائية	٥٦٦
١٩٧٨/٤/٥		٣٥
١٩٧٨/٤/٦	٨٠٦ لسنة ٤٥ قضائية	٦٣٩
١٩٧٨/٤/٦	٨٠٦ لسنة ٤٥ قضائية	٦٤٣
١٩٧٨/٤/٦	٨٠٦ لسنة ٤٥ قضائية	٦٥٢
١٩٧٨/٤/٦	٨٠٦ لسنة ٤٥ قضائية	٦٥٣
١٩٧٨/٤/٨	٧ لسنة ٤٣ قضائية	١٢١
١٩٧٨/٤/١٣		٨٢٤
١٩٧٨/٤/١٩		٣٥٧
١٩٧٨/٤/٢٢	٤٣٥ لسنة ٤٢ قضائية	١١٧
١٩٧٨/٤/٢٤	١٨٧ لسنة ٤٥ قضائية	١٦١
١٩٧٨/٥/٢	٩٤١ لسنة ٤٤ قضائية	٣٤٢
١٩٧٨/٥/٩	٢٥٧ لسنة ٤٧ قضائية	٣٥٢
١٩٧٨/٥/١٠	٣٥٢ لسنة ٤٤ قضائية	٤٤٧
١٩٧٨/٥/١١		٣٧٩
١٩٧٨/٥/١١		٣٨٠
١٩٧٨/٥/١٥	٢٩٣ لسنة ٤٢ قضائية	٣١٢
١٩٧٨/٥/٢٩		٧٢
١٩٧٨/٦/١	١١٧٤ لسنة ٤٧ قضائية	٣١٨
١٩٧٨/٦/١٤	٢٠٣ لسنة ٤٣ قضائية	٦٥٩
١٩٧٨/١٠/٢٦	٦٢٩ لسنة ٤٤ قضائية	٣٦
١٩٧٨/١٠/٣٠	١٢٩١ لسنة ٤٧ قضائية	٣٢١
١٩٧٨/١١/١٦	٩٣٨ لسنة ٤٥ قضائية	٤٨
١٩٧٨/١١/١٨	١٤٣٤ لسنة ٤٧ قضائية	١١٩
١٩٧٨/١١/٢٧	٤٤٤ لسنة ٤٤ قضائية	١٣٢
١٩٧٨/١١/٢٩	١٧٨ لسنة ٤٥ قضائية	٢٦٥
١٩٧٨/١٢/٧	٤٠٠ لسنة ٤٥ قضائية	٣٥
١٩٧٨/١٢/٧	٤٠٠ لسنة ٤٥ قضائية	٤٦
١٩٧٨/١٢/٢٠	٣٦ لسنة ٤٧ قضائية	١٢٢
١٩٧٨/١٢/٣١	٥٦٨ لسنة ٥٣ قضائية	٥٦٧

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
سنة ١٩٧٩		
١٩٧٩/١/١٠	٢٢٣ لسنة ٤٤ قضائية	٥٢
١٩٧٩/١/١١	٢٧٢ لسنة ٤٣ قضائية	٣٨٤
١٩٧٩/١/١١	٢٧٢ لسنة ٤٣ قضائية	٣٨٦
١٩٧٩/١/١١	٧٩ لسنة ٤٦ قضائية	٧٣٨
١٩٧٩/١/١٤	٨٠ لسنة ٤٥ قضائية	٧٣٨
١٩٧٩/١/١٧	١١ لسنة ٤٦ قضائية	٨٤
١٩٧٩/١/١٧	٧٢٩ لسنة ٤٠ قضائية	١٥٨
١٩٧٩/١/١٧	١١و٣٢ لسنة ٣٢ قضائية	٢٠٩
١٩٧٩/١/٢٠	٨٩٨ لسنة ٤٣ قضائية	٢١٢
١٩٧٩/١/٢٢	٦٠٢و٦٤٨ لسنة ٤٧ قضائية	٦٩
١٩٧٩/١/٢٤	٢٠٣ لسنة ٤٤ قضائية	١٢٧
١٩٧٩/١/٢٤	٢٠٣ لسنة ٤٤ قضائية	٥٢٢
١٩٧٩/١/٢٥	٥٤٤ لسنة ٤٨ قضائية	٥٧٦
١٩٧٩/٢/٧	٣٥٦ لسنة ٤٨ قضائية	٩٠
١٩٧٩/٢/٨	٢٥٧ لسنة ٤٢ قضائية	٧١
١٩٧٩/٢/١٤	١١١١ لسنة ٤٨ قضائية	٢٥
١٩٧٩/٢/١٤	١١١١ لسنة ٤٨ قضائية	٣٢
١٩٧٩/٢/١٤	١٠١٧ لسنة ٤٨ قضائية	٦٠
١٩٧٩/٢/١٤	١٠١٧ لسنة ٤٨ قضائية	٢٣٥
١٩٧٩/٢/١٥	١٠٩٧ لسنة ٤٧ قضائية	٧٠
١٩٧٩/٢/٢٠	٥٠ لسنة ٤٢ قضائية	٣٣٢
١٩٧٩/٢/١٨	٥٢٩ لسنة ٤٨ قضائية	١٧٩
١٩٧٩/٣/١	٦٤١ لسنة ٤٨ قضائية	٦٤
١٩٧٩/٣/١		٤١٣
١٩٧٩/٣/٧	٣٩ لسنة ٤٦ قضائية	٥٣
١٩٧٩/٣/١٠	١١٢٣ لسنة ٤٨ قضائية	٤٥٢
١٩٧٩/٣/١٤	٣٤ لسنة ٤٣ قضائية	٤٦٣
١٩٧٩/٣/١٨	١٣٥ لسنة ٣٨ قضائية	١٧٢

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٧٩/٣/١٩	٢ لسنة ٤٦ قضائية	٣١٣
١٩٧٩/٣/٢١	٧ لسنة ٤٧ قضائية	٩٠
١٩٧٩/٣/٢٢	٨٠٧ لسنة ٤٦ قضائية	٧٢
١٩٧٩/٣/٢٩	٤٠ لسنة ٤٠ قضائية	٩١
١٩٧٩/٣/٢٩	٣٥٨ لسنة ٤٦ قضائية	٣٦٥
١٨٧٩/٣/٣١	لسنة ٤٧ قضائية	٢٧١
١٩٧٩/٤/٥	١١٣ لسنة ٤٦ قضائية	١١٦
١٩٧٩/٤/١٠	٨٦٨ لسنة ٤٨ قضائية	٥٦٦
١٩٧٩/٤/١٢	٩٤٣ لسنة ٣٦ قضائية	٤٤٧
١٩٧٩/٤/٢١	٢٢٤ لسنة ٤٨ قضائية	٣٢٣
١٩٧٩/٥/٩	١٠٦١ لسنة ٤٥ قضائية	٤٤٧
١٩٧٩/٥/١٠	٨٦١ لسنة ٤٦ قضائية	٣٨٥
١٩٧٩/٥/١٢	٩٣٧ لسنة ٤٥ قضائية	٣١٩
١٩٧٩/٥/١٥	٣٣٩ لسنة ٤٣ قضائية	٢١٣
١٩٧٩/٥/١٧	٢٦٩ لست ٤٣ قضائية	٨٩
١٩٧٩/٥/٢١	١٤٨ لسنة ٤٧ قضائية	١٨٠
١٩٧٩/٥/٢٢	٥٢٥ لسنة ٤٧ قضائية	٢٥٥
١٩٧٩/٥/٢٤	١١١٠ لسنة ٤٨ قضائية	٥٢
١٩٧٩/٦/٤	٤٣٤ لسنة ٤٠ قضائية	٢٧٩
١٩٧٩/٦/١٦	٦٠١ لسنة ٤٢ قضائية	٢٩٥
١٩٧٩/٦/١٦	٦٠١ لسنة ٤٢ قضائية	٢٩٨
١٩٧٩/٦/٢٠		٥٠٤
١٩٧٩/٦/٢٠	١١٤٥ لسنة ٤٨ قضائية	٦٦٠
١٩٧٩/٦/٢٠	٤٧٣ لسنة ٤٤ قضائية	٧٩٤
١٩٧٩/١١/٨	١٣٣٠ لسنة ٤٨ قضائية	٦٨٨
١٩٧٩/١١/١٩		٧٠٠
١٩٧٩/١١/٢٠	٤١ لسنة ٤٣ قضائية	١٣٣
١٩٧٩/١٢/٣	٢٠ لسنة ٤٨ قضائية	٤٧
١٩٧٩/١٢/٦	٧٤٠ لسنة ٤٦ قضائية	١١٧

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٧٩/١٢/٦	٧٤٠ لسنة ٤٦ قضائية	١٥٢
١٩٧٩/١٢/١٠	١٠٢١ لسنة ٤٦ قضائية	٦٩٠
١٩٧٩/١٢/١٥	٤٩٣ لسنة ٤٧ قضائية	٣٨٩
١٩٧٩/١٢/١٨	١٤٧ لسنة ٤٥ قضائية	٢٢٩
١٩٧٩/١٢/٢٠	٥٨٠ لسنة ٤٧ قضائية	٦٢
١٩٧٩/١٢/٢٠	٥٨٠ لسنة ٤٧ قضائية	٦٣
١٩٧٩/١٢/٢٠	٥٨٠ لسنة ٤٧ قضائية	٦٣
١٩٧٩/١٢/٢٤	٣٤١ لسنة ٥٠ قضائية	٦٦٠
١٩٧٩/١٢/٢٦		٢٥٨
١٩٧٩/١٢/٢٩	٧٦١ لسنة ٤٠ قضائية	٣٠٤
سنة ١٩٨٠		
١٩٨٠/١/٥		٣٥٢
١٩٨٠/١/٨		٨٣٩
١٩٨٠/١/١١	٥٤٥ لسنة ٤٨ قضائية	٧٦١
١٩٨٠/١/١٢	١٠٤ لسنة ٤٣ قضائية	١٨٢
١٩٨٠/١/٣١	١٤٥١ لسنة ٤٨ قضائية	٣٦٢
١٩٨٠/٢/٤	٤٣ لسنة ٤٥ قضائية	٣٠٥
١٩٨٠/٢/٥	٧٢٧ لسنة ٤٥ قضائية	٣٠٤
١٩٨٠/٢/٩	١٠٣٩ لسنة ٤٥ قضائية	٣١٣
١٩٨٠/٢/٩	٢٨٨ لسنة ٤٦ قضائية	٣٥٧
١٩٨٠/٢/٩		٦٩
١٩٨٠/٢/١٩	١١٦٦ لسنة ٤٧ قضائية	٣٦
١٩٨٠/٢/١٩	٧٣٧ لسنة ٤٧ قضائية	٢٧٧
١٩٨٠/٢/٢٠	١٢٥٠ لسنة ٤٩ قضائية	١٣٢
١٩٨٠/٣/٤		٥٣٤
١٩٨٠/٣/١٢		٤٩٥
١٩٨٠/٣/١٧		٣٨٧
١٩٨٠/٣/١٩		٥٠١
١٩٨٠/٣/٢٥	٤٦٩ لسنة ٤٠ قضائية	٣٦٦

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٨٠/٣/٢٥	٩٩٠ لسنة ٤٦ قضائية	١٧٢
١٩٨٠/٣/٢٥	٩٩٠ لسنة ٤٦ قضائية	١٨١
١٩٨٠/٣/٢٥		٥٢٤
١٩٨٠/٣/٣١	٨٤ لسنة ٤٥ قضائية	٢١٣
١٩٨٠/٤/٣	٦٠٠ لسنة ٤٩ قضائية	٣٦٥
١٩٨٠/٤/١٠		٤٤٥
١٩٨٠/٤/١٠	١٥٩ لسنة ٤٩ قضائية	٧٤٧
١٩٨٠/٤/١٢	٩٨٣ لسنة ٤٨ قضائية	١٥٧
١٩٨٠/٤/١٥	٩٦١ لسنة ٤٤ قضائية	١٠٥
١٩٨٠/٤/٢١		٥٥
١٩٨٠/٤/٢٤		٢٦
١٩٨٠/٤/١٤		٥٠٠
١٩٨٠/٤/٣٠	٦٩ لسنة ٤٩ قضائية	١٣٢
١٩٨٠/٤/٣٠		٤٤٩
١٩٨٠/٥/٣	٩١١ لسنة ٤٤ قضائية	٥٠٢
١٩٨٠/٥/٣	٩١١ لسنة ٤٤ قضائية	٤٨
١٩٨٠/٥/١٧		٥٥١
١٩٨٠/٥/٢٢		٨٣
١٩٨٠/٥/٢٦	٣٩٠ لسنة ٤٦ قضائية	٢٥٧
١٩٨٠/٥/٢٦	٣٩٠ لسنة ٤٦ قضائية	٢٦٢
١٩٨٠/٥/٣١		٥٣٠
١٩٨٠/٦/٢		٣٥٢
١٩٨٠/٦/١٩		٣٥٩
١٩٨٠/٦/٢٣		٥١٦
١٩٨٠/٦/٢٣		٢٥٦
١٩٨٠/١١/٢٥		٥١٦
١٩٨٠/١٢/١٣	٣٣٠ لسنة ٤٦ قضائية	٢٥٩
١٩٨٠/١٢/١٦	٦٧٣ لسنة ٤٠ قضائية	٣٢٤
١٩٨٠/١٢/١٨	٣ لسنة ٤٧ قضائية	٣٢٢
١٩٨٠/١٢/٢٣	٩٨٩ لسنة ٤٦ قضائية	٢٠٨

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٨٠/١٢/٢٧	٨١ لسنة ٤٩ قضائية	٢١٢
١٩٨٠/١٢/٣٠		٤٩
سنة ١٩٨١		
١٩٨١/١/١٣	٧٧٢ لسنة ٤٦ قضائية	٢٩٦
١٩٨١/١/٢٦	٤٢٤و٤٢٦ لسنة ٤٣ قضائية	٥٤
١٩٨١/١/٢٨	٢٤٦ لسنة ٤٧ قضائية	٦٩٠
١٩٨١/٢/٢٢	١١٢٧ لسنة ٤٩ قضائية	٢٩٤
١٩٨١/٣/٢١	١٧٤٣ لسنة ٥٠ قضائية	٢٩٨
١٩٨١/٣/٢٣	١٩٥٧ لسنة ٤٩ قضائية	٥٢٠
١٩٨١/٣/٣١	٥٧٩ لسنة ٤٥ قضائية	٦٣٩
١٩٨١/٣/٣١	٥٧٩ لسنة ٤٥ قضائية	٦٤٣
١٩٨١/٤/١٥	١٣٨١ لسنة ٤٧ قضائية	٣١١
١٩٨١/٥/١٧	١٩٧١ لسنة ٥٠ قضائية	٢٦٦
١٩٨١/٦/١٣	٢٠٥ لسنة ٤٥ قضائية	٣١٢
١٩٨١/٦/٢٢	١٦٥٢ لسنة ٤٩ قضائية	٣٢٤
١٩٨١/٩/٣	٤١٣ لسنة ٤٢ قضائية	٦٢٩
١٩٨١/١١/٢٢	١٥١٨ لسنة ٤٨ قضائية	٤٩٦
١٩٨١/١٢/٢	٨٩٣ لسنة ٥٠ قضائية	٤٥٠
١٩٨١/١٢/٢	٨٩٣ لسنة ٥٠ قضائية	٥٠٦
١٩٨١/١٢/١٠	٨٩٩ لسنة ٤٣ قضائية	١١٦
١٩٨١/١٢/١٧	٦٧٦ لسنة ٤١ قضائية	٣١١
١٩٨١/١٢/١٧	٤٨٧ لسنة ٤٣ قضائية	٣٨٧
١٩٨١/١٢/٢٩	٢٣١ لسنة ٤٣ قضائية	٢٤٠
١٩٨١/١٢/٣١	٣٤٤ لسنة ٤٧ قضائية	٢٠٨
١٩٨١/١٢/٣١	٥٧٦ لسنة ٤١ قضائية	٦٠٧
سنة ١٩٨٢		
١٩٨٢/١/٢٦	١١١ لسنة ٤٣ قضائية	٣٨٥
١٩٨٢/١/٢٨	١٤٨٠ لسنة ٤٨ قضائية	١٤٥
١٩٨٢/١/٣١	١٠٣٠ لسنة ٤٥ قضائية	٣٤١

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٨٢/٢/٢٢	٥٨٩ لسنة ٤٤ قضائية	٢٨٧
١٩٨٢/٣/٢	٥٠٩ لسنة ٤٥ قضائية	٢٣٥
١٩٨٢/٣/٢	٥٠٩ لسنة ٤٥ قضائية	٢٣٦
١٩٨٢/٣/٨	٩٣٥ لسنة ٤٨ قضائية	٣٣١
١٩٨٢/٣/١١	٢٤٨ لسنة ٤٨ قضائية	٤٠١
١٩٨٢/٣/١١	١٧٠٢ لسنة ٤٨ قضائية	٦٣٩
١٩٨٢/٣/١١	١٧٠٢ لسنة ٤٨ قضائية	٦٥٢
١٩٨٢/٣/٢٥	٢٩٥و٣١١ لسنة ٥١ قضائية	٣٦٣
١٩٨٢/١١/١٥	١١٨١ لسنة ٤٧ قضائية	٨٤
١٩٨٢/١٢/١٢	٢٨٢ لسنة ٤٩ قضائية	١٤٦
١٩٨٢/١٢/١٢	٢٧٩ لسنة ٤٥ قضائية	٥٢٥
١٩٨٢/١٢/١٩	٨١١ لسنة ٤٨ قضائية	٥٣٠
سنة ١٩٨٣		
١٩٨٣/١/٢	١٢٩٩ لسنة ٥١ قضائية	٢٠٩
١٩٨٣/١/٢	١٥٥٠ لسنة ٤٨ قضائية	١٨٨
١٩٨٣/١/٣	٧ لسنة ٥٣ قضائية	٤٢٥
١٩٨٣/١/١١	٧٩٢ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٣
١٩٨٣/١/١١	٧٩٢ لسنة ٤٩ قضائية	١٦٧
١٩٨٣/١/١٦	١٢٧٤ لسنة ٤٨ قضائية	١٢٥
١٩٨٣/١/٢٣	١٩٤٣ لسنة ٤٩ قضائية	٥٥١
١٩٨٣/٢/٢	١٥٥٠ لسنة ٤٨ قضائية	١٢٣
١٩٨٣/٢/٢	٧٩٢ لسنة ٤٨ قضائية	٣٤١
١٩٨٣/٢/١٧	٩٣٨ لسنة ٤٩ قضائية	٥٤
١٩٨٣/٢/٢٤	١٩٧٨ لسنة ٥٢ قضائية	١٤٥
١٩٨٣/٣/١	١٣٨٦ لسنة ٥١ قضائية	٥٧٤
١٩٨٣/٣/١٦	٦٤٨ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٣
١٩٨٣/٣/١٦	٩٤٨ لسنة ٤٩ قضائية	١٦٦
١٩٨٣/٣/٢١	٥٧٧ لسنة ٤٨ قضائية	٣٧٧
١٩٨٣/٣/٢٢	٤٨ لسنة ٤٨ قضائية	٤٩

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٨٣/٣/٢٣	٤٩٧ لسنة ٤٩ قضائية	١٧٥
١٩٨٣/٣/٢٣	٥٩٥ لسنة ٤٨ قضائية	١٨٨
١٩٨٣/٣/٢٣	٥٩٥ لسنة ٤٨ قضائية	١٢٢
١٩٨٣/٣/٣٠	١٠٨٣ لسنة ٥٢ قضائية	١٣٣
١٩٨٣/٥/٢٤	٩٢٣و١٠٤٩و١٠٨٠ لسنة ٥١ قضائية	٥٧٥
١٩٨٣/٥/٣١	٢١٨٩ لسنة ٥٢ قضائية	٢٢٠
١٩٨٣/٦/٣١	٤١٣ لسنة ٤٩ قضائية	٥٣٤
١٩٨٣/٦/٢١	٢٥٧١ لسنة ٥٢ قضائية	٥٥
١٩٨٣/٦/٢١	١٣٥٠ لسنة ٤٩ قضائية	٢٥٤
١٩٨٣/١١/٢١	١٠٣٧ لسنة ٤٩ قضائية	١٤٦
١٩٨٣/١١/٢٨	٢٣١ لسنة ٤٩ قضائية	٧٩
١٩٨٣/١١/٢٨	٧٦١ لسنة ٤٨ قضائية	٣٧٩
١٩٨٣/١٢/٤	٥٥٩ لسنة ٣٩ قضائية	٣٨٨
١٩٨٣/١٢/٥	١٢٩٩ لسنة ٤٩ قضائية	٣٥١
١٩٨٣/١٢/١١	٤٤٥ لسنة ٤٨ قضائية	٤٤٦
١٩٨٣/١٢/١٩	١٢٩٩ لسنة ٥٢ قضائية	٢١٣
١٩٨٣/١٢/٢٩	١٨ لسنة ٤٩ قضائية	٧٢٩
١٩٨٣/١٢/٢٩	٨١٩ لسنة ٤٥ قضائية	٢٦
سنة ١٩٨٤		
١٩٨٤/١/٩	٧١٧ لسنة ٤٩ قضائية	١٤١
١٩٨٤/١/١٩	٤٢٨ لسنة ٥٠ قضائية	٥٢
١٩٨٤/١/١٩	٤٢٨ لسنة ٥٠ قضائية	٥٤
١٩٨٤/١/٢٤	٨٩١ لسنة ٥٠ قضائية	٥٠٢
١٩٨٤/١/٣١	٤٢١ لسنة ٥٠ قضائية	٥٣١
١٩٨٤/٢/١٢	١٣٥٣ لسنة ٥١ قضائية	٥٥
١٩٨٤/٢/١٤	٤٤ لسنة ٤٦ قضائية	٨٢٨
١٩٨٤/٢/٢١	١١١٧ لسنة ٥٠ قضائية	٨٢٧
١٩٨٤/٢/٢١	١١١٧ لسنة ٥٠ قضائية	١٠٦
١٩٨٤/٢/٢١	١٠٩٨ لسنة ٥٠ قضائية	٣٥٤

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٨٤/٢/٢٦	١٨٢٠ لسنة ٥٠ قضائية	٣٦٧
١٩٨٤/٢/٢٨	٤٩٣ لسنة ٤٩ قضائية	٦٥٨
١٩٨٤/٢/٢٨	٤٩٣ لسنة ٤٩ قضائية	٦٨٨
١٩٨٤/٣/٢٠	٩٩٢ لسنة ٥٠ قضائية	١١٨
١٩٨٤/٣/٢١	١١٩١ لسنة ٤٨ قضائية	١٦١
١٩٨٤/٣/٢٦	١١٠٣ لسنة ٤٩ قضائية	
١٩٨٤/٣/٢٦	١٣٦و١٣٧ لسنة ٤٩ قضائية	٣٥٩
١٩٨٤/٣/٢٩	١٠٣٦ لسنة ٥٣ قضائية	٥٢٠
١٩٨٤/٤/٩	١٦٧٤ لسنة ٤٩ قضائية	٢٨
١٩٨٤/٥/١٤	٧٢٢ لسنة ٥٢ قضائية	٣٤٢
١٩٨٤/٥/١٤	٧٢٢ لسنة ٥٢ قضائية	٣٦٦
١٩٨٤/٥/١٥	١٩٠٢ لسنة ٥٠ قضائية	٦٣
١٩٨٤/٥/٢٧	١٧٥٨ لسنة ٥٠ قضائية	٤٢٧
١٩٨٤/٥/٣٠	١٣١٣ لسنة ٥٠ قضائية	٥٦٦
١٩٨٤/٥/٣١	١٥٥٥ لسنة ٥٠ قضائية	٦٥٨
١٩٨٤/٦/١٣	١٤١٣ لسنة ٥٠ قضائية	٣٤
١٩٨٤/٦/٢١	٩٦٦ لسنة ٥٠ قضائية	١١٩
١٩٨٤/٦/٢١	٩٦٦و٥٧٣ لسنة ٥١و٥٢ قضائية	٤٥١
١٩٨٤/٦/٢١	٩٦٦و٥٧٣ لسنة ٥١و٥٢ قضائية	٥١١
١٩٨٤/١١/٢٥	٢٢٣١ لسنة ٥١ قضائية	٣٤٦
١٩٨٤/١٢/١٦	١٩٢٧ لسنة ٥٠ قضائية	٥٥
سنة ١٩٨٥		
١٩٨٥/١/٣	١٢لسنة ٥١ قضائية	١٤٦
١٩٨٥/١/١٧	١٣٥٤ لسنة ٥١ قضائية	١٤٠
١٩٨٥/٤/٨	١٤٥٢ لسنة ٤٩ قضائية	٥٢٣
١٩٨٥/٥/٣٠	١٠٧١ لسنة ٤٩ قضائية	٥٢٣
سنة ١٩٨٦		
١٩٨٦/٥/٤	٢٢١٠ لسنة ٥١ قضائية	٥٢٥
١٩٨٦/٥/٢٨	١٦٢ لسنة ٥٤ قضائية	٢٨٨

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٨٦/٦/١٥	١٦٨٣ لسنة ٥٠ قضائية	٤١
١٩٨٦/٦/١٥	٤٩ لسنة ٤١ قضائية	٤٥٣
١٩٨٦/١٢/٢٩	١٤٠٤ لسنة ٥٠ قضائية	٧٢
١٩٨٦/١٢/٣١	١٠٤ لسنة ٥٣ قضائية	١٦٦
سنة ١٩٨٧		
١٩٨٧/٢/١٩	٤٣٥ لسنة ٥٠ قضائية	٧٢
١٩٨٧/٤/١	٥٤٣ لسنة ٥٦ قضائية	٧٢
١٩٨٧/٤/٥	١٧٢١ لسنة ٥٣ قضائية	١٧٧
١٩٨٧/٤/٢٣	١٤٥٤ لسنة ٥٠ قضائية	٧٢
سنة ١٩٨٨		
١٩٨٨/١/٧	٩٥٦و٩٧٨ لسنة ٥١ قضائية	٣٨٩
١٩٨٨/١/١٣	١٣١٣ لسنة ٥٢ قضائية	٢٢٨
١٩٨٨/١/٢٦	٢٠٩٤ لسنة ٥٦ قضائية	١٢٠
١٩٨٨/١/٢٦	٢٠٩٤ لسنة ٥٦ قضائية	٦٠٨
١٩٨٨/٢/١٠	١٥٥٢ لسنة ٥٣ قضائية	١٦٩
١٩٨٨/٢/١٨	١٩٦٩ لسنة ٥٣ قضائية	١٥٩
١٩٨٨/٣/٧	٢١٢٣ لسنة ٥٢ قضائية	٢٣٤
١٩٨٨/٣/٧	١١٠٠ لسنة ٥٧ قضائية	٦٩١
١٩٨٨/٣/١٧	٧٦٩ لسنة ٥١ قضائية	٥٣٢
١٩٨٨/٣/٣١	١٩٥ لسنة ٥٦ قضائية	٥٤٨
١٩٨٨/٤/٢٨	١٥٨٤ لسنة ٥١ قضائية	٥٣٥
١٩٨٨/٤/٢٨	١٠٤٠و١٠٤٧ لسنة ٥١ قضائية	٥٣٥
١٩٨٨/٥/٢٩	١٨٦٤ لسنة ٥٤ قضائية	٤٥٤
١٩٨٨/٥/٣٠	١٤٠٠ لسنة ٥١ قضائية	٢١٤
١٩٨٨/٦/١	١٣٤٦ لسنة ٥٧ قضائية	٥٥٠
١٩٨٨/٦/١٣	١٣٩٨ لسنة ٥١ قضائية	٢١٥
١٩٨٨/٦/١٣	١٣٩٩ لسنة ٥١ قضائية	٢١٥
١٩٨٨/٦/٢٦	٤٢٣ لسنة ٥٥ قضائية	١٥٤

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٨٨/٦/٢٩	٥٥٨ لسنة ٥٥ قضائية	٦٠٠
١٩٨٨/١٠/٢٧	١٠١٧ لسنة ٥١ قضائية	٢٢٦
١٩٨٨/١٠/٢٧	١٠١٧ لسنة ٥١ قضائية	٢٢٧
١٩٨٨/١٠/٢٧	٤٠٣ لسنة ٥٤ قضائية	٥٥٠
١٩٨٨/١١/٧	١٠٧ لسنة ٥٢ قضائية	٢٠٧
١٩٨٨/١١/١٣	١٢٦٨ لسنة ٥٦ قضائية	٥٤١
١٩٨٨/١١/١٧	٢٦٥٧ لسنة ٥٦ قضائية	٢٢٣
١٩٨٨/١١/٢٠	٢٠٧٢ لسنة ٥٦ قضائية	٣٤٥
١٩٨٨/١١/٢٤	١٧٧٧ لسنة ٥١ قضائية	٢٢٨
١٩٨٨/١١/٢٤	٩١٩ لسنة ٥٥ قضائية	٣٠٥
١٩٨٨/١٢/١٨	١٩٨٠ لسنة ٥٥ قضائية	٣٥٨
١٩٨٨/١٢/٢٥	٢٤٤١ لسنة ٥٦ قضائية	٢١٩
١٩٨٨/١٢/٢٥	١٤٦٧ لسنة ٥٦ قضائية	٤٤٨
١٩٨٨/١٢/٢٩	٢٧٤٧ لسنة ٥٦ قضائية	٤٥٦
سنة ١٩٨٩		
١٩٨٩/١/١	١٢٧١ لسنة ٥٢ قضائية	٢١٧
١٩٨٩/١/١١	١٥٤٩ لسنة ٥٢ قضائية	٢٢٩
١٩٨٩/١/١٨	٢١٣٣ لسنة ٥٣ قضائية	٢٠٧
١٩٨٩/٢/٩	١٣٣٢ لسنة ٥٢ قضائية	٢٠٥
١٩٨٩/٢/٢٢	١٢٨٧ لسنة ٥٦ قضائية	٢١٩
١٩٨٩/٢/٢٢	٢٨٠٦ لسنة ٥٧ قضائية	٢٦٠
١٩٨٩/٢/٢٢	٢٤٤٧ لسنة ٥٦ قضائية	٥٤٩
١٩٨٩/٢/٢٦	٢٤٥ لسنة ٥٢ قضائية	٥٣٤
١٩٨٩/٣/٥	٢٤ لسنة ٥٢ قضائية	٢٠٧
١٩٨٩/٦/٥	١٧٨٤ لسنة ٥٢ قضائية	٢١٤

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
سنة ١٩٩٠		
١٩٩٠/٢/١٥	٥٨٠ لسنة ٥٦ قضائية	٥٢١
١٩٩٠/٢/٢٢	٢٨٢٤ لسنة ٥٧ قضائية	٥٢٦
١٩٩٠/٢/٢٢	٢٧٤٠ لسنة ٥٦ قضائية	٥٣٦
١٩٩٠/٢/٢٥	١٧٢٥ لسنة ٥٣ قضائية	٣٨٤
١٩٩٠/٢/٢٦	٩٦٠ لسنة ٥٥ قضائية	٢٦٦
١٩٩٠/٢/٢٧	١٣٦ لسنة ٥٨ قضائية	٦٠٢
١٩٩٠/٢/٢٨	٦٦٧ لسنة ٥٣ قضائية	٢٩٤
١٩٩٠/٣/٤	٢٢٨٣ لسنة ٥١ قضائية	٢٦٧
١٩٩٠/٣/٥	١٢٨١ لسنة ٥٦ قضائية	٥٢٦
١٩٩٠/٣/١١	١٨٥٢ لسنة ٥٥ قضائية	٢٦٨
١٩٩٠/٣/١١	٥٢١ لسنة ٥٦ قضائية	٢٩٨
١٩٩٠/٣/١٨	٩٩٧ لسنة ٥٥ قضائية	٢٢٩
١٩٩٠/٣/١٨	٧١ لسنة ٥٧ قضائية	٤٤٨
١٩٩٠/٣/٢٢	٦٦٥ لسنة ٥٩ قضائية	٢٧٧
١٩٩٠/٣/٢٢	٢٣٥٣ لسنة ٥٥ قضائية	٥٥٤
١٩٩٠/٣/٢٦	١٤٠٢ لسنة ٥٩ قضائية	٢٨٠
١٩٩٠/٣/٢٨	١٠٩٥ لسنة ٥٧ قضائية	٢٦٨
١٩٩٠/٣/٢٨	٥٨٨ لسنة ٥٨ قضائية	٥٢٢
١٩٩٠/٥/٩	٢٢٦٠ لسنة ٥٥ قضائية	٥٣١
١٩٩٠/٦/٧	١٠٢٦ لسنة ٥٨ قضائية	٤٧٨
١٩٩٠/٦/٧	٥٦٢ لسنة ٥٧ قضائية	
١٩٩٠/٦/١١	٢٣٦٠ لسنة ٥٢ قضائية	٥٠٤
١٩٩٠/٦/١٤	٦٤٦ لسنة ٥٨ قضائية	٤٨٠
١٩٩٠/٦/١٤	٦٧ لسنة ٥٨ قضائية	٤٨٤
١٩٩٠/٦/١٤	٨٨٢ لسنة ٥٩ قضائية	٤٨٨
١٩٩٠/٦/١٤	٨٧٤ لسنة ٥٤ قضائية	٤٨٩
١٩٩٠/٦/٢١	١٧١٧ لسنة ٥٤ قضائية	٤٦٩
١٩٩٠/٦/٢١	٧٣٨ لسنة ٥٨ قضائية	٤٧٠

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٩٠/٦/٢٥	٢٣٠ لسنة ٥٦ قضائية	٤٦٧
١٩٩٠/٦/٢٦	١٩٦٨ لسنة ٥٥ قضائية	٤٩١
١٩٩٠/٦/٢٨	١٢٥٢ لسنة ٥٦ قضائية	٤٧٢
١٩٩٠/٦/٢٨	١٩٣٨ لسنة ٥٧ قضائية	٤٩٣
١٩٩٠/٧/٩	٢٠ لسنة ٥٥ قضائية	٤٧٣
١٩٩٠/٧/٩	١٥٠٣ لسنة ٥٥ قضائية	٤٧٤
١٩٩٠/٧/٩	١٢٥ لسنة ٥٥ قضائية	٤٧٥
١٩٩٠/٧/٩	١٠٩٨ لسنة ٥٥ قضائية	٤٧٦
١٩٩٠/٧/٩	٦٩٣ لسنة ٥٥ قضائية	٤٩٤
١٩٩٠/٧/٩	١٦٠٢ لسنة ٥٥ قضائية	٥١٧